جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

مفهوم" الدبلوماسية" بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي"

"The Concept of "Diplomacy" between the Islamic Political Thought and The Liberal Political Thought"

إعداد الطالب

ليث دخل الله البراهمه

الرقم الجامعي : ١٦٢٠٦٠٠٠٤٠

إشراف

الدكتور عاهد مسلم المشاقبة

قدمت هذه الدراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٧/٢٠١٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنـــا ليث دخل الله البراهمه ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: ليث دخل الله البراهمه الرقم الجامعي: ١٦٢٠٦٠٠٠٤٠

التخصص: علوم سياسية الكلية: معهد بيت الحكمة

أعلن أنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي بعنوان:

مفهوم" الدبلوماسية" بين الفكر السياسي الإسلامي
والفكر السياسي الليبرالي

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والإطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو إطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في النظام أو الاعتراض أو الطعن، بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ: / /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

اهدي جهدي هذا إلى والدي الحبيب الذي لم يتوانى لحظة واحد في تشجيعي عن مواصلة درب العلماء والبحث والدراسة وكذلك إلى والدتي رمز الحب والحنان والعطاء

والى إخواني وإخوتي شموع مضيئة في ملكة الليل

والى زوجتي وأبنائي الذين صبروا ووقفوا إلى جانبي

لهم مني جميعا كل محبة وتقدير واحترام

الباحث

ليث البراهمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد النبي العربي الهاشمي الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين.

لا يسعني إلا ان أقدم عظيم شكري وخالص امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور عاهد مسلم المشاقبة الذي أشرف على رسالتي هذه ووقف إلى جانبي موقفا مشرفا وجنبني أخطاء ما كنت لا تخلص منها لولا رعايته واهتمامه و كذلك شكري وامتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين كانت ملاحظاتهم عن على الرسالة أطيب الاثر والفائدة والى مدرس معهد الحكمة وجامعة آل البيت الذين عشنا معهم أفضل أيامنا الدراسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

مفهوم الدبلوماسية بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي

إعداد
ليث دخل الله البراهمه

إشراف
الدكتور عاهد مسلم المشاقبة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عاهد مسلم المشاقبة .... (مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور عبد السلام سلامة الخوالدة.....(عضواً)	
الدكتور عبد الله راشد العراقان..... (عضواً)	
الدكتور محمد تركي بني سلامة ..... (عضواً خارجياً)	

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / /٢٠١٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

تفويض ..... ب

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها ..... ج

الإهداء ..... د

شكر وتقدير ..... هـ

قرار لجنة المناقشة ..... و

قائمة المحتويات ..... ز

ملخص ..... ط

Abstract ..... ي

المقدمة ١

أولا :أهمية الدراسة. ٢

ثانياً:أهداف الدراسة. ٤

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها. ٤

رابعا :محددات الدراسة ٥

خامسا : متغيرات الدراسة ٥

سادسا :منهجية الدراسة ٩

سابعاً : الدراسات السابقة : ١٥

الفصل الأول الفكرين السياسي الإسلامي والليبرالي (مراحل التطور ، المصادر، الركائز) ١٩

المبحث الأول الفكر السياسي الإسلامي، (تطوره، مصادره، ركائزه) ٢٠

المطلب الأول مراحل تطوير الفكر السياسي الإسلامي ٢١

المطلب الثاني مصادر الفكر الإسلامي وركائزه ٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني الفكر السياسي الليبرالي (المفهوم ، النشأة ، الاسس) ٦٢
المطلب الأول مفهوم الفكر السياسي الليبرالي وطبيعته ٦٢
المطلب الثاني منابع الفكر السياسي الليبرالي ٧١
المبحث الثالث الدبلوماسية بين الفكر الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي..... ٨٧
المطلب الأول مبادئ الدبلوماسية في السياسي الإسلامي. ٨٨
المطلب الثاني مبادئ الدبلوماسية في الفكر السياسي والليبرالي..... ٩٦
الفصل الثاني تطور الدبلوماسية في الفكر السياسي الإسلامي ومقارنتها مع الفكر السياسي الليبرالي ١٠٦
المبحث الأول تطور الدبلوماسية في الفكر السياسي والفكر السياسي الليبرالي ١٠٧
المطلب الأول مفهوم الدبلوماسية في الفكر الإسلامي..... ١٠٨
المطلب الثاني ممارسة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية ١١٨
المبحث الثاني مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي.. ١٣١
المطلب الأول جوانب الاتفاق ١٣٢
المطلب الثاني جوانب الاختلاف ١٤٠
الخاتمة: ١٤٤
المصادر والمراجع..... ١٤٧
المراجع العربية..... ١٤٧
المراجع الأجنبية :..... ١٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الدبلوماسية بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي

إعداد

ليث دخل الله البراهمه

إشراف الدكتور عاهد مسلم المشاقبة

ملخص

هدفت هذه الرسالة إلى التعرف على مفهوم الدبلوماسية ، وكيف يتم تناولها في كل من الفكرين الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي ،وتوضيح مراحل تطور هذا المفهوم في الفكريين السياسي الإسلامي والليبرالي ، وما يختص بهما من خصائص ومرتكزات لدى الفكريين وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما . وقد أجابت الدراسة عن السؤال المحوري وهو ما دور تأثير الفكر السياسي الإسلامي والليبرالي على الدبلوماسية وكيف تم تناولها من خلال المفهومين.

وفي سبيل الوصول إلى نتائج أكثر واقعية تخدم الدراسة ؛ فقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، ومقترب الثقافة السياسية والمنهج المقارن ، إذ أن الباحث بين مفهوم كل منهج ورواده ومقوماته وكيفية توظيفه في الدراسة .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن الدبلوماسية الإسلامية هدفها خدمة المصالح العليا للدولة الإسلامية والدفاع عن حقوق الشعوب الإسلامية ، والانتصار لقضايا الأمة الإسلامية ومرجعية الدبلوماسية الإسلامية القرآن والسنة أما الدبلوماسية الليبرالية فإن هدفها خدمة المصلحة الفردية الذاتية على مستوى الدولة ، أما مصادرها الاجتهاد الفردي الحر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

"The Concept of "Diplomacy" between the Islamic Political Thought and The Liberal Political Thought"

Preparation

Laith Dakhl Allah Al-Brahmaah

Supervised by Dr: Aahid Muslim Almashaqba

Abstract

The aim of this thesis is to identify the concept of diplomacy and how it is addressed in both Islamic thought and liberal political thought, And to clarify the stages of development of this concept in the Islamic political and liberal thought, and the characteristics of the basics of the two thought and the areas of disagreement and agreement between them. The study answered the central question: What is the role of Islamic and liberal political thought on diplomacy and how it was dealt with through the two concepts?

In order to reach more realistic results, the researcher use the deductive approachand the political cultural approach as well as comprehensive approaches. the researcher explained the concept of each approaches and its pioneers and its components and how to employ it in the study. The study reached to the following results:

www.manaraa.com

That Islamic diplomacy aims to serve the supreme interests of the Islamic state and defend the rights of Islamic peoples, And victory for the issues of the Islamic nation and the reference of Islamic diplomacy Quran and Sunnah And victory for the issues of the Islamic nation and the reference of Islamic diplomacy Quran and

Sunnah, But the Liberal diplomacy aims to serve the individual self-interest at the state level, and its sources are free individual judgment.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

أن لكل أمة فكرا خاصـــا بها وهذا الفكر يشـــكل مجموعة من المبادئ والقيم والتراث والمعتقدات لهذه الأمة بالإضـــافة إلى ما دخل في هذا الفكر من روافد خارجية لأمم ثابتة ناتجة لاحتكاك هذه الأمم ببعضها البعض .

والفكر هو ذاتي وموضـــوعي وشـــخصي ـ بين المثالية والواقعية ، ويبحث في تشخيص ما هو قائم وكائن على أرض الواقع بناءً على مجموعة التطورات والأحداث لكل أمة ،ومنذ فجر التاريخ والى يومنا هذا بحث المفكرين في شـــتى التيارات الفكرية وكان لمفهوم الدبلوماســـية وهذا يدل على أهمية هذا المفهوم في العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن مفهوم الدبلوماســـية مفهوماً رافق البشـــرية منذ أن وجدت على وجه الأرض؛ إذ أنه يعتبر أساساً لديمومة حركة التعامل بين الأفراد والجماعات والدول، وعلى مر التـاريخ المفكرين نراهم قـد عرفوا هـذا المفهوم على أســـاس أن الدبلوماسية هي الركيزة الأساسية للعلاقات بين البشر.

لقد أجهد المفكرون والفلاســـفه لإيجاد معنى حقيقي لمفهوم الدبلوماســـية فيما أتيح لهم من خبرات ومصـــادر أمنيه وإيديولوجية لإيضـــاح هذا المفهوم ومكوناته ومحتواه وما يحمل من أهميته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا فإن هذه الدراسة تحاول تأصيل مفهوم الدبلوماسية نظرياً وعملياً بين كل من الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي وأصحاب كل فكر منهم .

ولذلك إن لكل من الفكر السياسي الإسلامي الفكر السياسي الليبرالي طريقه يستطيع الإنسان من خلالها أن يلتمس هذا المفهوم في الحياة السياسية والاقتصادية وذلك من أجل تحقيق تنمية العلاقات بين البشر وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع .

تحاول هذه الدراسة أن تبين ما سبق ذكره وتقوم بالإجابة على سؤال الدراسة الرئيس المتعلق بمدى تأثير الدبلوماسية كمفهوم في الفكر السياسي ؟ مستخدماً مبدأ التكامل المنهجي حيث اعتمدت على استخدام المنهج الاستنباطي ومقترب الثقافة السياسية والمنهج المقارن وغيره .

أولا :أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين:

- (الأهمية العلمية) النظرية:

١) إرساء إطار مفاهيمي نظري لكل من الفكرين الإسلامي والليبرالي حول مفهوم الدبلوماسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) التأصـــيل النظري التطبيقي لمفهوم الدبلوماســـية في الفكرين الإســـلامي والليبرالي.

٣) توضـــيح نقاط التشـــابه والاختلاف بين الفكر الســـياسي الإســـلامي والفكر السياسي الليبرالي فيما يتعلق بمفهوم الدبلوماسية.

٤) بيان مدى م ساهمة هذه الدرا سة في إثراء المكتبات في هذا المجال، وتوفير فرصة للمهتمين بشأن "الدبلوماسية للاطلاع على الوصف التحليلي والمقارنة التي تقوم بها الدراسة.

- الأهمية العملية (التطبيقية)

٥) تكمن الأهمية العملية التطبيقية للدراســـة من خلال التطبيق النظري والطرح لمفهوم "الدبلوماسـية" التي تتجاوز المسـتوى النظري إلى المسـتوى العملي التطبيقي، ولممارسة العملية على أرض الواقع، ولما للدبلوماسية من مسـتوى في ممارسـة ما تشـهده الدول من مرحلة والحاضر والمسـتقبل وما كان لهذه الممار سات من تأثير على الروابط والعلاقات الدولية سواء كانت على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي ترتكز على الخلفية التاريخية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:أهداف الدراسة.

- تهدف الدراسة إلى تحقيق كل من الغايات التالية :-

١) التعرف على مفهوم الدبلوماســـية وكيف تم تناولها في كل من الفكرين الإسلامي والليبرالي .

٢) بيان مراحل تطوير هذا المفهوم في كل من الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي .

٣) بيان أوجه التشـــابه والاختلاف في مفهوم الدبلوماســـية بين كل من الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي .

٤) بيان الدور التي لعبته الدبلوما سية كلا من الفكرين الإ سلامي والليبرالي في النظام الدولي.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

- بناءً على موضـوع الدراسـة وأهميتها وأهدافها، تطرح هذه الدراسـة الكثير من التســـاؤلات بحيث ســـوف يحاول الباحث الإجابة عنها، فلقد أمكن صياغة السؤال المحوري للدراسة على النحو الآتي:-

- ما مدى تأثير الفكرين الإسلامي والليبرالي على الدبلوماسية وكيف ثم تناولها من خلال المفهومين ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تفرع عن السؤال المحوري أسئلة فرعية :

١) ما مدى تأثير الفكرين الإسلامي والليبرالي على الدبلوماسية الدولية؟

٢) ما نقاط التشابه بين مفهوم الدبلوماسية في الفكرين الإسلامي والليبرالي؟

٣) ما الدور الذي لعبته الدبلوماسية في الممارسة السياسية من خلال الفكرين الإسلامي والليبرالي؟

رابعا :محددات الدراسة

لقد اقتصرت هذه الدراسة على بحث مفهوم الدبلوماسية بين الفكرين الإسلامي والليبرالي تأثير الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي لمفهوم الدبلوماسية ، وكيف تم تناول هذا المفهوم في كلا الفكرين ونظرا لعمق الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي . ولبلورة القضية بصورة أوضح فلقد تم اختيار ابن خلدون في الفكر السياسي الإسلامي لبيان رؤيته لمفهوم الدبلوماسية و ارسطوا في الفكر السياسي الليبرالي لبيان نظرته لمفهوم الدبلوماسية).

خامسا : متغيرات الدراسة

- المتغير المستقل : الدبلوماسية
- المتغير التابع الأول :الفكر السياسي الإسلامي.
- المتغير التابع الثاني : الفكر السياسي الليبرالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدبلوماسية :

- هي : مصطلح يعود إلى العصر ـ اليوناني ومأخوذة من الكلمة (Diploma). وهي تدلّ الدبلوماسية على الوثائق والمعاهدات التي تبرم بين جهتين، وفي العصر ـ الحالي انتشرت الدبلوماسية كجزء من العلاقات الدولية التي تربط الدول معاً، وتشمل كافّة الالتزامات المتبادلة بين كلّ دولتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي، لتصبح الدبلوماسية جزءاً مهماً من السياسات الدولية، وأساساً من أساسات التعامل بين شعوب العالم، وطريقة للتواصل والتفاعل يستخدمها مجموعة من الأشخاص أثناء القيام بعمل ما.

التعريف الاجرائي :

- مجموعة من المبادئ والمثل السياسية الدولية لتبيان طريقة وأسلوب التعامل بني الدول ، وأسلوب للتواصل على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

- والدبلوماسية في الفكر السياسي الإسلامي هي مجموعة المبادئ والمثل التي تستند إلى القرآن والسنة في التعامل مع الدول الأخرى، تشمل هذه المبادئ والمثل الأساليب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكر السياسي الإسلامي:

التعريف (الاصطلاحي) : مصطلح الفكر الإسلامي فقد جاءت هنالك تعريفات منها انها من المصطلحات الحديثة وهو يعنى كل ما أنتجه فكر المسلمين منذ مبعث الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) إلى هذا اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ عقيدة وشريعة وسلوكا (عبد الحميد، ١٩٩٦:٤١)

وعرفها ايضا انه الحصيلة من الموضوعات التي تخاطب العقل البشري فيما يمس عالمنا الواقعي الموسوم بعالم الشهادة ويدفع إلى التأمل والملاحظات والنظر فيما يتعلق بقايا العقيدة والعبادة والقيم والنزعات والأخلاقيات في الإسلام.

بالرجوع إلى مصطلح الفكر الإسلامي من حيث المجالات فنجد أنه ينقسم إلى قسمين ، القسم الأول : وفيه مجال الفكر الإسلامي واسعاً بينما القسم الثاني نجد فيه مجال الفكر الإسلامي ضيقاً .فالمجال الواسع للفكر الإسلامي يشمل جميع إنتاج فكر المسلمين من بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا ، أما الضيف فهو الذي يشمل جوانب معينة وهو الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام والتصوف وأصول الفقه وغير ذلك مما يدخل في التراث الإسلامي (عقيل، ٢٠٠٤: ١١-١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف (الإجرائي) : هو الفكر السياسي الذي يكون مصدره المفكرين الإسلاميين بغض النظر عن طائفيتهم التي توحد أفكارهم من خلال كتاباتهم على مر العصور الإسلامية وأنواع الدول السلامية منذ ظهور الديانة الإسلامية.

الفكر السياسي الليبرالي:

التعريف (الاصـطلاحي) : لم يتفق منظرو الليبرالية والمنظرين على تعريف يحدد معناه بوضوح، كمفهوم علمي له ضوابط وحدود خاصة، لكنهم اتفقوا على وصفها ب"الحرية المطلقة، فرأى دونالد ستورمبرج" :إن كلمة الليبرالية مصطلح عريض ، وغامض، ولا يزال إلى هذا يومنا على حالة من الغموض والإبهام.وفي ما يلي عرض لبعض التعريفات التي وردت ببعض الموسوعات وفي كتابات المفكرين:

وعرف الفكر السـياسي الليبرالي بأنه "(مذهب ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي)، ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي يؤكد على القبول بفكر الغير وأفعاله ولو كانت متعارضـة مع المذهب بشرـط المعاملة بالمثل. (الصاوي، ٢٠١١ :٢٠)

في حين يعرفه الفيلسوف السويسري جان جاك روسو" بأنه الحرية الحقيقة في إن نطبق القوانين التي شرعناها نحن لأنفسنا ، ويعرفه أيضا جون ستيوارت مل ":بأنه إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطرق التي يرونها ،طالما لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم أو لا يعوقون جهودهم لتحقيق تلك المصالح، فكل فرد يعد أصلح رقيب على ثروته الخاصة، سواء أكانت هذه الثروة جسمانية أم فكرية أم روحية)." (الصاوي، ٢٠١١:٢٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف (الإجرائي) : هو فكر سياسي تواجد بالمجتمعات الغربية لتجديد العقل الغربي و وترسيخ مفهوم المواطنة، حيث هدف إلى احترام حقوق وحريات البشر، حيث كان مصدره البشر، وغايته البشر، وتم فصله عن الديانة أو العقيدة.

سادسا :منهجية الدراسة

استناداً إلى طبيعة الموضوع ومشكلته البحثية التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلاتها، فضلاً عن الأهداف والفروض التي سيتم اختبارها، فقد تم استخدام المناهج الآتية:

- المنهج المقارن.
- المنهج الاستنباطي التأملي.
- مقترب الثقافة السياسية.

وفيما يأتي شرح موجز لهذه المناهج:

- المنهج المقارن:

أصحاب هذا المنهج (رواده) : كلا من كارل ماركس K.markx، ماكس فيبر M.weber، ميشلز v. michels ، وبندكسBendix، الذين أسهموا في إيجاد هذا المنهج واستخدامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم المنهج المقارن : هو الأ سلوبُ الذي يساعد الباحث على فهمِ النص الدراسي من خلال الاعتماد على وضــعِ مجموعة من المقارنات التي تُبيّنُ نقاط الاتفاق، ونقاط الاختلاف الواردة .ولقد تم ا ستخدام هذا المنهج لان الدرا سة قد أخذت على عاتقها اجراء مقارنة بين فكرين من خلال مفهوم السيادة

- خطوات المنهج المقارن:

- تحديد موضــوع المقارنة :هي الخطوةُ الأولى من خطوات المنهج المقارن، والتي تعتمدُ على الباحث، في التعرفِ على المو ضوعِ المنهجي الذي سيقومُ بإعداد المقارنة حوله، والتي تعتمدُ على أخذ عينّةٍ محددةٍ من أجل تطبيق المقارنة عليها.،وابرز رواد هذا المنهج كان أرسطو .

- و ضع متغيرات المقارنة :هو عبارةٌ عن صياغةِ مجموعةٍ من المتغيّرات التي تحتوي على نقاطٍ تتشــابه، وتختلفُ معاً وتعتمدُ على صــياغةِ علاقاتٍ افتراضيّة بينها ممّا يساهمُ في دراستها بوضوح .

- تفسير بيانات مو ضوع المقارنة :هي المرحلةُ التي تعتمدُ على فهمِ الباحث، للبيانات التي استعان بها في تطبيقِ المقارنة، ويساعدهُ ذلك في الوصولِ إلى الخطوة النهائيّة في تطبيقِ المقارنة .الحصول على نتائج المقارنة :هي خلاصةٌ أو مجموعةٌ من النتائج التي يحصلُ عليها الباحثُ، أو الطالب بعد تطبيق المقارنة، والتي يستخدمها في نشرِ مقارنته، أو دراستها في حال ا ستخدمتْ في مجالٍ دراسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كيفية توظيف المنهج : يفيد هذا المنهج حيث يتم استخدامه في نطاق واسع في الدراسات السياسية التي تتراوح بين السلوك السياسي الفردي ، وأنماط الشخصية ، والاتجاهات والدوافع الى الثقافة السياسة ودراسات الطابع القومي ، ودراسة المؤسسات السياسية والنظم السياسية ، والفكر السياسي ، سواء أكان في مجتمع واحد عبر مراحل تطوره ، أو في مجتمعات مختلفة.

- منهج الثقافة السياسية:

- أصحاب هذا المنهج (رواده) : كلا من ادوارد شلز وتلكوت برسونز ، وجابريل الموند ، ولوشيان باي ، وسيدني فيريا الذين أسهموا في أيجاد هذا المقترب واستخدامه

-مفهوم المنهج : الثقافة السياسية هي ببساطة الجانب السياسي من الثقافة ، وبهذا المعنى فهي تمثل جزءاً من الثقافة العامة للمجتمع تحمل ذات خصائصها وتوثر فيها وتتأثر بها،انه الجزء المتعلق بالحياة السياسية وبعلاقة الحاكم والمحكوم (القصبي، ٢٠١٤: ١١١) واهم رواد هذا المنهج "جبرايال الموند "و" سيدني فيريا . "عناصر الثقافة السياسية تتمثل بـــ : (بوسقيعة، ٢٠١٥: ١١٤-١١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) القيم : وهي تصورات إدراكية واضحة مميزة للفرد أو الشخصية أو لجماعتها، وعن طريقها يتم الاختيار بين البدائل، وهي تقود سلوك الفرد للتعبير بطريقة شرعية عن الفعل الاجتماعي.

فضلا عن هذا التعريف أورد علماء الاجتماع سمات أساسية للقيم من أهمها:

٢) إن القيم تمثل الإطار المرجعي للضبط الاجتماعي في المجتمع.

٣) أنها تحدد سلوك الإفراد وردود أفعالهم المتوقعة.

٤) أنها تحدد التأثر الملائم للمواقف المشترك لإفراد المجتمع.

٥) إن القيم الموجودة لدى الإنسان نتاج للثقافة والنظم المجتمعية بتفاعلها مع شخصية الفرد.

٦) المعايير :وهي قواعد للسلوك العادي وعناصر أساسية لتحديد الأدوار الاجتماعية لأنها تضع التوقعات والمجال الذي يمارس قيه دورة وهي تعكس المجتمع الأساسية.

٧) المواقف :وهي اتجاهات الشخص نحو المؤسسات أو الأشياء تعبيرا تفضيلات أو تقييم ذلك الشخص.

٨) الاتجاهات :يشير الاتجاه إلى تنظيم لعدد من المعتقدات حول موضوع معين،وهي عادة ترتبط بموقف محدد أو موضوع بالذات ولهذا تجد عددها كبير جدا مقارنة بالقيم التي يقل عددها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المنهج الاستنباطي :

- أصحاب هذا المنهج) رواده : (يعتبر فلاسفة اليونان هم أول من أسهم في أيجاد هذا المنهج ، ويعتبر أر سطو وتلاميذه هم الذين شجعوا على إتباع هذا المنهج من خلال الجدل المنطقي بالتفكير من العام إلى الخاص (الضامن ،٢٠٠٧ : ٢٧)

- الاستنباط :وهو الاستدلال الذي ينتقل من الكل إلى الجزء أو من العام إلى الخاص .والاستنباط يبدأ أو يستند إلى مسلمات أو نظريات ثم يستنبط منها ما ينطبق على الجزء المبحوث ومن هنا نرى أن ما يصدق على الكل يصدق على الجزء .

- الاستقراء : هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية .وبسبب الانتقادات الموجهة إلى أسلوبي الاستنباط والاستقراء حول مدى دقتهما استلزم الأمر المزج بين الأسلوبين للوصول إلى العلم والمعرفة الدقيقة.

- أما عن خطوات المنهج تتمثل في أربع خطوات هي(خشيم، ٢٠٠٢: ١٠٠-١٠١)

١) الملاحظة المشاهدة، أو الرصد والتتبع لتصور الظاهرة موضوع البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) وضع الفروض لتفسير الظاهرة؛ بحيث يتجاوز الباحث مرحلة الوصف إلى مرحلة التفسير، وبيان الروابط بين الظاهرة وغيرها، ويضع من الفروض ما يمكن أن يكون تفسيرا لهذه الظاهرة أو ذلك الحدث، ويقوم الباحث

٣) بتصفية هذه الفروض واستبعاد ما لا يصلح منها حتى لا يبقى لديه إلا فرض واحد يصلح تفسيراً للظاهرة، وهو ما يُعرف عند المسلمين بتنقيح المناط أو دليل السبر والتقسيم، وقد سماه فرنسيس بيكون بمنهج الحذف والاستبعاد.

٤) التجريد؛ حيث يقوم الباحث باختبار صحة الفرض الذي ترجح لديه من حيث تلازمه مع الظاهرة أو الحديث في كل الأحوال وجودًا بوجوده وعدمًا بغيابه، وهو ما يُعرف بالدوران عند الأصوليين .

- تقنين النتائج الجزئية، بحيث تُجمع هذه النتائج الجزئية المتناثرة ويصاغ منها قانون كلي تبنى عليه المعارف، وهكذا يصبح العلم الحسي- الجزئي أساسًا للحكم العقلي الكلي؛ لأن القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية ولا سبيل إلى صدق القضية الكلية في مجال الطبيعيات إلا من خلال التجريب للجزئيات المحسة المشاهدة مثل قوانين الجاذبية، والنسبية، والطفو وغيرها.

- كيفية توظيف المنهج : تأتي أهمية توظيف المنهج من خلال انه متعلق بالعلوم في العلوم النظرية والأدبية والإنسانية والدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً : الدراسات السابقة :

١- دراسة الموفي، احمد محمد (٢٠٠٧)، بعنوان : " النظام الحكم في الإسلام : السياسة الشرعية .

هدفت هذه الدراسة إلى تناول السياسة الشرعية من ناحية الدولة وعناصرها مستشهدا بالصحيفة الأولى التي شكلت السلوك الديني السياسي للدولة الإسلامية في التعامل مع الداخل والخارج ومن ابرز ما تناولته هذه الدراسة، طرق اختيار الرئيس أو الإمام وعزله في القانون الشريعة وطرق التعامل مع غير المسلمين، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن دولة الإسلام بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أنموذجا في التعامل مع الغير وأنموذجا في السلوك السياسي المستمد من القران السنة.

٢- دراسة المطيري، حاكم (٢٠٠٨)، بعنوان : الحرية أو الطوفان، المداخل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول طبيعة كل مرحلة مر بها الإسلام وابرز سمات كل مرحلة، وتحدث عن طبيعة السياسة الشرعية الداخلية والخارجية والسلوك التنظيمي للدولة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها أن الإسلام اعتمد في بعض الأوقات على تجارب الأمم السابقة في تنظيم الدولة وسياستها وحقوقها وواجباتها ودبلوماسيتها في إطار دستور الدولة الإسلامية.

٣- دراسة صبح محمد علي محمود (٢٠١٠)، بعنوان : إدارة الدولة في الإسلام : دراسة تاصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي :

هدفت هذه الدرا سة إلى البحث في الإ شكاليات الرئيسة في الفكر السياسي الإسلامي، إلا وهي قضية الحكم والسياسة الدولة عليه كانت مشكلة الدراسة تدول حول ما هو حجم السيا سة في الإ سلام كدين، وما هو حجم الدين في الدولة الإ سلامية، وما هو طبيعة العلاقة بين الدين والسيا سة في الإ سلام، وما هو سلوك الدولة الإسلامية السياسي وخاصة من خلال مفهوم التعامل مع الدول الخارجية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي المقارن للوصول إلى نتائج هامة تخص الدراسة.

ومن النتائج التي توصل إليها البا حث أن العلاقات بين مفهوم الدولة وإدارتها لم تبرر كمعضلة في الإسلام لأنه اتضح من الدراسة أن إدارة الدولة بأبعادها السياسية والدبلوماسية والإدارية كانت تجسيدا للشريعة الإسلامية.

٤- دراسة الخزاعلة، ياسر طالب(٢٠١٦) بعنوان: " تيارات فكرية سياسية فلسفية معاصرة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مجموعة من المذاهب والتيارات السياسية ومنها المذهب الليبرالي المعاصر وأثره في تكوين الفكر السياسي العلماني الأوروبي، وقد تطرق الباحث إلى مفهوم الليبرالية وعناصرها، ودور الدولة في النظام الليبرالي الحريات الليبرالية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها أن المذاهب الليبرالي يركز على الحريات وعلى الوقت كقيمة مادية مستثمرة وحق الإنسان في الكسب الاهتمام بالرفاهية وخدمة السلام العالمي ولكن لصالح بعض الدول الغربية الليبرالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- دراسة البطوش ، بسام عبد السلام(٢٠٠٨)، بعنوان، جذور الليبرالية العربية (الحالة المصرية)، دراسة مطبوعة، صادرة عن كنوز المعرفة ، عمان ، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول مفهوم الليبرالية ، ومنافذ الفكر الليبرالي إلى مصر، وابرز مفكري التيار الليبرالي عالميا وعربيا، وتعداد للاحزاب الليبرالية في مصر، وقد تناول الباحث قضية الدبلوماسية في الفكر الليبرالي.

استخدم الباحث المنج الوصفي والتحليلي والمقارن في دراسته وكان من نتائج هذه الدراسة ان التيار الليبرالي قد اقتحم واخترق المجتمع العربي والمصري ولكنه لم يجد له مع مرور الوقت سبيلا إلى فكر المصريين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراســة الشــياب ، محمد خالد(٢٠٠٧) ، بعنوان: "رؤى فلســفية في الفكر العربي المعاصر"، دراسة مطبوعة ، دار يافا العلمية، عمان، الأردن.

هدفت الدراسة إلى تناول الخطاب النهضوي العربي من خلال دراسة عدة تيارات منها التيار الليبرالي، والرؤى التحديثية النقدية في الفكر الســياسي المعاصر وتم تناول الدبلوماسية في الفكر السياسي العربي كنوع من ادوات التواصل الفكري والســياسي والاقتصــادي بين العرب وغيرهم، وقد اســتخدم الباحث منهج تحليل النظم والثقافة السياسية وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها ان الفكر السياسي الليبرالي قد اثر عمليا في العقل العربي وخاصــة من بدايات القرن العشــرين، وان الدبلوماسية ضرورية للتواصل الفكري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الفكرين السياسي الإسلامي والليبرالي (مراحل التطور ، المصادر، الركائز)

عندما نتناول الفكريين السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي بالبحث والاســـتدلال أصـــوليا، ينبغي أن نحدد طبيعة المنهج العلمي الذي ينبغي اتخاذه أ سا سا فيه، إذ انه لا بحث ولا درا سة دون منهج، ضمانا لسلامة النتائج المنطقية والعلمية المترتبة عليه، ما امكن من الوقوع في التناقض بين ماهية هذا المنهج المتخذ، وبين طبيعة الموضـــوع المدروس، إذ انه من المقر علميا، أن المنهج العلمي لدرا سة مادة ما، ينبغي أن يكون متسقا من طبيعتها وخا صة عند تناول مو ضوع الفكرين السياسي الإسلامي الليبرالي الغربي.

يتناول هذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الفكر السياسي الإسلامي تطوره، مصادره، ركائزه.

المبحث الثاني : الفكر السياسي الليبرالي بين التنظير الممارسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الفكر السياسي الإسلامي، (تطوره، مصادره، ركائزه)

تذهب بعض الفلسفات القانونية إلى أن المنهج الذي يجب أن يصطنع في البحث والاجتهاد التشريعي والفقهي، هو الأسلوب العملي التطبيقي، رصد للظواهر الاجتماعية، باعتبار أن القانون نفسه ليس إلا ظاهرة اجتماعية،مما يشعر بقياس المنهج العلمي في البحث التشريعي على المنهج المتخذ في بحث العلوم الطبيعية، كالفيزياء والكيمياء،سواء بسواء، فيؤول الأمر حتما إلى الجمع بين مادتين مختلفتين طبيعة ودورا، وهدفا، وهو ترفضه أصول مناهج البحث العلمي التي قامت على أساس إفراد كل مادة بمنهج خاص، يشتق من طبيعتها. (الترابي، ٢٠١٣: ٢٨)

هذا، والعلوم الطبيعية إذا كانت ماهيتها تقتضي أن يخضع البحث والنظر فيها لقانون " السببية" الذي لا يتخلف فيه المسبب عن السبب الذي أحدثه،تلازما واقعيا لا انفكاك له، بمقتضى سنة كونية متعمقا للكشف عن هذا الواقع القائم، لا لابتداع سنن أو علاقات جديدة لم تكن قائمة من قبل، مما يقتضي بالضرورة اتخاذ منهج المشاهدة والتجربة في المختبرات العلمية، رصدا لظاهر طبيعة واقعية تنتجها سنن ثابتة، كما ذكرنا، ليتمكن الباحث من اشتقق قواعد علمية ثابتة، طردا وعكسا، تحكم جزئيات موضوعها، دون تخلف لأي منها، إذ المسبب لا يزال السبب الذي أحدثه، أقول إذا كان الأمر كذلك في العلوم الطبيعية، فان التشريع من طبيعة أخرى لا تقتضي ذلك إطلاقا، إذ لا يتسق معها، بل يرفضه لسبب بسيط، هو أن هذا المنهج المادي المحسوس، يعتمد أمورا واقعية يرصدها، إقامة للتشريع على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أســاســها، دون تغيير أو تقويم أو توجيه، أو تحديد لغايات مرســومة، فكان لذلك منهجا تقريريا محضــا، تفقد فيه المثل العليا، والقيم الإنســانية والمبادئ الخلقية دورها في التوجيه التقويم، بل تفقد وجودها أصــلا، وهو ما لا يتفق وطبيعة التشريع ووظيفته في الحياة الإنسانية، وهذا إن جاز في بعض التشريعات ، فانه لا يتأتى في التشريع الإسلامي بوجه خاص.

يتناول هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مراحل تطور الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني : مصادر الفكر السياسي الإسلامي ركائزه.

المطلب الأول

مراحل تطوير الفكر السياسي الإسلامي

من المعروف أن الفكر الإسلامي منشؤه الحكم الشرعي، الذي يتجه الخطاب فيه إلى المكلف، عرف الأصــوليون الحكم بالشــرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ومن المعلوم بالضرورة، أن الفعل الذي يتعلق به الحكم ، إيجابا أو ســلبا، وهو ظاهرة إرادية في المقام الأول، بلا مراء، إذ التكليف يســتلزم الإرادة للتنفيذ فعلا، فلا تنفيذ ولا امتثال بلا إرادة حرة مختارة واعية قاصدة، ليتم الابتلاء والجزاء عدلا، وإلا كانت مفرغة من محتواها، وهذا الفعل الإرادي الذي نفذ امتثالا وطواعية، له اهداف مرسومة ومحددة شرعا هو مكلف بالاتجاه إليها بان تصرفه، وتحقيقها واقعا، إذ الحكم وحكمة تشريعه، أو غايته التي شرع من اجلها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقترنان، نظرا وعملا، بل الحكمة هي أســـاس تشـــريع الحكم، وقوام معقوليته، وإلا كان الحكم الذي يقتضي الفعل أو الكف بلا غاية ولا حكمة ، وهذا لا يتصور في تشريع الله ورسوله، لان هذا يستلزم العبث، والعبث لا يشرع، لمنافاة ذلك للحكمة الإلهية، فوجب أن يكون لكل حكم حكمة أو غاية هي مقصود لشرع من أصـــل تشـــريعه، فكانت روحه وملا أمره، ومعنى مغناه ، ومن ثم لا يجوز بتر الحكم عن حكمته، انحرافا عنها، أو تنكبا لها، أو اعتســافا، (الغزالي، ١٩٧٢: ٣٦) بل هو محرم قطعا، لمناقضة قصد الشرع في تشريعه، تجد هذا بينا صريحا فيما قرره المحققون من الأصـــوليين، من أن قصـــد المكلف في العمل ينبغي أن يكون موافقا لقصد الله في التشريع، حكما ومقصدا معا، من مثل الإمام الشاطبي حيث يقول : قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل، موافقا لقصد الله في التشريع، ويجلي هذا المعنى ويو صله في مو ضع آخر من كتابه الموافقات في أ صول الشريعة الإســـلامية بقوله " من ابتغى في تكاليف الشـــريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة ، فعمله في المناقضة باطل، فما يؤدي إليها باطل.

وبين أن التناقض في الهدف يعني بطلان الهدف المقصود، فكان ذلك دليلا ساطعا على أن التشريع يتخذ من المنهج الغائي بحثا في موضوعه. (الشاطبي، ١٩٩٧: ٤٨)

ومما سبق يوضح هذا، ويؤكده أيضا، أن الحكم ببطلان التصرف ، للمناقضة، مؤيد عملي لتوجيه الإرادة إلى عدم التسبب فيه، عن طريق النشاط الحيوي في ممار سة الحقوق، أو الحريات، بل هو تقويم مؤيد بالجزاء التشريعي الذي يعامل المتصرف فيها بنقيض مقصوده، وما استهدفه من غاية غير مشروعة، إذا اعتر التصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معدوما حكما، لا يترتب عليه اثر، وان وجد حسا، لان الظواهر الإرادية إذا لم تكن جارية على سنن المشروعات، ووضعها الصحيح، ظاهرا وباطنا، وشكلا معنى، وإرادة ومقصدا ، لا تعتبر، ومن هنا ربط التشريع الإسلامي صحة التصرف، في جميع وجوه النشاط الإنساني بالعناصر الذاتية، للإنسان المكلف، من القصود والبواعث النفسية التي ترمي إلى تحقيق أغراض فعلية في المجتمع، إن في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو الخلقي أو الديني، إذ الحكم الذي يتعلق بتصرف ما، لم يشرع لذاته، بل لمعناه، أو للغاية التي تستهدف تحقيقها ، وإنما الحكم وما تعلق من تصرف هو مجرد وسيلة فحسب، تستمد هذه الوسيلة قيمتها التشريعية واعتبارها، ومشروعيتها، من تلك الغاية التي شرعت من اجلها، جليا لمصلحة معتبرة، أو درء لمفسدة راجحة، إذ الوسيلة تأخذ حكم غايتها ، وتسقط بسقوطها.

الفكر الإسلامي كأي فكر آخر بما هو مرتبط بالظواهر الإرادية، على ما هو مقرر في مفهوم الحكم الشرعي، أصوليا، وبما تتجه إليه الإرادة من غايات ومقاصد، بحكم البواعث النفسية الذاتية المتغايرة، توجب طبيعته أن يتخذ منهج الغاية أساسا في الاجتهاد التشريعي والفقهي، وهو بيان المنهج المادي المحسوس، منهج التقرير للواقع، طبيعة دورا وهدفا. ويوضح الإمام الشاطبي، أن البينة الذاتية للتشريع الإسلامي وخصائصه، ومقاصده الأساسية، كل أولئك محكوم بقانون الغاية، لا بمنهج التقرير، يوضح ذلك باجلى عبارة حيث يقول : فالأحكام لم تشرع لأنفسها، بل شرعت لمعان آخر، هي المصالح، أي الغايات. (الشاطبي، ١٩٩٧: ٣٨٥-٣٨٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا، كانت الغاية، بما هي هدف للحكم، وأساس في تشريعه، بل مناط العدل فيه، كانت هي المهيمنة على النص، المحددة لمعناه، ولمجال تطبيقه أيضا، ضيقا و سعة، تبعا لتحقيق هذه الحكمة في مظان وجودها، تنفيذا لمراد الشارع الذي تعلق بها، في أدق وأوسع مدى، فكان لزاما على ذي الحق، أن تتجه إرادته شطرها، إبان تصرفه في حقه، تحقيقا لها، لكونها مناط العدل حتى إذا تخلفت الغاية بالانحراف عنها، أو اعتسافها، كان البطلان.

وأرى هذا المعنى بينا مستقرا في مصادر علم الأصول، إذ يقرره المحققون من الأصوليين والفقهاء والمفكرون، أصلا معنويا عاما تقوم عليه المشروعية وحيث تكون المشروعية، يكون العدل قطعا، إذ لا مشروعية حيث ينتفي العدل، فنرى الإمام الشاطبي يعبر عن الغاية التي شرع الحكم وسيلة لتحقيقها، فكانت مقصودة في أصل الفكر الإسلامي من خلال تريعه، ويعبر عن هذه الغاية تارة وبالمصلحة، أو الحكمة، أبو الباطن أحيانا أخرى، وهي روح لنص وملاك أمره، وعنصر معقوليته ، بحيث إذا انتفت، غدا الحكم بلا أساس يسوغه، بل يذهب بمعقوليته.

ووجه إطلاق كلمة الباطن، على حكمة الحكم، أنها عنصر عقلي خارج عن منطوق النص الفكر الإسلامي، غالبا، وان كان داخلا في منطقة، فضلا عن أن اتجاه الإرادة إبان التصرف شطرها، أمر نفسي- باطني، تجد هذا واضحا إذ يؤصل هذا الأصل العام المعنوي في صراحة لا تقبل التأويل، ولا يلابسها غموض أو إبهام حيث يقول : ولما ثبت أن الأحكام شرعت، لمصالح العباد، كانت الأعمال، معتبر بذلك، لان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصـــود الشرـــع فيها، كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه، على أصـــل المشرـــوعية، فلا إشـــكال ، وان كان الظاهر موافقا، والمصـــلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح، وغير مشروع، لان الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصـــالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل في ذلك على غير هذا الوضـــع، فليس على وضـــع المشرـــوعات، وهو أصـــل مجمع عليه ، وإنما الاختلاف في شروط تطبيقه. (الشاطبي، ١٩٩٧: ٥٢)

مما ســـبق اســـتطيع القول أن الدافع النفسيـ المبني على قواعد فلســـفية إســـلامية هو الذي يحرك الإرادة الفكرية في الإســـلام ويوجهها إلى ما يحدد لها من غاية ومقصد أو مصلحة، فيكون ذلك : الباعث، إذا ما صدر عنه الفعل واقعا، هو معيار المشرـــوعية وعدمها، تبعا لمطابقته الغاية المرســـومة، أو مجافاته إياها، وفي هذه دليل بين على ما للعناصر النفسية الذاتية للمكلف إبان ممارسته للحقوق أو الحريات ، من اثر مشروعيتها، وقد ثبت هذا بقوله ((صلى الله عليه و سلم)): إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورســـوله، فهجرته إلى الله ورســـوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصـــيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، أي فقدت اعتبارها الشرـــعي، وأثرها، دنيا أخرى، لهبوط المقصد عن التسامي إلى الهدف قضاء من إعلاء كلمة الحق والعدل التي فيها خير الإنســـانية جمعاء، وفي هذا قضـــاء مبرم على ظاهرة التحايل على مقاصـــد التشرـــيع الموضوعية ، وغاياته لعليا، باتخاذ فعل مشروع في الأصل، ذريعة إلى تحقيق غرض غير مشروع، كما قضى على ظاهرة مجافاة المبادئ الخلقية، وضمن لها أصالتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثباتها، بالتشريع الملزم فضلا عن العقيدة، كما قضى على ظاهرة الغش نحو قواعد التشريع بتحليل محرم، أو إسقاط واجب، تحت التصرف في الحق، أو تذرعا بممارسة الإباحة أو الحرية العامة، أو عملا بعرف سائد، أو تقاليد موروثة، لا تستند إلى مصالح يقرها الشرع، أو وبد بما يحرم موضوعها عينا.

أولا : مرتكزات الفكر الإسلامي دوليا :

١- مبدأ الغائية على مشروعية العلاقات الدولية.

على أن هذا الأصل يبدو أعظم أثرا، فيما يتعلق بالفكر الإسلامي ودوره في العلاقات الدولية التي تتخذ مظهر المعاهدات والمواثيق، مما يؤكد القضاء على أسباب الاضطراب العالمي، فالباعث على إبرامها وما ينشد من مقصد يراد تحقيقه منها ينبغي أن يكون مشروعا، والمشروعية إنما تعني وجوب إقامتها على أساس من الحق العدل، وسيادة القيم الإنسانية ، والمبادئ الخلقية الرفيعة التي من شانها أن تحقق المصلحة الإنسانية العليا للبشر كافة، دون تمييز بلون أو لغة أو عنصر، أو اختلاف دين، ولهذا لم يجعل الإسلام اختلاف الدين عقبة في سبيل سياسته العامة في الإصلاح العالمي،(بدوي، ٢٠١٨: ٣٥-٦٥). لقوله تعالى : " إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "(البقرة ، الاية٢٥٦) لان توحيد الناس معتقدا أمر محال، لقوله تعالى : " شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ " (الانعام، الآية: ٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأسيسا على هذا، أقام الفكر الإسلامي سياسته على أساس " وحدة التنوع والاختلاف الإنساني" لوحدة مصدره، ومن هنا اعتبر : " الإنسان العام" في حد ذاته، وبمعناه الصحيح، وحيثما كان" قيمة كبرى" بل ومن اجل القيم ، فاستبعد نتيجة لذلك كل سياسة ترمي إلى القضاء على هذا الإنسان، وحقه في الحياة الحرة الكريمة، أو تحطيم بنيته المعنوية، بالاستذلال القهر، والاستضعاف في الأرض، جريا وراء تحقيق حلم عنصري خاص، أو تفردا في التوسع وبسط النفوذ، استعمارا أو استطيانا، أو طمعا في مغانم مادية عاجلة على حساب الشعوب المقهورة في بلادها، أو نزوعا إلى الاستعلاء والهمينة الدولية، أو غير ذلك من البواعث غير الإنسانية، لان النشاط السياسي في الإسلام يحكم بالأصل العام الذي قررنا، وهو قانون الغاية، لا قانون الغابة لان الغاية هي مناط المشروعية وعدمها، حسبما تكون مطابقة لما رسم لها من مثل إنسانية، وقيم موضوعية ومبادئ خلقية لتتسق مع الصالح الإنساني العام هو الذي الغاية لقصوى من التشريع الإسلامي كله، وان النشاط السياسي لكل دولة ينبغي ألا يتنافى ومقتضى هذا الأصل القطعي، أو ينحرف عنه، أنانية، وأثره، أو عصبية، وعنصرية لتكون امة هي أربى من امة، وهذه المصلحة الإنسانية العليا في نظر الإسلام تمثل العدل الدولي في أقوى صوره، وهو ما تحلم في تحقيقه شعوب الأرض، ولا سيما في هذا القرن العشرين.

٢- الفكر الإسلامي يرفض مبدأ سياسة الأمر الواقع في المحيط الدولي :

إن الفكر الإسلامي واتساقا مع مبادئه العامة، ومقاصده الأساسية التي تنهض بمبدأ الغائية في العلاقات الدولية، لا يقر مبدأ سياسة الأمر الواقع بإطلاق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ قد يكون هذا الواقع ظلما عدوانا مجسدا، وحكم البغي انه يجب الانتصاف منه شرعا، لقوله تعالى : " وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ " (سورة الشورى ، الآية : ٣٩). أي انتصافا لأنفسهم من عدوهم ولقوله تعالى :" وأخرجوهم من حيث أخرجوكم" ولقوله سبحانه : " فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " (البقرة : الآية ١٩٤).

وتأسيسا على هذا، فان الفكر الإسلامي يرفض التحالف مع الباغي، أو مسألته، وتظل العلاقة بيننا علاقة عداء وحرب حتى يندفع العدوان، ويرجع عن بغية، وتزول آثاره، إذ لا قيام لسلم على هوان وظلم، في شرع الإسلام، لان الظلم محرم قطعا، لصريح قوله عز وجل (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ)(محمد، الآية: ٣٥)

ولان في مسألته إبقاء لعدوانه، ورضا بآثاره ، وتسليما باستمرارها، وهو مناف لمقصد المشرع رأسا، ومناقض للمصلحة العامة للأمة بأسرها، وما كان كذلك فليس من الشريعة في شيء، والجزاء على هذه المناقضة لشرع الله، دنيوي وأخروي معا لقوله تعالى : (إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا)(التوبة، الآية: ٣٩) ومعنى هذان الخزي في الدنيا، والعذاب الأليم والآخرة، ذلكم هو حكم الله تعالى وشرعه في هذه الحال، قطعا، بالإجماع، لصريح ما تلونا، فالجهاد فرض عين على كافة العرب والمسلمين في بقاع الأرض، ولا سيما الدول المتاحة لحدود العدو، أو القريبة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الفكر الإســـلامي والبواعث غير الإنســـانية قد تتخذ مظهر فيما يبرم من معاهدات غير متكافئة على الصعيد الدولي.

هذا، وتبدو البواعث غير الإنســـانية فيما يبرم من معاهدات غير متكافئة، استغلالا لعنصر الضعف في الطرف الآخر، ووسيلة للاستعلاء، والإذلال والإعنات التعجيز، ومعاناة الشقاء، تحصيلا لمصلحة شعب على حساب شعب آخر بدافع عنصر مقيت، عصبية، وجهالة، من هنا يكون الدخل الخداع الذي ينتاب ضمائر المتسلطين وقلوبهم، في إبرام المعاهدات، فيفسد عليهم تصرفهم حتى يقي بهم في مراغة الإجرام الدولي الذي يستطير شره حتى يشمل بقاعا كثيرة من شعوب الأرض، كما الحال اليوم في آســـيا إفريقيا، فيكون إجراما دوليا في حق الإنســـانية جمعاء، وهذا محرم قطعا، لإهدار مصـــالح معظم شـــعوب الأرض، بغية تحقيق مصـــلحة الأقوى، وهو عين السياسة الميكافيلية، التي نشأت في أوروبا، وفي ايطاليا بالذات، ولازمت هذه السياسة السياسية الدولية في هذا القرن العشرين، ولا سيما قبيل منتصفه في الحرب العالمية الثانية، من عنصرية النازية الفاشية، وفي أواخر في أيامنا هذه، من عنصرية الصهيونية. (منصور، ٢٠٠٨: ١٣ -٣٢)

٤- بواعث المعنى الديني، والمثل الأعلى في الفكر الإسلامي.

في ضوء ما تقدم من تحليل لفلسفة الفكر الإسلامي التشريعية، أن المعنى الديني، والمثل الأعلى الأخلاقي، والقيم الإنسانية، كل أولئك لا ينفصل عن العمل السياسي، وهو في نظرنا صمام الأمان الاستقرار في لعالم كله، هذا لا يتسع المقام لعرض فلسفة السياسة الوضعية ، ومقارنتها بأصول السياسة في التشريع الإسلامي، فذلك رهن بمقامه من البحث والتحليل والتفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى أن هذا لا يمنعن أن نشـير إلى مجموعة من البواعث التي تسـتهدف تحقيق غايات غير إنسانية، مما أصبح معروفا بل مألوفا في السياسة الاستعمارية التي تحدد مسارها نزعات عنصرية رعناء مسرفة غالبا، من مثل مبدأ : السياسة أولا، وهذا يعني فصل السياسة عن الخلق والقيم، واستئصالها من التفكير السياسي جملة، فضلا عن أي كون لها اثر في توجيههن ذلك لان المثل الإنسانية العليا ليست في صالح تلك السياسة العدوانية الغاشمة، إذ هي على النقيض مما تقتضيه أصول التشريع السياسي في الإسلام ، وغاياته ومثله العليا، لسبب بسيط، هو أن الأحكام التي تتعلق بمبادئ الأخلاق، وتؤصل القيم الإنسانية، والمفاهيم الكلية التي تنهض بالمثل العليا، قد امتزجت بالأحكام التي تتعلق بمبادئ التشريع السياسي وتدبير شؤون الدولة داخلا وخارجا، وهذا الامتزاج يستعصى على الفصل، بل الفصل عصيان خروج عن أحكام الشرع جملة، تجد هذا جليا في تحديد وظائف الدولة على وجه الإجمال عند الإمام الماوردي، إذ يجعل القيم، والمفاهيم الكلية للأخلاق التي هي قوام الدين، أساسا لسياسة الدنيا، حيث يقول : إقامة الدولة لحراسة الدين وسياسة الدنيا. (الماوردي، ٢٠٠٥: ٥-١٠)

ومما سبق فان سياسة الدنيا محكومة بقيم الدين وبمثله الإنسانية، وهي سياسة معينة قوامها قواعد من العدل المطلق حتى بين الأعداء، والمساواة بين الشعوب في الاعتبار الإنساني، وعصمة الإنسان باعتباره القيمة الكبرى في هذا التشريع، والتسامح تجاه المخالف في الدين الذي ينهض بحقه في الجنسية والمواطنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وولائه السـلبي للدولة في عقد ابدي، مما يورثه التمتع بكافة الحقوق، دون تمييز بل وجوب البر والإقساط إليه.

وعلى هذا، أمكن القول بان ظاهرة امتزاج المبادئ الخلقية، القيم الإنسـانية ، بالقواعد التشريعية السياسية الاجتماعية الاقتصادية، من خصائص الفكر السياسي الإسلامي وحده، تفرد بها من دون سائر الشرائع!!.

لذا، نرى الإمام الغزالي ، يقرر هذه : " الخصـيصـة الفريدة" في تشـريع الإسـلام، بقوله: "إن السـياسـة من اشرف العلوم" ومناط الشرف هو عنصر الدين الخلق، والمثل العليا، بلا مراء لأنها قوام سيا سته الر شيدة العادلة، وغاية ر سالته، لقوله ((صلى الله عليه وسلم)): إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

هذا، وثمة مبادئ مسـتقرة في فلسـفة السـياسـة الليبرالية، ابتدعتها أهواء وبواعث لتحقيق أغراض غير إنسـانية، تحركها، وتوجهها، وتحدد مسـارها، من مثل مبدأ فرق تسـد وهو مبدأ العيث في الأرض فسـادا، من إهلاك الحرث والنسـل، وسـفك الدماء، وإزهاق للنفوس البريئة الآمنة في أوطانها، وتشـريد أهلها منها، وتدمير معالم الحضـارة مما هو في الواقع تبديد لثمرات الجهود البشـرية التي أنتجتها عبر القرون، لتصـبح خرابا يبابا، ظلما وعتوا، بما تلك من ناصـية القوة، وأدواتها من السلاح المتطور الفتاك الرهيب، فتظلم وتطغى، وتحكم البنى المعنوية لمن بقي حيا من الأناسي، هو أبشع صور الظلم العدوان والبغي في الأرض، تجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريم ذلك كله في كثير من آيات الكتاب العزيز، من مثل قوله تعالى : (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)(هود ، الآية ٨٥) وقوله تعالى : (وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)(الاعراف، الآية: ١٤٢) وقوله عز شانه : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)(الاعراف، الآية: ٥٦) بل ترى هذا الإسلام الحنيف، يدلف إلى كهف أسرار النفوس البشرية في المداولات السياسية السرية، ليرشد إلى وجوب أن يكون أساس تلك المداولات وغايتها السرية، ليرشد إلى وجوب أن يكون أساس تلك المداولات وغايتها الإصلاح بين الناس، بإطلاق، مصداقا، لقوله تعالى : " لا خير في كثير من نجواهم، إلا من أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس) حتى لا يتخذ من جو الخفاء والسرية مجالا لرسم خطط العدوان، أو تدبير المؤامرات.

والواقع، أن أساطين السياسة العنصرية والاستعمارية، أو دهاقنة الهيمنة الدولية، وان كانوا متقدمين ماديا، من حيث أدوات الدمار المتطورة الرهيبة في هذا العصر بوجه خاص، عير أنهم في الواقع غير متحضرين إنسانيا، مما افقد العالم صمام أمنه سلمه واستقراره، ولولا الرادع النووي، لشهد العالم كوارث لا يتصورها العقل البشري.

٥- الأمر الواقع في الفكر الإسلامي مادة للدرس التمحيص، والتحليل لمقوماته، وملابساته، وسائر عناصره، وأهدافه .

إذا كانت سياسة الأمر الواقع، على الصعيد الدولي مرفوضة في الإسلام قطعا ، لما قدمنا من الأدلة، فان هذا الواقع في نظر الإسلام يعتبر مادة للجرس، والتحليل، واستبطان دوافعه، وتبين مقوماته وعناصره، وغاياته، ظاهرا وباطنا، وكذلك سائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوه النشاط السياسي الدولي في كافة مواقعه ومجاليه، بخاصة، والنشاط الحيوي بعامة، فما كان منها يستند إلى المصالح المشروعة، والمقاصد الأساسية، فهو على سنن المشروعات على حد تعبير الإمام الشاطبي، وما كان مبينا في باطنه وبواعثه ومقاصده على مصالح مخالفة، بل ويزيله إذا كان عدوانا وظلما، لان هذا من مهمته الكبرى، وهدفه العام، وإلا فلن تجري شؤون الحياة الإنسانية على استقامة، بل على فوضى وهرج وفوت حياة، إذ ليس بعد العدل إلا الظلم، وليس بعد المصلحة الجدية الحقيقية المعقولة إلا المفسدة! ولا يخفى ما في ذلك من ضمان لتحقيق ذاتية التشريع، وصون مقاصده أن تنهار، وهي مباني العدل، وموجهاته ، بدليل أن مناط المشروعية، ولا مشروعية حيث لا عدل، وبذلك كان الإسلام واقعيا ، ومثاليا في آن معا. (الماوردي، ٢٠٠٥: ٥-١٥)

أما كونه واقعيا، فلأنه يتصل به درسا وتمحيصا وتحليلا، واستبطان غاية، وأما انه مثالي، فلأنه يقوم هذا الواقع، ويوجهه الوجهة التي تنفق مع مثله وقيمه الإنسانية،ومعايير المصلحة العدل فيه. (الماوردي، ٢٠٠٥: ٧)

ثانيا : الفكر والتشريع الإسلامي :

ينهض بمعقولية التشريع الإسلامي، كون مقاصده العليا، وأصوله العامة، وأحكامه التفصيلية، ممزوجة بمصالح جدية حقيقية وكلية، لا تتنافى وأصول الفكر الإنساني بوجه عام، فضلا عن العقل العلمي المتخصص في موضوعها، مما يثبت أن التشريع الإسلامي والفكر الإنساني صنوان متلازمان، لا غنية لأحدهما عن الآخر على ما يقرره الإمام الغزالي وغريه من علماء الأصول. (الغزالي، ١٩٩٣، ج١: ٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لو لم يكن التشـريع ممزوجا بمصـالح حقيقية غير موهومة، وجدية ذات اثر فعال في جلب المنافع ودرء الأضرار المفا سد، وكيلة بحيث تكون عامة، لا يختص بها قبيل دون قبيل أو امة دون أخرى، أو طبقة دون غيرها من الطبقات، بحيث تصبح امتيازا لها من دون الناس، دون مسـوغ، أقول لو لم يكن التشـريع الإسـلامي بهذه المثابة، لفقد عنصرـ معقوليته ولاسـتحال عليه تكوين قناعات المكلفين بعدالته أو بجدواه، أو بعبارة أخرى، لكان العبث أو التحكم، وكلاهما لا يتصـور وقوعه في التشريع الإسلامي بوجه خاص، وليس من المفروض ولا من المقبول أيضا أن يقعا في تشريع وضعي غيره. (الغزالي، ١٩٩٣، ج١: ٥-٦)

أما العبث، فلا يـشرع، لخلوه عن الفائدة ولمناقـضته للأ صل العام الذي قام عليه التشريع كله، وهو أن الأحكام معللة بمصالح العباد أي مغياة بها، ومفسرة في ضوئها، ومبينة على أساسها، تشريعا نظريا، وتصرفا عمليا، كما بينا وهو أصل يقيني ثابت بالإجماع، لثبوته أولا بالاستقراء من نصوص التشريع نفسه كتابا وسنة، وهذا فضلا عن أن العبث في شرعة الإسلام، مناف للحكمة الإلهية من إنزال الشريعة، بل إنزال الشرـائع بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسـط" والقسـط هو العدل، والعبث ينافيه، وهو ما أفصح عنه أئمة المحققين من الفقهاء، من مثل ابن تيمية حيث يقول : كل ما خرج من لحكمة إلى العبث، فليس من الشرـيعة، أيضـا العقد وهو من اكبر الأدوات في النظام التشرـيعي، لتبادل المنافع والأموال، إذا لم تترتب عليه فائدة جديدة لعاقديه، كان باطلا، لان تحصيل العقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفائدة مبتدئة لم تكن حاصـــلة من قبل، شرط للانعقاد ، نفيا للعبث في التعامل، فكيف إذا خلا عن الفائدة أصـــلا؟ أو كان محله محرما غير مشرـــوع . (الغزالي، ٢٠٠٤، ٩٧-١٠٢)

مناط المشرـــوعية في الحق وهو المعنى الاجتماعي فيه ينعكس على مفهوم العقد عند التحقيق، إذ المشروعية أساسـها العدل، والعدل لا يتجزأ، ولا تناقض في شرع الله ورســـوله، فيغدو العقد على هذا النظر، واقعة اجتماعية، لا تعاقدا فرديا محضا، أعمالا لسلطان الإرادة المطلق، لان هذا اثر من آثار الفردية في المفهوم الذي يستجوب الإطلاق في التصرف ، في الفلسفة الفردية، وهو مالا يقره الشرع بحال، لسـقوط المعنى الاجتماعي فيه، مما يفسـح المجال للعبث، والتحكم، الاسـتغلال ، ومنافاة الصـلح العام، أو اختلال التوازن في اقتصـاديات العقد، بظرف طارئ قد لا يكون للمتعاقدين يد في أحداثه. (الغزالي، ٢٠٠٤، ٩٧-٩٩)

ومما سـبق فان المبدأ العام الذي يقوم عليه العقد في الإسـلام، مشـتق من المبدأ الذي يقوم عليه مفهوم الحق فيه، فكلاهما قائم على أســـاس اجتماعي، وأخلاقي، وإنسـاني، وتعالج الناحية الاقتصـادية في العقد باعتباره من أعظم أدواتها أثرا، وشدها احتياجا إليه في تبادل المنافع والأموال في ضوء ذلك كله.

وقد اشتق الإمام الشاطبي جهة التعاون مبدأ عاما بوجهيه الايجابي والسلبي حاكما على التشريع كله، بحيث تقيد به الأوامر النواهي الواردة في الشرع بما لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخالف أو يناقض مقتضى ذلك لمبدأ الهام، لقوله تعالى : وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان" وهو بوجهيه الايجابي السلبي، يوجب التكافل في التعامل، بل وفي جميع وجوه الحياة، وهو أصل مجمع عليه. (الشاطبي، ١٩٩٧: ج٣، ١٢١)

وهذا المبدأ أخلاقي في المقام الأول، غير أن الأصوليين والفقهاء قد اعملوه قاعدة تشريعية ملزمة في التعامل، ولم يتركوه لمحض اختيار المتعاقدين أو غيرهم، فهو يوجب على المدين الوفاء بالعقد خلقا وديناً وشرعا ملزما، ولكنه يوجب على الدائن في الوقت نفسه ألا يتمسك بكافة مزايا العقد حتى في الظروف القاسية الأزمات الخاصة والعامة، لان هذا لا يتفق ومبدأ التعاون، فضلا عن انه انتهاز لسوانح الفرص، واستغلال الأزمات، وإلا فلن حرم الاحتكار مثلا؟ وهو في الأصل عقد بيع وشراء، وتصرف في حق الملك، لم حرم بيع المضطر وشراؤه، وبيع المسترسل عدم الخبرة، حتى وصف بأنه ربا، والحرمة ليست منصة على أصل البيع، لأنه حلال واحل الله البيع، ولكنه منصب على استغلال عدم الخبرة، أو الاضطرار، وهي ناحية ضعف في المشتري، بديل أن يكون الموقف الأخلاقي، تجاهه، تبصيره ونصحه توعيته بالثمن، والترفع عن غبنه، أعمالا لمبدأ التعاون، ومبدأ النصيحة في الدين. (الشاطبي، ١٩٩٧: ج٣، ٣٥٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا إلى ما قدمنا آنفا، من أن للحق وظيفة اجتماعية، في التشـــريع الإســـلامي، بما أقمنا من الأدلة، كان هذا المفهوم للعقد تطبيقا لتلك الوظيفية، فيتطابق الحق والعقد، مفهوما وأثرا ودورا. وقد التفت إلى هذا المعنى، الإمام ابن تيمية، فقرر أن لا بد في العقد من رضـــا المتعاقدين، موافقة الشـــرع، فليس العقد إذن شريعة المتعاقدين، بإطلاق في نظر الإسلام، نفيا للاستغلال والعبث بالمقدرات، أو التحكم بسلطان الإرادة المطلق. (ابن تيمية، ٢٠١١: ٨٠-٩٠)

أما كونه منتفيا في الشـرع، فلأننا لم نجد في الشـرع حكما واحدا في التعامل غير معقول المعنى، أو غير مفض إلى مصـــلحة معقولة مقصـــودة هو مفسـر بها، ومبني على أساسها، إذ الأصل التعليل كما قدمنا. (ابن تيمية، ٢٠١١: ٨٩- ٩٠)

على أن الإســـلام لم يجعـل ذلـك التحكم للرســـول ((صـــلى اللـه عليـه وســـلم))نفســـه، لقوله تعالى: " وما أنت عليهم بجبار" بل نفى الله تعالى ذلك عن ذاته العلية لقوله ســـبحانه " وما الله يزيد ظلما للعباد" وقوله تعالى : " وما ربك بظلام للعبيد" وقوله ســبحانه " إن الله لا يظلم مثقال ذرة" في الحديث القدسي، : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسيـ، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا، فثبت أن الشرع معلل بالمصالح المعقولة، فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة، ومن العدل إلى الظلم، فليس من الشرع في شيء.

معقولية التشـريع تسـتلزم أن يكون المكلفون به أحرارا ذوي عزة، وهو ما جاء الكتاب العزيز بتأصيله في صريح نصوصه :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الإ سلام يخاطب بتشريعه أحرارا ذوي عزة، مصداقا لقوله تعالى : " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين" وهذه العزة حقيقية وليست مجرد وصف قولي، من قبل انه ينهض بها أمران، معقولية التكليف، وقناعة المكلف، ومن ألزم نفسه بالتنفيذ الامتثال عن قناعة ورضا، وكفاية اختيار، كان حرا عزيزا، بلا مراء. (الشاطبي، ١٩٩٧: ج٢، ٢)

وأيضا، يدور التكليف في الفكر والتشريع الإسلامي كله على قيم إنسانية ثلاث : العصمة، والحرية، والمالكية"، ولا يتسع المجال لتفصيل القول فيها، أما الاعتساف والانحراف النكوص العصيان، فلا يكون الحالة هذه قائما على أساس معقول يسوغه، إلا أن يكون تحت تأثير الهوى والهوى آفة البشرية " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض" لكون منازعا نفسيا من شانه أن يغشه على تنفيذ أحكامه، وفي هذا اغتيال للقيم الأساسية الإنسانية الثلاث التي لا قيام المجتمع إنساني بدونها، من الحرية العصمة والمالكية، إذ لا تحقق لها إلا بتنفيذ التكليف الامتثال، (الجندي، ٢٠١٢: ج٢،١٦٢) بقوله تعالى : " إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وان أسأتم فلها"(الاسراء، الاية٧) وقوله تعالى في الجهاد المفروض " إلا تنفروا ، يعذبكم عذابا أليما، ويستبدل قوما غيركم، ولا تضروه شيئا" .

ان الفكر الإسلامي له دلالات ذات مقاصد هي معايير العدل فيه، وقدمنا آنفا، أن العدل في الإسلام ليس مفهوما ذهنيا فلسفيا مجردا يحلق في آفاق من التأمل المحض البعيد عن الواقع، مما قد يستعصى على التطبيق، بل الدارس المصادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة ومواردها، وما نتج عنها من اجتهادات الأصوليين والفقهاء، عبر القرون، يرى أن العدل في الإسلام يتمثلا واقعا في المقاصد والمصالح المرسومة شرعا، وهي غايات الأحكام، نظريان ومناط مشروعية التصرف واقعيا وعمليا، والمشروعية هي العدل، ويترتب على هذا النظر أمران: (الغزالي، ١٩٩٣: ج١: ٢)

الأول : أن العدل مندمج في التشريع نفسه، نصا وروحا ومقصدا، لا يستوحى من أمر خارج عنه، كالقانون الطبيعي مثلا، لان هذا القانون فضلا عن كونه مبهما قد ابتدع ظهيرا للفردية المطلقة ، وهي منافية للإسلام رأسا.

الثاني : أن معايير التشريع هي التي يجب أن يحكم إليها في وزن الواقع المعيش بجميع وجوه ومناحيه، ليكون محكوما بالتشريع عدلا، لا العكس، وفي هذا تثبيت لأصالة القيم، وهذا فارق حاسم بين المنهج التقريري والغائي، إذ الأول بيني التشريع على أساس الواقع، والظواهر الاجتماعية، بخلاف الثاني، فالواقع وظواهره مادة لتمحصيه ، تحليل عناصره، وتبين غا يا ته، ووزنه بميزان القيم، فما وافق معاييره شرع، وما خالفها رفض أو قوم بما يتفق وأصول العدل الثابتة فيه.

فإذا تلقتها العقول بالقبول، كان ذلك قرينة على مطابقتها مقتضى العلم والحكمة، ولا يناكر الشرع مقتضى العلم، وإلا ما كان لفريضة طلب العلم بإطلاق وجه يفسرها، كما لا ينبغي لعاقل أن يقيم الحكم على غير ما يقضي به العلم، ألا ترى حكم الشرع في الوباء مثلا، إذا انتشر في بيئة معينة، فانه يقتضي ألا يخرج منها أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدخل إليها احد، لم صلحة الوقاية فيه، من الأطباء، فكان مو ضوع الحكم ال شرعي إذا علما، يعتمد الخبرة في تبينه، ثم على أســاســه يكون الحكم الشرـعي ســلبا أو إيجا با، تبعا لوجود الو باء وانتفا ئه ، وإلا كان الظلم في تقييد حر ية الناس في تنقلهم، دون موجب يسوغه. (الغزالي، ١٩٩٣: ج٢: ٣)

هذا، ومما يؤكد معقولية المصلحة في الفكر الإسلامي، أنها تفتقر دائما إلى التصرف العقلي في تبنيها ، لأنها عنصرــ عقلي خارج عن منطوق النص غاليا، و هذا هو الاجتهاد بالرأي من أهله، وان كا نت داخلة في منطقة التشرــيعي، إذا لم يكن منصــوصــا عليها صراحة، أو متبادرة من ظاهر المعنى اللغوي دون اجتهاد ، وهذا قليل في الشرع نسبيا. على انه لو قصد عرضها على أهل العقول الراجحة، لما انتقص ذلك من معقوليتها شيئا، وهنا تبدو صلة العلم العقل بمضمون الحكم الشرعي أو متعقلة، والعلم في تقدم مضطرد، والمصالح متكاثرة مستجدة، والعلم أو المعقولية شرط أ ساسي يتوقف عليه اعتبار المصالح المتجددة، مبنى للأحكام، على قرره مالك وغيره، فكان هذا دليلا قاطعا على عنصرـ التقدم في تشرـيع الإسـلام ، بتقدم العلم نفســه الذي هو شرط في اعتبار كافة المصــالح شرعا، مهما تجددت، وتعاور الناس الزمن، أو بتقدم العقل وارتقائه بتطور العلم.

هذا، وقد أشــار الإمام الغزالي إلى هذا المعنى، قاصــدا بالعقل، العلم، أو الخبرة العلمية المتخصصة من أهلها بقوله : " واشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي، والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فانه يأخذ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفو الشرع والعقل، سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرـع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشـهد له العقل بالتأييد والتسـديد، وهذا بين في أن الشرـع والعقل صـنوان متلازمان، وهو ما أكدناه آنفا. (الغزالي، ١٩٩٣، ج٢: ٢-٣)

هذا، ومما يؤكد كون المصـلحة الواقعة أو المتوقعة هي غاية الحكم إذا ما استوفت شرائط اعتبارها، مبنى للحكم، ولا سيما في الوقائع المستجدة، والظروف والمتطورة ما صرح به الإمام ابن القيم حيث يقول : فحيثما وجدت المصـلحة، فثم شرع الله ودينه" ولا جرم أن شرع الله ودينه هو العدل بعينه!. (الغزالي، ١٩٩٣، ج٢: ٣)

ومن هنا فانني ارى ان العدل في الفكر الإسـلامي أمر واقعي محس مدرك يتمثل في المصـلحة المعقولية التي هي غاية الحكم، وبذلك تمكنت المعقولية العلمية، في أصول ومباني الأحكام الشرعية، فكان الاجتهاد بالرأي في الإسلام وثيق الصلة بمفهوم العدل، بل لا يتصور الإسلام بلا اجتهاد في كل عصر، لتجدد الوقائع الأحدث، وتبدل الظروف، إلا إذا تصـورنا تجريد الحكم عن مبناه من المصـلحة العدل، وهذا محال، ولان الاجتهاد بالرأي تعين وسـيلة لما يعرف به العدل، وما به يتحقق ، والمصـلحة هي الغاية، والحكم وسـيلتها، فكان قانون الغاية هو المهمين على الاجتهاد البحث لتشريعي كله يتضمن معايير المشروعات من الوقائع الأحداث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظروف الاجتماعية المتغيرة، فكان ميزانا للتقويم، وليس قانون للتقرير، ومن هنا كان حاكما على الوقائع، وليس محكوما به، كما قدمنا، وهذا بين.

الثالث : إن المبادئ العليا، والقيم الإنسـانية، والمبادئ الخلقية الثابتة التي تعتبر من مدركات الحاسـة الفطرية قبل أن تلتاث بمخلفات البيئة، أو بالعوامل المؤثرة من الأعراف والتقاليد الموروثة، أو التيارات المتطرفة الوافدة التي تقوم على أصول يعتبرونها حضارية، وهي مناكرة لأصول الإسلام، أقول : تلك المبادئ ، الخلقية التي تعتبر من مدركات الحاسة الفطرية النقية في نظر هذا التشريع هي ما يطلق عليها البصيرة لقوله تعالى : " بل الإنسان على نفسه بصيرة ، ولو ألقى معاذيره" أقول : تلك المبادئ الخلقية، قد مكن لها الإسـلام في تشـريعه ، باعتبار انه " دين الفطرة، مصـداقا لقوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم" .

هذه المثل والقيم المبادئ، ليس لها وجود، ولا ينبغي أن يكون لها اثر عند أصـحاب المذهب التقريري، كما اشرنا فلا ثبات لها، ولا أصـالة، في نظرهم لأنها خاضعة للتغير، والتشريع عندهم خاضع للواقع، فالواقع هو الذي يصوغ التشريع في اعتبارهم، وليس التشريع هو الذي يصوغ الواقع على عينه، وهذا على النقيض من التشـريع الإسـلامي الموحى به، كما ترى لان الإسـلام جعل المبادئ الأخلاقية والمثل الإنسانية الأثر البالغ في تقويم الإرادة وتوجيهها، بتطهير البواعث النفسية، بل لا تجد حكما شرعيا واحدا في الإ سلام، ألا ويـ ستند أ سا سا إلى مبدأ خلقي، ينبع منه، أو يتأيد به، أو يستهدف قيمة إنسانية عليا، أو مثلا أعلى خالدا يسعى إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيقه أو الاقتراب منه، وإلا فما معنى قوله ((صلى الله عليه وسلم)): " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (ابن تيمية، ٢٠١١: ج١: ١٣٧).

مما سبق فان " الأصول الدينية" النابعة في العقيدة نفسها باعتبارها ميزان الخلق المثل، والعامل الفعال في ترسيخها وتعميقها في النفس الإنسانية، تجدها ممزوجة بالقواعد التشريعية، كما أسلفنا، من الرحمة، والبر، الإيثار، والوفاء، والمروءة، والعفو، والإحسان ، العفة، والصدق، والتسامح في التعامل، وجماع ذلك كله، قوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان" وعلى هذا، فالصفة الدينية في الفكر الإسلامي ميزة كبرى قد أكسبته الخصائص الآتية :

قد مكنت للمثل العليا في هذا التشريع، واصلت فيه مفاهيم الأخلاق، والفضائل، فكان لها منزع في التشريع، وهي قيم إنسانية خالدة على الدهر، يتسامى بها إلى عليا درجات الكمال الإنساني، بما هي أصول الحضارة الإنسانية الحقة. (ابن تيمية، ٢٠١١: ج٢: ٥٧-١١٢)

النمو والتطور والمرونة، في مواجهة الوقائع المستجدة، وذلك بإمكان تحويل ما يفيض فيه من تلك القيم والمثل إلى قواعد تشريعية ملزمة، تفرغ في نظام آمر، مؤيدا بسلطان الدولة إذا رق وازع الدين، ألا ترى إلى الإمام أبي حنيفة ، كيف كان يجيز للمالك أن يتصرف في ملكه على النحو الذي يشاء، ولو اضر بجاره، ذهابا منه إلى أن معنى الملك هو لحرية في التصرف ، ويذهب الملك ما يزداد في تقييد حرية المالك؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير انه لم يجز ذلك ديانة وخلقا ومروءة، ولم يقيده قضـــاء ملزما، لغلبة سلطان الدين على النفوس في عصره، حتى جاء صاحباه : الإمام أبو يسوف ومحمد، فقيدا المالك في تصرــفه في ملكه بما يمنع الضرــر الفاحش عن جاره، ديانة وقضــاء ملزما، ا ستثناء من القياس العام، ا ستحسانا ، وعللوا ذلك بالمصلحة ، أي بالعدالة، لتغير تصرــفات الناس، وعدم مراعاتهم لقواعد الأخلاق والديانة، وبذلك تحول الحكم الدياني الخلقي إلى حكم قضائي ملزم، لاقتضاء الظروف المستجدة ذلك. (ابن تيمية، ٢٠١١؛ ج٢: ٨٠-١١٢)

١) أنها جعلت لفعل المكلف، وتصرــفه، حكمين: احدهما دياني يحكم العلاقة سرا بين الإنســان وربه، على ما هو في الواقع ونفس الأمر، وثانيهما : قضــائي، يحكم بالظاهر من الأمر، وقد تكون الحقيقة والباطن على خلاف ما يحكم به القضاء!! فلا بد من حكم الدين المسيطر على الوجدان الضمير.

هذا ، ولا ريب أن الحكم الدياني ذو اثر بالغ في توجيه المكلف إلى ما هو حق وعدل، إذا كان للعقيد وهيمنة ســؤدد على نفســه، فتبين بجلاء ما للعنصرــ الديني من اثر في تكوين إنسانية الإنسان.

بعد هذا التمهيد في بحث المنهج العلمي في الاجتهاد التشرــيعي، حســبما تقضي به فلسـفة التشرـيع الإسـلامي، لما يترتب على اتخاذ غيره من المناهج مما لا يتفق وطبيعة التشرــيع نفســه من نتائج وثمرات متباينة، أتينا على ذكرها، قد تأتي على بينة التشرـيع وخصـائصـه ومقاصـده جملة، على النحو الذي فصـلنا تفصـيلا يناسب ما لهذا الموضوع من بالغ الأثر في التشريع، أقول : بعد هذا التمهيد نتنقل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى موضــوعنا الأســاسي، وهو النظرية العامة للشرــيعة الإســلامية، تحدد ذاتيتها، وطبيعة هدفها العام.

ثالثا : النظرية العامة للفكر الإسلامي تحدد ذاتيتها، وطبيعة هدفها العام

قدمنا أن الفكر والتشرــيع باعتبارهما علما تقويميا لا تقريريا ينتظم البحث والاجتهاد فيه، منهج الغاية، وتقدير المالات والنتائج الواقعة أو المتوقعة، أثرا لاتجاه الإرادة الإنسانية، وبواعثها في التصرف، وقد يقارن البواعث القصود النفسية، وظروف خارجية عارضــة ملابســة ذات اثر في تشــكيل علل أحكام جديدة تعارض حكم الأصل، ومن هنا، أشار الإمام الشاطبي إلى أن النظر في مالأت الأفعال، معتبر مقصــــود شرعا، وان على أســــاس هذا المال المتوقع فعلا يكون تكييف الفعل بالمشروعية وعدمها، بقطع النظر عن حكمها الأصلي، لأنها أضحت رهنا بذلك، ولا ريب أن هذه المرونة في التكييف تعبا للعوامل النفســية، أو الظروف الموضــوعية، تكســــب التشرــيع قوة وقدرة فائقة على مجابهة الوقائع المســــتجدة، مهما تطور بالناس الزمن!.(الزيلعي: ٢٠١٠: ج٤: ١٢٦)

وننتقل إلى بحث النظرية العامة للفكر الإسلامي بما تحدد ذاتيته وخصائصه، وطبيعة هدفه العام. حيث يشــير المحققون من الأصــوليين في تحديدهم الأركان هذه النظرية إلى ما يلي : (الزيلعي، ٢٠١٠: ج٤: ١٢٦-١٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالح الكلية والجزئية ، ووسائلها من الأحكام، مبادئ، وقواعد، وجزئيات ، مما يختص بالشارع، أن ليس للمجتهد سلطة ابتداع الأحكام، والمصالح، لما فيه من قضاء على تلك الذاتية وخصائصه، بتأسيس فقه جديد.

أما الحكم فواضح ، وأما المصلحة فليس معنى وضع الشارع لها، سلب صفة المعقولية عنها، وإلا كانت شريعة ذات أهداف، ومقاصـــد، معقولة المعنى، وقد فصل القول في ذلك ، الإمام الشاطبي " إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسـدة كذلك، مما يختص الشـارع، فإذا كان الشـارع قد شرع الحكم لمصـلحة، فهو الواضـع لها مصـلحة، وإلا فكان يمكن عقلا ألا تكون كذلك، وهذا صريح وبين. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢: ١٩٦)

ومعنى ذلك، أن من المصـالح ما يبدو للعقل مصـلحة، ولكنك ترى الشـارع قد ألغاها، نصـــا أو دلالة، أما لمجافاتها للعدل، أو المصـــلحة الحقيقية الكلية التي ينبغي أن تقوم حياة المجتمع ونظامه على أسـاسـها، إن في الميدان الاقتصـادي أو السياسي أو الاجتماعي، أو الوجداني والخلقي، فمن ذلك مثلا، تحديد نصيب الأنثى في الإرث على النصــف من نصــيب الذكر، لاعتبارات اجتماعية واقتصــادية ومالية تتعلق بنظام الأسرة كله، وان بدا لبعضهم أن المصلحة في المساواة، لا سيما إذا نظر إلى هذه الجزئية مبتورة عن النظام التشرـــيعي العام للأسرة والمجتمع معا، لان الشـارع ألغى هذه المصـلحة المظنونة نصـا، لاتصـال هذا الإلغاء بالعدل في توزيع التبعات المالية، ومبدأ القوامة، كذلك تحريم كافة وجوه الاسـتغلال إبان التصرـف في الملكية الفردية، من الاحتكار، والربا، والغرر، وبيع الاسترسال، وبيع المضطر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرائه، والغبن الفاحش الناتج عن استغلال ناحية ضعف في الطرف المغبون، من عدم الخبرة، أو عدم كفاية الاختيار، أو الطيش البين، أو الهوى الجامح، أو استغلال ظروف طرأت من شانها أن تخل بالتوازن في اقتصاديات العقد مما يجافي قانون العدل والإنصاف في التعامل، ولا ريب أن العدل فوق العقد، لان العقد شرع وسيلة لتحقيق العدل، لا للافتئات عليه. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢: ١٩٧-١٩٨)

فقد يرى بعضهم، أن في ذلك أو في طائفة منه " مصالح اقتصادية ما دام قد تم التعاقد في أساس التراضي ، توصلا إلى تحقيق منافع متبادلة في العوضين بين طرفين بوجه خاص، أو لما له من اثر في النشاط الاقتصادي عام، ولكن الشارع الإسلامي قد حرم الأساس الذي قام عليه مثل هذا التعاقد، إلغاء لتلك المصالح المظنونة أو الموهومة، لكونها غير مشروعة، تتصل بالعدالة، صونا له من اختلال التوازن، الفاحش بين التزامات بين الطرفين، وهو ضرب من أكل أموال الناس بدون وجه حق، أو لانتفاء ما يقابله من عوض، أو الاستغلال أزمة أو حاجة الطرف الضعيف، أو لان التراضي لم يكن كاملا حرا، بسبب ضغط الظروف القاسية، حتى كان قبولا ظاهريا لا رضا حقيقا، وهكذا ترى أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بان يكون العاقدان على درجة سواء من الأهلية الشرعية الكاملة بل يشترط إلى ذلك أن يكونا متساويين أيضا من حيث القوة الاقتصادية حتى لا يستغل احدهما الطرف الآخر الضعيف، فيكون مذعنا أو مرغما في قبوله، لا راضيا حقيقة، فيفقد التصرف بذلك أساس انعقاده، وهذا تحر دقيق لأصل العدل في التعامل. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢: ٣١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المصلحة في الميدان السياسي، وعلى الصعيد الدولي بوجه خاص، فتراها تتعلق بالمصلحة الإنسانية العليا، وعلى المستوى العالمي، فضلا عن تعلقها بمصالح العرب والمسلمين في دولهم بخاصة، بحيث لا تفضي- رعاية المصلحة الخاصة إلى استحكام التناقض بينهما، وقد مهد الإسلام السبيل إلى التوفيق بمحو الأسباب الاضطراب العالمي كافة، كتحريم العدوان، والبغي، والاستعمار، لتكون امة هي أربى من امة، والمعاهدات غير المتكافئة، واستغلال الشعوب المستضعفة في الأرض، واستئصال شافة العنصرية من الوجود الدولي، إذ حاربها الإسلام محاربة لا هوادة فيها، وغير ذلك مما لا يتسع المجال لتفصيله، تحقيقا للعدل الدولي بين البشر، وهو أساس السلم العالمي. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢: ١٣٥-١٣٦)

فالسلطة في الفكر التشريع الإسلامي حق ممنوح من الرعية أصلا، عن طريق الشورى، ولكنه حق وظيفي غيري لا شخصي- بمعنى انه : حق وواجب، معا، ولا ترجع المصلحة فيها إلى من يمارسها شخصيا، بل إلى الأمة مباشرة، وإذا كانت مصلحة الأمة هي أساس مشروعية الولاية عليها، اعني مشروعية السلطة، فان التصرف السياسي المنافي لتلك المصلحة ، يفقد مشروعية الولاية، بالمنافاة، ما دامت مصلحة الأمة هي أساس الولاية العامة. (القرطبي، ٢٠٠٤: ١٨٠)

وأما الأحكام ، فمن البدهي ألا يكون ثمة افتئات عليها، لأنها ثمرة حق الله في التشريع، وهو ما يؤكده الإمام الشاطبي، بقوله : " وأما تحريم الحرام، وتحليل الحلال، وما أشبه، فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم، فهو مجرد أحكام فيما ليس لغير الله خيرة، وهذا بين.(الشاطبي، ١٩٩٧: ٢-٦)

ويؤكد الإمام الشـــاطبي هذا المعنى بقوله : فان ما هو لله من الحقوق، فهو لله، وما كان للعبد الإنسان الفرد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد حقا أصلا.

ويترتب على هذا المعنى نتائج فقهية أصـــولية منطقية : (الشـــاطبي، ١٩٩٧: ج٢: ٣١٦)

أن الشرـيعة هي أسـاس الحق، وليس الحق صـفة ذاتية من صـفات الإنسـان، أو خاصـة من خصـائصـه الفطرية، كما يرى أنصـار المذهب الفردي فيما ابتدعوه من فلسفة القانون عندهم، حتى يكون الأصل في الحق الفردية في المفهوم، والإطلاق في التصرـف، لأنه في زعمهم سـابق في وجوده على القانون والمجتمع الدولة، فالنظرية الإ سلامية قائمة على أ ساس أن الشريعة هي التي أنشأت الحق إنشاء ، بما شرعت من الأحكام المستفادة من نصوصها أو دلالاتها، والتشريع دلالات.

ويقرر الإمام الشاطبي هذا الأصل بصورة جلية، لا لبس فيها ولا إبهام، حيث يقول : لان ما هو حق للعبد للإنسان الفرد إنما ثبت كونه حقا، بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل، فالحق ثابت بالشرع، ومنحة منه تعالى بشرعة.

أن الإنســان لم يخلق حرا، أو مزودا بالحقوق الحريات كما يتصــور الفرديون، لأنه ليس مخاطبا قبل التكليف، فلا يثبت الحق كملا إلا بالتكليف، وإنما خلق ليكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرا، بمقتضى تكاليف الشرع ومسؤولياته الجسام، إذ لا تكليف بلا مسؤولية. (الشاطبي، ١٩٩٧: ج٢: ٣-٥)

وعلى هذا، يبتدى لك، أن التشريع الإسلامي يجعله التكليف منشأ الحقوق، يكون قد أولى عنايته أداء الواجبات قبل تقريره منح الحقوق الحريات، ذهابا منه، إلى أن في النهوض بهذه التكاليف على الوجه الأكمل والمر سوم شرعا، ضمانا كافيا لتحقيق وصيانة الحقوق الحريات، وبذلك كان التلازم المستحكم بين عنصر الإلزام بالتكليف، وعنصر الحق أو الحرية، بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما، وهذا فارق حاسم بين حقوق الإنسان، والحريات العامة في الإسلام، وبين ما استقر منها في المواثيق الدولية، أومن قبلها، إبان الثورة الفرنسية، لسبب بسيط، هو أن هذه المواثيق قد افتقدت عنصر الإلزام ولا سيما على الصعيد الدولي، فضلا عن الاختلاف في المفهوم ولا أدل على ذلك من الاتفاق على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه، قد افتقدت عنصر الإلزام، في الحياة الدولية، حتى غدا عديم الأثر، وهل تصرف الرجل الأبيض عسكريا وسياسيا في إفريقيا السوداء مثلا، مما يعتبر أثرا للتقيد بهذا الإعلان،

أو هل اعتداء إسرائيل على بعض البلاد العربية، واستيلاؤها على مساحات واسعة من أراضيها، وإمعانها في الاغتصاب التوسع عنوة وبقوة السلاح، وأعمالها هذا السلاح الرهيب في أصحابها الشرعيين تقتيلا وتشريدا، ومعاملتها للعرب المجاهدين والمناضلين عن حقوقهم المشروعة في أراضيهم المحتلة، بألوان من التعذيب الوحشي الذي لم يشهد التاريخ له نظيرا، وعلى مرأى ومسمع من هيئة الأمم المتحدة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومجلس الأمن، مما يمكن اعتباره مظهرا للتقيد بمقتضيات الإعلان العالمي الحقوق الإنسان، الالتزام بها، ما نظن. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢: ٤-٥)

كذلك، لا تكاد تجد لهذا الميثاق الدولي، ولا لقرارات جمعية الأمم، ومجلس الأمن، انعكا سا أو أثرا في المسالك السيا سية لتصرفات الدول العدوانية، ولا سيما تلك التي تقوم على سيا سة التمييز العنصري بوجه خاص، حتى بين مواطنيها هي، مما هو واقع ومشهود في أعظم الدول حضارة مادية. لذا، لا يمكن تصور الإنسان حرا في المفهوم الإسلامي، إلا منذ أن أصبح يعتقد انه مكلف ومسؤول. ذلك، لان معنى الحرية الذي نهض به التكليف قد غدا في أغوار النفس الإنسانية معتقدا، يمارسه على الوجه المرسوم له شرعا، امتثالا لأمر الله، وعن طواعية وكامل رضا، أو بعبارة أخرى، إن المسلم الحق لا يصدر عنه تصرف أو نشاط حيوي: مادي أو فكري أو وجداني، بمقتضى- ما رسم له الشارع فيما خوطب به من تكاليف ، إلا إذا كان يعتقد ابتداء، وفي قرارة نفسه، انه مكلف شرعا، لا بعامل الاستهواء، أو بتسليط الغرائز الدنيا الأولية السليقية التي تعزى بالتصرف المطلق، طمعا في تحصيل الثمرات القريبة العاجلة، أو استجابة للعصبية والهوى، وهو ما أشار إليه القران الكريم، وحذر منه، لفساد مالاته على المجتمع البشري كله بقوله تعالى : " لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض" وهو المعنى الذي أكده الإمام الشاطبي في عبارة موجزة جامعة : " ما جاءت الشريعة إلا لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم" وهذا هو الجانب العملي الذي يستند أساسا إلى أصل اعتقادي راسخ يتضمن عنصر التكليف أو الالتزام الذاتي. (مجلة نهج الإسلام، ١٩٨٢: ص٣-٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تأثرت قوانين الدول الليبرالية بهذه الفلسفة التي اعتبروها أساسا للحضارة، فانتقلت ألينا بحكم الاستعمار ميراثا، حتى استقر أذهاننا المفهوم الفردي المطلق، ولا سيما في الميدان الاقتصادي، وظننا أنها من تعاليم الإسلام، بفضل الغفلة عن حقائقه، وأصول تشريعه، أو بعامل نفسي من الألف للعرب الساري في التعامل التقليدي، والحق أن تعاليم الكتاب والسنة، وأثار السلف الصالح، والموسوعات الأصولية والفقهية للمحققين من الأصوليين والفقهاء، كالإمام الشاطبي ، والإمام مالك، والإمام الباجي، وأئمة الحنابلة، وفي مقدمتهم الأمان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام القرافي، والإمام الكاساني سلطان العلماء، كل أولئك وغيرهم كما بينا، على خلاف ما تقضي به فلسفة الثورة الفرنسية والقوانين التي تأثرت بها، في مفهوم الحقوق الحريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مصادر الفكر الإسلامي وركائزه

أولا : مصادر الفكر الإسلامي

يحاول أنصار المنهج الغربي جاهدين إثارة الشكوك في أصالة الفكر الإسلامي، وذاتيته، والعمل على تجزيء هذا الفكر، وتحجيمه وسلبه صفة الشمول، والتكامل، وفي سبيل ذلك أثيرت حول الفكر الإسلامي جملة من الشبهات ، أهمها :

يركز المنهج الغربي على تعميق فكرة تأثر الفكر الإسلامي بالفكر الأجنبي الأوروبي، ويحاولون تأييد هذا الزعم من خلال تفحص مختلف العناصر الأدبية الاجتماعية والإنسانية لتصوير الجوانب الايجابية في الفكر الإسلامي، وكأنها معطيات الفكر الغربي. وأيدوا شبهتهم تلك بتأثر العديد من العلماء الفلاسفة المفكرين المسلمين بفلسفة أرسطو أفلاطون، ويدعون أن فلسفة الإغريق قد طبعت هذه الفلسفة فيما بعد بالطابع الغربي. (الجندي، ١٩٧٤: ٣١-٣٢)

إن الأساس الأول والمصدر الأصيل لتشكيل الفكر الإسلامي هو القران الكريم، وكل ما يتصل بالفكر الإسلامي بعد ذلك هو فرع لهذا المصدر الأصيل وا ستمداد منه. وقد مضى مفكرو الأمة وعلماؤها طوال حركة الفكر الإ سلامي على إخضاع ثقافات الأمم وأفكارها، لقيم القران الكريم وقواعدهن فما وافق القيم القرآنية اخذوا به، وما ناقضها أو صادمها ردوه ورفضوه. (الجندي، ١٩٧٤: ٣٢-٣٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك مثلا، ما فعله الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله حيث ألف كتابه تهافت الفلاسفة الذي نقض فيه فلسفة أرسطو طاليس، وأفلاطون، وحذر المؤمنين من الأخذ بها لما تتضمنه من أقوال منكرة، تتناقض وحقائق الإسلام، وتصادم عقيدة الإيمان من مثل القول بقدم العالم أي انه وجد من غير عدم يسبقه وإنكار حشر الأجساد، وحصر علم الله بالكليات فقط دون الجزئيات، وبين الإمام الغزالي كفر من يقول بهذا القول وضلاله وغيه.

ثانيا : إن اكبر ما يرد شبهة عطاء الفكر اليوناني للفكر الإسلامي، هو الدليل الأكيد بان.

الفكر الإسلامي لم يلتق بالمترجمات اليونانية إلا في القرن الثالث الهجري، حيث كانت قد اكتملت جميع مفاهيم الإسلام، وحصل التصور الكامل للإنسان والكون والحياة في المنظور الإسلامي. (الشاطبي، ١٩٩٧: ج٢، ٤-٥)

وكان القران الكريم قد قدم للمسلمين عددا من المناهج في ميادين المعرفة البحث، وفي مجال عالم الغيب، وكون علماء المسلمين نظرية كاملة للمعرفة استقوها من القران الكريم الذي اكتمل نزوله قبل وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم). (الشاطبي، ١٩٩٧: ج٢، ٥)

إن الدراسة للفكر اليوناني وفلسفته في الحياة، ترشد إلى أن هذا الفكر يختلف في جوهره ومضمونه، عن حقيقة الفكر الإسلامي ومضمونه، من حيث كون الفكر اليوناني فكرا ماديا صرفا، يتجه إلى تجميد الحياة الدنيا، ولا يلتفت إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياة تعقبها، النفس والروح في اعتبار الفكر اليوناني ليست إلا ظلا للجسد، فإذا فنا الجسد ، تفككت الروح ، وأصبحت هشيما تذروه الرياح، وهذا وعلاوة على أن الفكر اليوناني فكر وثني منحرف في تصوره للخالق، حيث يؤمن بتعدد الآلهة وتنوعها حسب اختصاصها. (الشياب، ٢٠٠٧: ٣٧-٣٨)

أما الفكر الإسلامي ، فانه يختلف كل الاختلاف عن المفهوم المادي، حيث إن قوام هذا الفكر التوحيد بالله، والامتزاج الرائع بين القلب والعقل، والنفس والجسد، والجميع بين مطالب الجسد، وأشواق الروح، بين السعي للدنيا والعمل للآخرة وفق ما قدمنا لك سابقا في الثقافة الإسلامية.

ثانيا : ركائز الفكر الإسلامي :

الحكم في الإسلام وسيلة لغاية كبرى هي تمكن الناس من عبادة الله تعالى بتهيئة المجتمع الصالح الذي يمكن للعبادة بمعناها الواسع الذي شرحناه عند دراستنا لنظام العبادات في الإسلام، وعبادة الله تعالى هي غاية الخالق أصلا، قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(الذاريات: الاية٥٦) ،

ومناهج الإسلام وأنظمته كلها في الحكم غيره تصب في هذه الغاية الكبرى التي تضمن للإنسان سعادة الدارين بضمان صالح الإنسان المشروعة في الدنيا وضمان مصالحه الأخروية والوسيلة إلى ذلك تطبيق شرع الله وعدم الخروج عليه وهذا يتحقق بحراسة الدين وهو اوجب على الأمة كلها واقدرها على ذلك الحاكم الذي إنابته عنها في مزالة السلطة، لذلك كانت حراسة الدين احد واجبات الحاكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد مقاصد الحكم في الإسلام، وأيضا سياسة الدنيا بالدين هو الواجب الآخر من واجبات الحاكم والمقصد الثاني من مقاصد الحكم في الإسلام وبحراسة الدين وسياسة الدنيا به يتحقق قيام الناس بالعدل الذي جعله الله غاية لإرسال مناهجه وشرعاته إلى البشر- قال تعالى: (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)(الحديد: الاية٢٥) وقال أيضا (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)(ص: الاية٢٦) ، فقيام الناس بالقسط وتحقيق العدل والمساواة لهم وتحصيل حقوقهم المشروعة ورفع التظالم فيما بينهم كلها من المقاصد التي يقصدها نظام الحكم في الإسلام وبه تتحقق مصالحهم الدنيوية ولا يتم ذلك إلا بمعرفته بالله توحيده وعبادته والإيمان باليوم الآخر والجزاء فيه ولا يقوم الناس بالقسط بدون هذا، وبه تتحقق مصالحهم الأخروية إذ لت قسط مع الجهل بالله، أو الإشراك، أو الا ستنكاف عن عبادته، قال تعالى : (قل افغير الله تأمروني اعبد أيها الجاهلون) (الزمر : الاية٦٤)، وقال أيضا : (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا)(النساء: الاية٧٢) ومن هنا فان مصالح الدنيا في الإسلام مرتبطة بمصالح الآخرة ولا انفصام بينهما. ولذلك كان مقصد الخلافة كما يراها ابن خلدون أنها : " يراد بها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.(ابن خلدون، ٢٠٠٤: ٩١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقاصد الحكم في الإسلام تستهدف إقرار هذين النوعين من المصالح والتمكين لهما في المجتمع. ولذلك أوجز الفقهاء مقاصد الحكم في الإسلام عند الكلام في تعريف الأمانة فقالوا : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وعلى ذلك رأينا أن نبحث مقاصد الحكم في الإسلام في مبحثين نخصص الأول (لحراسة الدين) ونخصص الثاني (لسياسة الدنيا بالدين) . (الماوردي، ٢٠٠٥: ٥)

ان وظيفة الخليفة في نظام الحكم في الإسلام تقوم أساسا على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وهذا هو الغرض الأول الذي من اجله يوجد الحاكم في هذا النظام.

فإن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق لذلك وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنون. (ابن تيمية، ٢٠١١: ٤)

وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). (ابن القيم ٢٠١٠ : ٢٣٨)

ومن هذا يتبين أن الولاية في الإسلام (وسيلة) لتحقيق (غاية) معينة هي أن تكون كلمة الله هي العليا، وهي لا تكون كذلك إلا بتنفيذ الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحراسة الدين التي أطلق عليها العلماء وهذا الاصطلاح كمقصد أول من مقاصد الحكم تتجلى في مظهرين :

الأول، حفظ الدين على ما هو عليه وهذا يمنع البدعة والتغيير التبديل في نصوصه وقواعده وأصوله ومقاصده فليس لأحد أن يغير في دين الله، فحفظ الدين إذن يعني إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))صحابته الكرام. (زيدان، ١٩٧٦: ١٨٣)

وفي ذلك يقول الفقيه الماوردي أن على الإمام : حفظ الدين على الأصول التي اجمع عليها سلف الأمة فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق الحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل(الماوردي، ٢٠٠٥: ١١)

الثاني : تنفيذ الدين أو الشرع أي وضعه موضع التنفيذ في الحياة على صعيد الواقع وقوامه تطبيق أحكامه وأنظمته في العقيدة، والأخلاق والعبادات، والمعاملات المتعلقة بعلاقة الفرد بالفرد، والفرد بالدولة، والدولة دار الإسلام بغيرها من الدول، ويدخل في هذا التطبيق أنظمة الإسلام أحكامه في الجانب الأخلاقي والاجتماعي والقضائي والسياسي القانوني والاقتصادي، وباختصار تطبيق أحكام الإسلام في كل قضية في حياة الفرد أيضا : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها)(سورة الجاثية: الآية ١٨) وقال أيضا : (الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)(الحج: الاية٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسياسة الدنيا بالدين هي المقصد الثاني من مقاصد الحكم في الإسلام ويدرا المفسـدة وهذا يتم إذا كانت إدارة شـؤون الحياة وفقا لقواعد الشـريعة ومبادئها وإحكامها المنصـوص عليها أو المسـتنبطة منها وفقا لقواعد الاجتهاد السـليم فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين" (زيدان، ١٩٧٦: ١٨٥).

ويدخل في هذه السياسة الشرعية لأمور الدنيا إقامة العدل ومنع الظلم في كل جزئية في الحياة هو جزء من محل الالتزام في عقد البيعة إذ قال الفقهاء في صـفة عقد البيعة للإمام أن يقال له : " بايعناك بيعة رضـا على إقامة العدل الإنصاف" (الماوردي، ٢٠٠٥: ٩)

ويتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه ودعم ظلمه شيئا، قال ابن خلدون (ولا تحسبن الظلم إنما هو اخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشـهور بل الظلم اعم من ذلك وكل من اخذ ملك احد أو غصـبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يقرضـه الشـرع فقد ظلمه. (ابن خلدون، ٢٠٠٤: ٢٢٣- ٢٢٤)

فجباة الأموال بغير حق ظلمة ، والمنتبهون لها ظلمه، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مستلزمات السيادة وإقامة العدل ومنع الظلم وهو جزء من محل العقد في عقد البيعة تولية ذوي الكفاءة الأمناء ومراقبتهم من قبل الإمام، وأساس ذلك قوله تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين) (القصص، الاية٢٦) والقوي أو الكفء من يقدر على ما ولي عليه، والأمين هو من يراقب الله فيما ولي عليه فلا يفرط في شيء منه.

والإمام إنما يقيم العدل والإنصاف ويمنع الظلم والإجحاف بواسطة نوابه من الموظفين، وإقامة العدل الإنصاف لا يكون إلا بالكفء الأمين فتكون الاستعانة به واجبة، لان العدل لا يتحقق إلا به، ومن المعروف في الفقه الإسلامي وأصوله أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا كانت أجهزة الدولة جميعا تتكون من مجموعة من ذوي الكفاءة من الأمناء تحقق العدل، وحفظت الحقوق، ومنع الظلم ،وحصل الأمن، وجفت منابع البغي والطمع الضرر فيتعلق الناس بدولتهم ويزيد ولاؤهم لها تكون قلوبهم معها لأنها سبب سعادتهم فتزداد قوة وعمرانا ودواما واستمرار. (ابن خلدون، ٢٠٠٤: ٢٢٣)

لهذا السبب احتاط الفقهاء فقالوا بوجوب مراقبة الإمام لنوابه وموظفيه بنفسه فقالوا : " إن على الخليفة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليتهم بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" ، فلم يقتصر سبحانه وتعالى على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ((صـلى الله عليه وسـلم)): (كلكم راع وكلكم مسـؤول عن رعيته) والذي يراقب الخليفة هم الناس الذي ولى عليهم ويحكمه القرآن السنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الفكر السياسي الليبرالي (المفهوم ، النشأة ، الاسس)

المطلب الأول مفهوم الفكر السياسي الليبرالي وطبيعته

أولا : تعريف الليبرالية :

مصـــطلح الليبرالية مشـــتق من الكلمة اللاتينية (Liber) بمعنى حر، وهي مذهب ينادي للحرية الكاملة، وفي ميادين الحياة المختلفة، والليبرالية كغيرها من المذاهب الســـياســـية والاجتماعية تعد نمطا فكريا عامان ومنظومة متشـــابكة من المعتقدات القيم، تشكلت عبر قرون عدة، منذ القرن السابع عشر.

وقد ســاهم عدد كبير من المفكرين في صــياغة الفلســفة الليبرالية، كان من أبرزهم جون لوك ١٦٣٢-١٧٠٤، وادم ســـميث ١٧٢٣-١٧٩٠، وجيرمي بنثام ١٧٤٨-١٨٣٢ ، وجون ســـيتورات ، مل ١٨٠٦-١٨٧٣، وجان فرانســـوا فولتير ١٦٩٤-١٧٧٨، وجـان جـاك روســـو ١٧١٢-١٧٧٨م، واليكســـيس دي توكفيـل ١٨٠٥-١٨٥٩، وغيرهم.(ربيع، ١٩٩٤: ٣٩٩- ٤٠٠)

أما مصـــادر الفكر الليبرالي فتتمثل في الفكر الاقتصـــادي الحر وفكرته الأساسية هي الحرية الاقتصادية ، بمعنى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أو أن يكون تدخلا محدودا، وعلى أضـــيق نطاق، فواجبات الدولة محدودة، يجب أن لا تتجاوزها، والطبيعة تحترم الحرية، فمن الطبيعي أن يتمتع الإنســـان بحريته الكاملة في النشاط الاقتصادي، وفقا لما سمي المذهب الطبيعي، فسعادة البشر وفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا المذهب تتحقق من خلال سعي كل فرد لتحقيق مصلحته الذاتية، وتم التعبير عن هذا المضمون بشعار دعه يعمل، دعه يمر وقد نظر ادم سميث بوضوح لهذه الفكرة في كتابة ثروة الأمم الصادر ١٧٧٩ كما تصدى دافيد ريكاردو لشرحها في كتابة الاقتصاد السياسي الصادر ١٨١٧م. (حمصي، ١٩٩٤: ١٧٨)

والمصـــدر الثاني للفكر الليبرالي يعود في جذوره إلى أفكار جون لوك، الذي يؤكد على فكرة القانون الطبيعي، ووفقا لهذه الفكر فان للأفراد يحكم كونهم بشرا حقوقا طبيعية قابلة للتصرف فيها، كحرية الفكر وحرية التعبير، والاجتماع الملكية.

وقد شـــكلت هذه الفكرة إلهاما للثورات الكبرى في القرنين الســـابع عشر والثامن عشر كالثورة الانجليزية ١٦٨٨م، والامريكية ١٧٧٣م، والفرنســـة ١٧٨٩م، وما نتج عنها من نظم ســـياســـية ليبرالية تبلورت معالمها في القرن التاســـع عشر بوضوح أكبر. (بدر الدين، ١٩٨٦: ١٩١)

وتعد أفكار المدرســـة النفعية، وعلى وجه الخصـــوص أفكار جيرمي بنتام ١٧٤٨-١٨٣٢ المصدر الثالث للفكر الليبرالي، وقد عبر عنها بوضوح في كتابه نبذة عن الحكم الصـــادر ١٧٧٦م، والفكرة النفعية ترسي قواعد القانون والدولة الحرية على أســـاس نفعي، فالحياة يســـودها ســـيدان هما الألم واللذة، فهما اللذان يحددان ما يتعين فعله أو عدم فعله، فليترك الفرد حرا في تقرير مصـــلحته بداع من أنانيته، وسعيا وراء اللذة، واجتنابا للألم، والمصلحة هي حياة اجتماعية أكثر سعادة، وفقا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمبدأ أعظم سعادة لأكبر عدد، كمبدأ أخلاقي جديد للتمييز بين الخير والشر.(ماريغرين، (د.ت)، ٣٦)

وتؤمن الليبرالية بجملة قيم أساسية، تأتي الحرية في مقدمتها، حتى أنها اكتسبت اسمها من هذه القيمة، وحتى أن البعض رأى أن الموقف الليبرالي تعبير الطبيعي عن الإيمان بالحرية، فالهدف الأساسي للمذهب الليبرالي هو ضمان الحرية أو التحرر ، وغياب القيود الموانع الحركة الإنسان ونشاطه، على أساس أنها تتعلق بممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية. (بدر الدين، ١٩٨٦: ١٩٧- ١٩٨)

وامن المذهب الليبرالي بقيمة هامة وأساسية بالنسبة لبنائه الفكري، وهي الفردية فالفرد هنا هو الأساس وواجب الدولة والمجتمع وحماية استقلاله، وتسهيل سعيه لتحقيق ذاته، وإتاحة المجال أمامه للاختيار الحر. (بدر الدين، ١٩٨٦: ١٣١)

ومما سبق تبين لنا ان الليبرالية أعملت كثيرا من قيمة الملكية كأحد الحقوق الطبيعية للفرد، يتوجب صونها من كل تعد أو جور، وتحدثت الليبرالية عن المساواة بأشكالها السياسية والقانونية الاقتصادية الاجتماعية، وفي الحراك الاجتماعي. أما فيما يتعلق بالصلة بين الليبرالية والديمقراطية، فانه يمكن القول بان الليبرالية تمثل الفلسفة الاجتماعية أو منهج التفكير أو النسق الفكري العام، في حين أن الديمقراطية انسب ما تكون لوصف نظام الحكم أو طريقة ممارسة السلطة السياسية.

وقد بدأت الليبرالية ارستقراطية برجوازية ثم أصبحت ذات صبغة شعبية بفعل كفاح الشعوب تعترف للجميع بالحقوق نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : أسس الفكر السياسي الليبرالي :

البحث في أسباب التخلف وأسس التقدم :

انشـــغل الفكر العربي الحديث كثيرا في البحث في أســـباب تخلف المجتمع العربي، وأســـس تقدمه ونهوضـــه، منذ الطهطاوي، والأفغاني وعبده، والكواكبي، وغيرهم وتعددت الاجتهادات الرؤى في الإجابة على الســـؤال الكبير، عن أســـباب تخلف العري، وأسباب تقدمهم.

المفكرين العرب في عصر ـ النهضـة انقسـموا إلى فريقين في تحليلهم أسـباب تخلف أمتهم، فريق السـلفيين الذين ارجعوا هذا التخلف إلى ابتعاد المسـلمين عن ا لدين القويم، وفريق الليبراليين ا لذين حالوا الغوص في تراث ا لماضي أوضـــاع الحاضر، وتحري التطورات السيا سية والقيم الاجتماعية والأو ضاع الاقتصادية التي أدت إلى هذا التخلف. (البطوش، ٢٠٠٨: ٣٥)

وإذا كان من الصعب الإضافة إلى الجهود السابقة التي ا ستعرضت وحللت مواقف المفكرين العرب في عصر النهضة من هذه المسالة، فان المهم هنا هو التركيز على ابرز ما قدمه التيار الليبرالي من معالجات في هذه المسالة وخلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين، مع ضرورة الإشـــارة إلى أن رؤية الليبراليين المصرـــيين لأســـباب التخلف، تظهر بشكل أو ضح من خلال عرض رؤيتهم لأ سس التقدم وتحليلها ، كما تظهر أيضا في معالجتهم لمسائل الحرية والعلمانية ودور الدين في المجتمع، وسلطة العقل والعلم، والعلاقة مع الغرب، وقضـــية المرأة، العدالة الاجتماعية، والآفات الأمراض الاجتماعية، ولكننا سنعرض هنا لرؤيتهم لأسس التقدم على النحو الأتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوة إلى الحرية :

١- كان من الطبيعي أن يهتم الليبراليون بالدعوة إلى الحرية، والاعلاء من أهمية هذه القيمة، والدفاع عنها، واعتبار غيابها عليها احد أركان التخلف، واعتبار التمسك بها أسس التقدم والنهوض، ليس من الغريب كل هذا، فهي جوهر فكرهم بل اتخذوا منها اســـما يدل عليهم. (الطهطاوي، ٢٠٠٣: ج٢: ١٧١- ١٧٢)

٢- وهذا احمد لطفي السيد يجعل فقدان الحرية احد أسباب التخلف، كما أن الاستبداد أصل الرذائل ، معيدا جميع ما تعانيه مصر من سوء الحال إلى نقص الحرية ما فقد من الصفات الضرورية للرقي المدني.

٣- وقد اهتم الليبراليون بالدفاع عن الحرية الفكرية، فهذا مصطفى عبد الرازق يؤكد بان الدين قد كفل للإنســـان أمرين عظيمين طالما حرم منهما، وهما استقلال الإرادة، واستقلال الرأي الفكر كما أكد أن الذين يخدمون الحرية الفكرية، هم خدام الحق وأنصاره، جاء خذا في إطار دفاعه عن السياسة وما ينشر غيها من مقالات ، قادت البعض إلى اعتبارها ترويجا للإلحاد، في حين اعتبرها هو دفاعا عن حرية الفكر، وهذا ما لا يخالف الدين برأيه. (لطفي، ٢٠٠٨: ٤٣- ٤٤)

٤- ومن المؤكد أن التيار الليبرالي يؤيد فكرة الديمقراطية، والنظام النيابي الديمقراطي، ويجعلها محور النظام الســـياسي الذي يرتجيه فهذا د. هيكل يعتقد بان الديمقراطية ملائمة للمزاج المصري، وأنها أفضل أنظمة الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للبيئة المصرية، وذلك في نظره لأنها تدعو إلى ما دعت إليه تعاليم الإسلام من حقوق الأفراد في حرية الفكر وفي التعليم وفي السعي العمل على كما أن طبيعة هذه البلاد تتفق مع هذه التعاليم وتعاون عليها وعليه فلا مفر من أن تكون ثقافتنا الثقافة الديمقراطية.

٥- لكن الفكرة الديمقراطية النيابية، لم تكن بمعزل عن النقد في الفكر الليبرالي المصري، ففي ظل الاعتداء على أصول وقواعد النظام الديمقراطي النيابي، من قبل النظام كأنه يبرر اعتداء الحزب عليه، فهو بالرغم من إقراره بان الديمقراطية هي النظام الأصلح للحكم، فانه يعتقد بان للديمقراطية الحقة هي حكم الأمة بالأمة، لا حكمها بطائفة معينة من أبنائها، مهما كان عددهم، ولان حزب الأحرار كان يشكك في وعي الناخبين الذي يمنحون الوفد الأغلبية المطلقة في كل انتخابات نيابية نزيهة، نجد د.عزمي ينادي بفكرة الارستقراطية العقلية بحيث يكون وزن أصوات الناخبين متفاوت بمقدار ثقافتهم، وبمقدار ما يملكون من أملاك مادية منتجة، في نظره يخلص النظام السياسي من ارستقراطية المال والجاه الموروث وحده، فتكون بذلك ارستقراطية مبينة على الثقافة والمال، وهكذا فالمطلوب هو الديمقراطية الارستقراطية في مواجهة ما تعانيه مصر من الديمقراطية الشعبية الوفدية، على حد رأي الأحرار الدستورين. (الشياب، ٢٠٠٧: ٤٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق فان الاهتمام بإيضاح مكانة الحرية الفكرية وما يتصل بها من حرية الرأي والتعبير في الخطاب الليبرالي في هذا المكان من الدراسة، ذلك أن الموقف الليبرالي من الحريات الاجتماعية والشخصية سيظهر حين الحديث عن قضية المرأة، والأخلاق والآفات الاجتماعية.

أما الموقف الليبرالي من الحرية الاقتصادية فسيظهر حين الحديث عن العدالة الاجتماعية وهذا ما ينطبق على دراسته لموقف اليسار من الحرية.

٦- الدعوة إلى العلمانية العقلانية :

وفي تحليلهم لأسباب تخلف المجتمع المصري، يعبر الليبراليون من طرف خفي أحيانا، أو بصراحة ووضوح عن اعتقادهم بان الدين أو على الأقل أسلوب فهمه تطبيقه كان من الأسباب الهامة التي تقف وراء هذا التخلف. (البطوش، ٢٠٠٨: ٥٥)

وفي وجدانهم الكثير من الإعجاب بالتجربة الأوروبية، وفي الفصل بين الدين والحياة، ويتطلعون إلى تقليد هذه التجربة، كما تستفزهم التجربة العلمانية في تركيا، وتشغفهم إعجابا وإلهاما. ولعل المعركة الفكرية التي شهدتها مصر بعد إلغاء الخلافة العثمانية في آذار عام ١٩٢٤م، وما أثير من مواقف واجتهادات حول إحياء الخلافة، والدعوة لعقد مؤتمر الخلافة، و صدور كتاب الإ سلام وأ صول الحكم لعلي عبد الرازق عام ١٩٢٥م، هي في الحقيقة تعبير عن طبيعة نظرة هذا الطرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ذاك، للعلاقة بين الدين والحياة، ولدرجة سلطة الدين على الدولة والمجتمع والفرد. ويجتهد الليبراليون في ترسيخ النهج العلماني، ومحاربة التفكير الديني بحسبهم واتهام الفكر الإسلامي بأنه فكر غيي لا يصلح لهذه الحياة. (الخزاعلة، ٢٠١٦: ٥٧-٥٨)

فهذا إسماعيل مظهر، يرى بان الانجاز الأهم في سبيل تحقيق التقدم هو نقض العقلية الغبية ، ويسميها أيضا العقلية الشرقية، فهي سبب التخلف، ذلك أنها لا تلاءم مزاج هذه الحياة، كما أنها لا تتسق وحاجات هذه الحياة الدنيا، وهي تلاءم من كل نواحيها الحياة الأخرى، نكران لكل مطالب الحياة، وتوا كل على القضاء والقدر، واستسلام صرف لما سوف يأتي به الغد، وإغفال محض لمواعظ الماضي وعظاته. (البطوش، ٢٠٠٨: ٥٦- ٥٨)

٧- الدعوة إلى التغريب :

امن الليبراليون المصريون بضرورة إتباع نهج الحداثة الغربية، كسبيل لصنع التقدم، وتحقيق النهضة المنشودة، وقد اجمع هؤلاء على اعتبار النموذج الغربي نموذجا جديرا بالمحاكاة.

والحقيقة أن الفكر الحديث منذ مطلع القرن التاسع عشر ، تقبل فكرة أوروبا النموذج، واعتبر الغرب مصدر الخطر ومصدر الإلهام معا، يثير الإعجاب كما يثير الغضب، ويثير الكره كما يثير الحب. (البطوش، ٢٠٠٨: ٦٦- ٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإجماع منعقد على ضرورة الإفادة من تجربة الغرب الحضارية وخاصة في العمل الدبلوماسي وعملية التواصل السياسي والاقتصادي بين المجتمعات، وان ليس هناك ما يمنع من الاقتباس عنها، فعلومها هي في الأصل علوم إسلامية، وهي بضاعتنا ردت ألينا، فالغرب أفاد من حضارتنا ولا ضير من أن نفيد من حضارته، وحضارته لا تخصه وحده، بل هي جزء من الإرث البشري أو احد نتاجاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

منابع الفكر السياسي الليبرالي

نشأتها :

برزت في أوروبا منذ القرن السابع عشر ـ الميلادي، واقترنت بالثورة الصناعة وظهور الطبقة البرجوازية ويعتبر رائدها الاسكتلندي ادم سميث في كتاب ثروة الأمم.

منابع الفكر الليبرالي

تتمثل في الفكر الاقتصادي الحر وفكرته الأساسية هي الحرية الاقتصادية والسياسية، أي عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أو أن يكون تدخلا محدودا على مستوى ضيق جدا، فواجبات الدولة، محدودة ، يجب على الدول عدم تجاوزها. (The encyclopedia، ٣٢٩: ١٩٩٥)

ووظيفة الدولة هو : المحافظة على سلامة الشعب وكفالة الأمن والنظام الاستقرار، وإقامة القضاء بين الأفراد ودفع الأخطار الخارجية، وتعتبر الدولة الرقيب والمشرف على نشاط الأفراد وأعمالهم، ويجب على الدولة أن لا تتدخل قطعيا في أي نشاط ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي للأفراد. (بهلول، ١٩٩٨: ٣٦)

لذا يجب على الدولة أن تترك للأفراد حرية التصرف وان تكون للمشروعات الخاصة حرية الإنتاج والتوزيع وتحديد الائتمان والأجور لا تحكمها إلا القوانين الطبيعية مثل قوانين العرض والطلب. (ربيع، ١٩٩٤: ٣٩٩- ٤٠٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا بالنسبة لموقف الليبرالية الكلاسيكية من دور وظيفة الدولة، ولكن الليبرالية تعرضت لتغيرات هامة منذ منتصف القرن السابع عشر تحت ضغط الواقع ومرارة التجارب، وبسبب بروز الحركة الاشتراكية، وضغط الحركات العمالية، والثورات التي شهدتها أوروبا ١٨٣٠-١٨٤٨م، فظهرت الليبرالية الجديدة، أو ليبرالية الرفاه أو المساواة التي سمحت بتدخل اكبر في الحياة الاقتصادية، لضمان درجة معقولة من العدالة الاجتماعية. (البطوش، ٢٠٠٨: ١٢)

ومن الطبيعي أن يتمتع الإنسان بحريته الكاملة في النشاط الاقتصادي، وفقا لما سمي المذهب الطبيعي فسعادة البشر وفق هذا المذهب تتحقق من خلال سعي كل فرد لتحقيق مصلحته الذاتية، وتم التعبير عن هذا المضمون بشعار دعه يعمر، دعه يعمل وقد نظر ادم سميث بوضوح لهذه الفكرة في كتابه ثروة الأمم الذي صدر عام ١٧٧٦م، كما تصدى ديفيد ريكاردو لشرحها في كتابه الاقتصاد السياسي الصادر عام ١٨١٧. (ربيع، ١٩٩٤: ٤٠١)

والمصدر الثاني للفكر الليبرالي يعود في جذروه إلى أفكار، جون لوك الذي يؤكد على فكرة القانون الطبيعي، ووفقا لهذه الفكرة فان للأفراد بحكم كونهم بشرا حقوقا طبيعية غير قابلة للتصرف فيها، كحرية الفكر وحرية التعبير، والاجتماع، والملكية ، والرئيس الأمريكي فرانكلين، ديلانو روزفلت كان قد القي خطابا يوم ٦ كانون الثاني يناير سنة ١٩٤١م ركز فيه على الحريات الأربع للإنسان الحر وهي : الأولى حرية الكلام التعبير في كل مكان من العالم، والثانية : حرية كل إنسان في أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعبد الله بأسـلوبه الخاص، في كل مكان من العالم ، والثالثة هي لتحرر من العوز (الفقر) في كل مكان من العالم، والرابعة هي التحرر من الخوف في أي مكان من العالم. (دايان، ١٩٩٨: ٥٧٥)

وقد شـكلت هذه الفكرة إلهاما للثورات الكبرى في القرنين السـابع عشر والثامن عشر كالثورة الانجليزية ١٦٨٨م والثورة الأمريكية ١٧٧٣م، والفرنسـية ١٧٨٩م، وما نتج من نظم سـياسـية ليبرالية تبلورت معالمها في القرن التاسـع عشر بوضوح أكثر.(البطوش، ٢٠٠٨: ١٣)

ومما سـبق فان الليبرالية تعني الليبرالية حرية الفكرة الزائفة، أو ممارسـة الفكر على موضوعات، الفكر فيها، بحكم تكوين العقل البشري، عن بلوغ أي نتيجة موفقة، ومن ثم يكون في غير موضـعه الصـحيح، إن اليبرالية تزعم أن أي مبدأ أو قاعدة موحى بها لا تقف على قدميها أمام النتائج العلمية، ومن فم على سـبيل المثال يمكن للاقتصـاد السـياسي ان يعكس حدود الله بشـان الفقر والأثرياء، أو أن مذهبا أخلاقيا قد يعلمنا أن أسمى وضع للجسد ضروري لبلوغ أسمى حالة للعقل، وان هناك حقا للحكم الذاتي : بمعنى انه لا توجد سـلطة قائمة على الأرض أهل للتدخل في حرية الأفراد من اجل الأعمال الفكر وإصـدار الأحكام لأنفسـهم بشـان الكتاب ولهذا فان المؤسـسـات الدينية على سـبيل المثال التي تسـتلزم اعتمادا هي مؤسسات مناقضة للمسيحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أسس الليبرالية : (برينتون، ١٩٩٣: ٢٧٨ - ٢٧٩)

١- لا وجود لشيء اسمه الضمير القومي أو ضمير الدولة.

٢- المنفعة والواجب هما معيار الواجب السياسي.

٣- السلطة المدنية يمكنها أن تصادر ممتلكات الكنيسة مصدر السلطة للمشروع.

٤- الفضيلة وليدة المعرفة، والرذيلة وليدة الجهل.

٥- التعليم والصحف والمجلات الدورية، والسفر بالقاطرات، وتهوية الأماكن، والمجاري وغير ذلك من مناحي الحياة ومتطلباتها، إذا ما أنجزنها على الوجه الأكمل، فإنها تفيد لكي يستشعر السكان سموا أخلاقيا وسعادة نفسية.

٦- معارضتها لسيطرة الحكومة أو الطبقة العليا على الفرد.

٧- تدعم المنافسة الحرة في الميدان الاقتصادي.

٨- رفضها التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.

٩- تمجيد الفرد، وعلى السلطة خدمة الأفراد الفرد محور النظام السياسي.

- ويقوم المذهب الفرد على دعامتين هما :

أ) أن حرية الفرد حق طبيعي سابق عن المجموعة.

ب)أن مصلحة الفرد تلتقي في النهاية مع مصلحة الجماعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دور الدولة في النظام الليبرالي :

١. عدم تدخل الدولة في أي نشاك ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي للأفراد.

٢. يجب أن تحافظ الدولة على سلامة وامن واستقرار الأفراد وإقامة القضاء العادل.

٣. أن تترك حرية التصرف للأفراد وحرية الإنتاج التوزيع وتحديد الائتمان والأجور وتعد أفكار المدرسة النفعية على وجه الخصوص أفكار جيرمي بنتام ١٧٤٨-١٨٣٢م ، المصدر الثالث للفكر الليبرالي ، وقد عبر عنها بوضوح في كتابه نبذة عن الحكم الصادر عام ١٧٧٦م، والفكرة النفعية ترسي قواعد القانون والدولة والحرية على أساس نفعي براغماتي، فالحياة يسودها سيدان هما الألم واللذة، فهما وحدهما اللذان ما يتعين فعله أو عدم فعله، فليترك الفرد حرا في تقرير مصلحته بداع من أنانيته وسعيا وراء اللذة واجتنابا للألم، والمصلحة هي حياة اجتماعية أكثر سعادة، وفقا لمبدأ أعظم سعادة لأكبر هدد، كمبدأ أخلاقي جديد للتمييز بين الخير والشر (ربيع، ١٩٩٤: ٤٠٠)

وتؤمن الليبرالية بجملة قيم أساسية، تأتي الحرية في مقدمتها، حتى أنها اكتسبت اسمها من هذه القيمة وحتى أن البعض رأى أن الموقف الليبرالي هو التعبير عن الإيمان كالحرية.

- الحريات في الدولة الليبرالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الحرية الفردية : وقد قسمها المفكرون إلى ثلاثة أقسام : (مارغرين، ٢٠٠٤: ٣٦)

١- الحرية السياسية : حق الفرد المساهمة في شؤون الدولة وحقه في التصويت والتشريح في الانتخابات والحديث الصحافة والاجتماع.

٢- الحرية الشخصية : وهي حرية الاختيار في العبادة والأمن الشخصي.

٣- الحرية الاقتصادية : توفير العمل وتحددي الأجر وعدد ساعاته.

ثانيا : الحريات العامة: والمكونة لحياة الأنظمة الليبرالية هي : (حدادين، ١٩٩٦: ٦١- ٦٢)

١- حرية الرأي وهي روح الفكر الديمقراطي الليبرالي وتتضمن حرية الفكر التعبير حيث تستطيع الناس عن طريق المناقشة الحرة أن يمارسوا الرقابة على الحكومة، والرأي العام صدى لها، ومن أساليب التعبير عن حرية الرأي (إتاحة المجال للفرد أن يتحدث عن آرائه أمام أصدقائه وأقاربه وان يطبع آرائه بمنشورات أو توزيعها في الشوارع أو البريد.

ومن الأمثلة على تطبيق الرأي ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن الكلمات الأولى لوثيقة الحقوق (أن الكونجرس لن يسن من القوانين ما يحد من حرية الحديث أو الصحافة) كما نصت الدساتير الفرنسية على احترام الرأي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتؤمن الليبرالية بجملة قيم أســـاســـية، تأتي الحرية في مقدمتها حتى أنها اكتسب اسمها من هذه القيمة وحتى أن البعض رأى أن الموقف الليبرالي هو التعبير الطبيعي عن الإيمان بالحرية، فالهدف الأساسي للمذهب الليبرالي هو ضمان الحرية أو التحرر ، وغياب القيود والموانع المعيقة لحركة الإنسان ونشاطه على أ ساس أنها تتعلق بممارســـة الإنســـان لحقوقه الطبيعية. وامن المذهب الليبرالي بقيمة هامة وأساسية بالنسبة لبنائه الفكري، وهي الفردية فالفرد هنا هو الأساسي، وواجب الدولة والمجتمع حماية استقلاله وتسهيل سعيه لتحقيق ذاته، وإتاحة المجال أمامه للاختيار. وأعلت الليبرالية كثيرا من قيمة الملكية تأخذ الحقوق الطبيعية للفرد يتوجب صـــونها من كل تعد أو جور، وتحدثت الليبرالية عن المســـاواة بأشـــكالها الـسيا سية والقانونية الاقتـصادية والاجتماعية وفي الحراك الاقتـصادي. (بدر الدين، ١٩٨٦: ١٩٠-١٩١)

ويمكن القول بان الليبرالية وتمثل الفلســـفة الاجتماعية أو منهج التفكير أو النسق الفكري العام، وفي حين أن الديمقراطية انسب ما تكون لوصف نظام الحكم أو طريقة ممارسة السلطة السياسية، وقد بدأت الليبرالية ارستقراطية ثم أصبحت ذات صبغة شعبية بفعل كفاح الشعوب تعترف للجميع بالحقوق نفسها.

أن مثل هذا الاعتقاد احد الأخطاء الكبرى عن الليبراليين، ويتعين أن نميز بين التطور والفساد، ذلك لان الحياة التي تضم أمل التطور، تضم أيضا خطر الفساد، وليس بالإمكان الاســتعانة باختيار علمي بســيط يســتطيع أني قول لنا متى يكون التغير صالحا أم غير صالح، تطورا ونماء أم فسادا، وقد طور هذه الفكرة في كتابه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي اســماه " قواعد التصــديق" عام ١٨٧٠م، وتتمثل هذه الفكرة إحدى الإرهاصات الأولى لمبدأ معادة العقل، وخلاصة القول أن نيومان ينشر تفسيرا نفسيا (أو تبريدا إن شئت) للاعتقاد الذي يتناول معايير الصدق التي يقرنها إنسان العصر الحديث بالعلم الطبيعي، وربما يقرنها بالحس الســليم، وليس من الإنصــاف الزعم بان الحاســة الاســتنتاجية عند نيومان هي في جوهرها وأســاســها إرادة الاعتقاد البراغماتية الشهيرة عن وليام جميس.(برينتون، ١٩٩٣: ٢٧٩- ٢٨١)

- الليبرالية والمساواة:

إن جوهر الفلســفة الليبرالية هو الاعتقاد في كرامة الفرد في حريته في استغلال أقصى قدراته والفرص حسب فلسفة حياته، ويخضع فقط إلى الشرط بان لا يتدخل في حرية الأفراد الآخرين في أن يفعلوا نفس الشيءن وهذا يتضمن اعتقادا في مســاواة الرجل في معنى واحد في عدم مســاواتهم في معنى آخر، فكل رجل له حق متســاوي في الحرية، وهذا حق أســاسي مهم لان الرجال مختلفون، ولان رجل واحد يريد أن يفعل أ شياء مختلفة بحريته، وفي أثناء ذلك يمكن أن يسهم أكثر من فرد آخر في الثقافة العامة للمجتمع يعيش فيه رجال آخرون. (برينتون ، ١٩٩٣: ٢٨)

يميز الليبرالي بقوة بين مساواة الحقوق مساواة الفرصة من جهة والمساواة المادية أو المســاواة في النتيجة، من جهة أخرى، وقد يرحب بالحقيقة بان مجتمعا بان مجتمعا حرا يميل نحو المساواة المادية أعظم من أي مجتمع آخر، ولكنه سوف يعتبر هذا كنتيجة جانبية مرغوبة من مجتمع حر وليس مبررة الرئيسي، سوف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرحب بإجراءات تنتمي كلا من الحرية والمساواة مثل الإجراءات التي تزيل القوة الاحتكارية وتحسن عمل السوق، و سوف يعتبر الإحسان الخاص موجها نحو مساعدة الأقل حظا كمثال للاستعمال الصحيح للحرية، وقد يؤيد الإجراء الحكومي نحو تخفيف الفقر كطريقة فعالة يمكن للغالبية العظمى أن تحقق من خلالها هدفا مشتركا، انه سوف يعمل ذلك بأسف لأنه اخطر لاستبدال العمل الإلزامي بالعمل التطوعي.

و سيذهب الذي يؤمن بالمساواة إلى هذا الحد أيضا، ولكنه يريد أن يذهب ابعد ، انه يوف يدافع عن الأخذ من البعض ليعطي للآخرين ليس كوسيلة فعالة يستطيع بها البعض أن يحققوا هدفا يريدون تحقيقه ولكن على أساس العدالة وعند هذه النقطة تتضارب المساواة مع الحرية، وعلى المرء أن يختار، ولا يستطيع المرء أن يكون مؤمنا بالمساواة بهذا المعنى وليبراليا.

لقد بالغ الليبراليون في تمجيد الأنظمة الأوروبية الغربية، ورأوا مثلهم الأعلى في البرلمانية البرجوازية ،وقد أيدوا، بحرارة الإصلاح الفلاحي عام ٨٦١م، الذي تم بإجراءات من القمة، لمصلحة الإقطاعيين ، وعلى حساب الفلاحين ومجدوا القيصر والإقطاعيين لما بادوا من حكمة في حل المسالة الفلاحية، يقول لينين، لقد أراد الليبراليون تحرير روسيا من الأعلى دون الإحاطة بسلطة القيصر، أو بملكية الإقطاعيين وسلطتهم مكتفين بدعوة هؤلاء إلى التنازل أمام روح العصر. (برينتون ، ١٩٩٣: ٢٨٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان يوتكين وانينكوف وكاتكوف، في شبابهم، أصدقاء لغير تيسن، وباكونينن، وبيلنسكي، لكنهم افترقوا عنهم فيما بعد، والى جانب انعطافهم السياسي تغيرت آراؤهم الفلسفية الجمالية، واخذوا يدعون إلى التعاليم المثالية، ويهاجمون النظريات الاشتراكية، ويتألبون ضد علم الجمال المادي لدى الديمقراطيين الثوريين ضد الواقعية الاجتماعية ليدافعوا عن نظرية الفن الخالص أو الفن للفن، الرجعية المثالية، كما قدم كاتكوف بالرعاية للأفكار الدينية الغيبية وبترويج فلسفة الوحي ، عند سلينغ، وقد تهجم بحقد، ومعه كافليين ، على المادية الإلحاد، وصعد بهجومه حتى على غيرتسين وتشرنيشفيكي ودوبر اليوبوف، ليتحول في بداية الستينات، كما أشار لينين، إلى التعصب القومي، الشوفينية. (برينتون ، ١٩٩٣: ٢٨١)

ومن المفكرين الروس الذي هاجموا الحكم الفردي والليبرالية المفكر نيكولاي تشرنيشفيكي ١٨٢٨م-١٨٨٩ زعيم الحركة الديمقراطية الثورية الروسية والذي كان ماديا مكافحا واشتراكيا طوبويا عظيما، وناقدا أدبيا بارزا حيث انه قد شارك في النضال ضد الحكم الفردي والليبرالي الإقطاعيين البرجوازيين، وقد دفاع عن المصالح الأساسية للكادحين ، ودعا الأفكار الثورة الشعبية المادية الإلحاد. (يوفنشوك، ١٩٧٩: ٥٠٩)

- الليبرالية والحريات العامة :

هناك أمثلة عن الحريات العامة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في النظام الأمريكي : حرية التعبير لا تمتد إلى الناس الذين يجتمعون بغرض التآمر على مستقبل البلاد أو لأغراض قد تهدد امن الآخرين. وفي النظام الانجليزي : لا تعد الاجتماع قائمة بذاتها بل نابعة من الحرية الشخصية ولكنها مقيدة بقوانين البرلمان. وفي النظام الفرنسي : حرية الاجتماع تخضع لنظام الأخطار لكن القضاء أقر منع ممارستها توقيا للإخلال بالأمن بسبب اضطراب محتمل أو التهويد بوقوعه. (حدادين، ١٩٩٦: ٦٢)

ومما سبق فان مصطلح الليبرالية في الديمقراطية الليبرالية لا يعني بان الحكومة في هكذا نظام عليها أن تتبع الأيديولوجية السياسية الليبرالية، بل التسمية مجرد إشارة إلى حقيقة أن الإطار الأولي للديمقراطية الليبرالية قد تم وضعها من قبل الليبراليين في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين أعطى العديد من غير الليبراليين دعمهم للديمقراطية الليبرالية لا بل ساهموا في نموها، وفي بعض الأحيان تعد الديمقراطية الليبرالية شكل الأمر الواع للحكومة، بينما الأشكال الأخرى عي المعنية من الناحية الفنية، فعلى سبيل المثال لكندا ملكية ولكن يحكمها برلمان منتخب ديمقراطيا وفي المملكة المتحدة صاحب السيادة هو الملك الوراثي ولكن صاحب سيادة الأمر الواقع التشريعية هم الشعب من خلال نوابهم المنتخبين في البرلمان ، وهي مع ذلك نظام ديمقراطي. ورغم أن جوانب من حياة المجتمع لا تعتبر من ضمن نظام الحكم إلا انه جرت العادة في تعريف الديمقراطية الليبرالية إدخال هذه الجوانب ضمن التعريف أيضا، فوجود طبقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وســـطى اجتماعية ومجتمع مدني واســـع ومزدهر ينظر إليها في كثير من الأحيان على انه من الشرـــوط المســـبقة لإرســـاء الديمقراطية الليبرالية. (البطوش، ٢٠٠٨: ٤٧)

اما الدعم الغربي للديمقراطية الليبرالية فانه مرهون على الدوام تقريبا بوجوب دعم سياسة اقتصاد السوق، فكلا الأمرين بنظر الغرب متلازمين لا يمكن فصـــلهما عن بعض، رغم كون ذلـك رؤيـة محـدودة من النـاحيتين الجغرافيـة والتاريخية، فالصـين التي ليسـت ديمقراطية ليبرالية يشـتمل اقتصـادها على عناصر من اقتصاد السوق، ويعتقد الكثير من مؤيدي سياسيات اقتصاد السوق بان ظهور الرأســـمالية يأتي قبل ظهور الديمقراطية، وهو ما يدفع ببعض المنظرين إلى الاستنتاج، بان هناك سلسلة تفاعلات تاريخية على الأرض وبان اقتصاديات السوق ليسـت شرطا مسـبقا لظهور الديمقراطية فحسـب، بل سـيضـمن في النهاية الانتقال نحو الديمقراطية في بلدان مثل الصين. (الشياب، ٢٠٠٧: ٩٧)

ولكن مع يعتقد الكثير من الماركسين والاشتراكيين بان الرأسمالية في أفضل حالاتها لا علاقة لها بالديمقراطية وفي أفضل الأحوال تناقض الديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكثر المعايير الليبرالية المستخدمة الآن في تعريف الديمقراطية الليبرالية، أو ببساطة الديمقراطية، هو شرط وجود تعددية سياسية والتي عادة مما يتم تعريفها على أنها وجود أحزاب سياسية متعددة مختلفة ، والعملية الديمقراطية الليبرالية يجب أن تكون تنافسية والتشابهات الجزئية مع اقتصاديات السوق عادة ما تستخدم في هذا السياق.

يعرف الميزة الديمقراطية للدولة، وفي التقليد السياسي الأمريكي فان الهدف من الد ستور عادة ما يرى على انه قيد يحد من سلطة الحكومة والفكرة الأمريكية الخاصة با لديمقراطية الليبرالية متأثرة بهذه الرؤية، فهم يركزون على فصل ا لسلطات وا ستقلالية القـضاء ونظام من القيود والموازنات بين فروع الحكومة، أما الليبرالية الدستورية الأوروبية فتركز على سيادة القانون رغم أنها تتضمن شكلا محدد من الدولة أو النظام. (حدادين، ١٩٩٦: ٦٣)

وتعترف ا لديمقراطية الليبرالية كذ لك بالحق ا لدولي للاقتراع أو منح كل المواطنين الحق في الاقتراع بغض النظر عن الفوارق في العرق أو الجنس أو الملكية الخاصة، ولكن عالمية هذا الحق رغم ذلك نسبية : فالعديد من الدول التي تعد ديمقراطية تجد فيها ممارسات تشتمل على أشكال متعددة من الحرمان من حق الاقتراع أو من طلب مؤهلات إضافية لنيل الحق ا لمذكور (عدا عن كون الفرد مواطنا) كإجراءات التـسجيل لكي يتمكن المواطن من التـصويت، إن حق التـصويت محصور بمن يبلغ سنا معينة وعادة ما تكون ١٨ عاما، وفي كل الأحوال فالقرارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتخذة عبر الانتخابات لا يتخذها كل المواطنين بل يتخذها من يختار الاشتراك في التصويت.

والمعيار الأكثر استخداما بالنسبة للديمقراطية الليبرالية يتخذ شكل الحقوق والحريات والمحددة، وهي تعتبر أساسية لعمل الديمقراطية الليبرالية رغم أنها اكتسبت أهمية في تعريفها إلى درجة تدفع الكثير من الناس لكي يعتقدوا بأنها هي الديمقراطية، وبما انه لا توجد دولة تريد أن تعترف بأنه ليست حرة وبما أن مناصري تلك الدولة سيصفون أعداءها بأنها حكومات طاغية

فلا بد والحال هذه حدوث الخلافات، والحريات الليبرالية هي : (البطوش، ٢٠٠٨: ٣٥-١١٣)

- الحق في الحياة والسلامة الشخصية.
- التحرر من العبودية.
- حرية التنقل.

المساواة أمام القانون وان تأخذ العدالة مجراها في ظل سيادة القانون .

- حرية الكلام.
- حرية الصحافة والحصول على المعلومات من مصادر متنوعة للمعلومات .
- حرية الانتساب للجمعيات التجمع.
- حرية التعليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حرية الدين.
- وجود قضاء مستقل .
- الحق في التملك في البيع والشراء وهي عادة ما ترى على أنها من الحريات الليبرالية مرتبطة مع الحريات المذكورة آنفا، رغم أن هذا الطرح محل جدل كثير.

تتميز ممارسات الأنظمة الديمقراطية بسمة وجود قيود على حريات معينة، فهناك قيود قانونية متنوعة مثل قوانين حقوق الطباعة والقوانين الخاصة بالتشهير، قد تكون هناك حدود للكلام المعادي للديمقراطية وكذلك على محاولات تقويض حقوق الإنسان على تعزيز أو تبرير الإرهاب، ففي الولايات المتحدة تم تطبيق مثل هذه القيود خلال حقبة الحرب الباردة على الشيوعيين أكثر مما تم تطبيقه في أوروبا، وقد شاع الآن تطبيق هذه القيود على المنظمات الإسلامية التي يرى على أنها تدعم الإرهاب أو المنظمات الخاصة بعض الجماعات العنصرية. (البطوش، ٢٠٠٨: ٣٥-١١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبعض وسائل الإعلام الإسلامية تواجه الآن بعض القيود في العديد من الأنظمة الديمقراطية بما فيها الرقابة على بث القنوات الفضائية في فرنسا وقرارات الحظر المقترحة على بعض المواقع الإسلامية على الانترنت في عدد من البلدان، ومعظم الديمقراطيات تجد فيها إجراءات لفرض الحظر على بعض المنظمات التي يشتبه بأنها إرهابية وفي بعض الأحيان كما يقول منتقدو هذا التوجه من دون إجراءات قضائية مسبقة، ولدى الاتحاد الأوروبي الآن قائمة رسمية بالمنظمات المحظورة ويدعي منتقدو القائمة بأنها تمثل انتهاكا لحرية التجمع المنصوص عليها في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وللدساتير الأوروبية. (الشياب، ٢٠٠٧: ٩٢)

ومما سبق ، فإنني أرى، التبرير الشائع لهذه القيود هو القول بأنها ضرورية لضمان بقاء الديمقراطية أو لبقاء الحريات الديمقراطية بحد ذاتها، فمثلا السماح بحرية الكلام لمن ينادي بالقتل الجماعي إنما هو تقويض لحق الحياة وضمان على السلامة الشخصية، والآراء تختلف حول المدى الذي يتعين أن تصل إليه الديمقراطية حتى تشمل أيضا أعداء الديمقراطية في العملية الديمقراطية، وإذا تم استثناء عدد قليل نسبيا من الناس من هذه الحريات لهذه الأسباب يمكن أن يرى البلد على انه ما زال ديمقراطيا ليبراليا بينما يعتقد البعض بان النظام الديمقراطي حينها لن يختلف من الناجية النوعية كثيرا في تلك الحالة عن الأنظمة الاتوقراطية التي تقمع معارضيها، بل سيتخلف عنها قساوة، ويؤكد آخرون بان الديمقراطيات تختلف ، فعلى الأقل من الناحية النظرية فحتى المعادون للديمقراطية يتمتعون بالعدالة القضائية في ظل سيادة القانون مبدئيا تتيح الديمقراطيات الانتقاد وتغيير القادة والنظام السياسي والاقتصادي بحد ذاته، والمحظورة في هذا النظام هو المحاولات الرامية إلى إحداث هذه التغييرات باللجوء إلى العنف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الدبلوماسية بين الفكر الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي

التاريخ الإسلامي للدبلوماسية :

اعتمدت الإجراءات الدبلوماسية في التاريخ الإسلامي، في أول الأمر كسيلة لنشر الدعوة، فقد بادر الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، إلى إرسال الرسل داعيا الملوك والأمراء في زمنه إلى الإسلام، وتبعه الخلفاء الراشدون في ما سن من مبادرات، وقد اقر الإسلام حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، حيث حمى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، رسل مسيلمة الكذاب الذين رفضوا الإيمان بالإسلام وبرسوله، وتروي كتب التاريخ أن الدبلوماسية بمعنى التعامل السلمي المطلق، قد استعلمت منذ زمن الخلفاء العباسيين الذين دأبوا على إرسال الرسل أو استقبالهم.

ويعد التاريخ الدبلوماسي لدى المسلمي تاريخا راقيا مشرفا سواء من حيث الشروط المطلوب توفرها في الرسول، أو من حيث مهامه وحصانته وامتيازاته.

يتناول هذا المبحث المطلبين الاتيين:

المطلب الأول مبادئ الدبلوماسية في السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: مبادئ الدبلوماسية في الفكر السياسي الليبرالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مبادئ الدبلوماسية في السياسي الإسلامي.

إن الدبلوماسية الإسلامية هي التي تخدم المصالح العليا للعالم الإسلامي، وتدافع عن حقوق الشعوب الإسلامية، وتنتصر لقضايا الأمة الإسلامية، سوءا أكانت على مستوى دول العالم الإسلامي، كل منها في نطاق سيادتها ووفقا لاختياراتها وسياساتها الوطنية أم على مستوى المنظمات الإسلامية، فإنها تجمع بين القواعد والأصول المرعية وبين القيم المبادئ، ولذلك فان الهدف المشترك بين دبلوماسية دول العالم الإسلامي ذات السيادة الكاملة، وبين الدبلوماسية التي تعبر عن مواقف الأمة الإسلامية ، ينفي الفروق بين الحالتين التي قد تتبادر إلى الذهن.

وفي هذا الإطار العام، سأتحدث بتركيز واختصار، عن الدبلوماسية الإسلامية من خلال مسيرة العمل الإسلامي المشترك، باعتبار أنها المجال الحيوي للدبلوماسية في المحيط الإ سلامي في الـ ساحة الدولية، ثم انتقل بعد ذلك، إلى ا ستعراض المراحل التي قطعها التأصيل القانوني للدبلوماسية الدولية.

في إ طار القوانين التي اجتمع حولها المجتمع الـ دولي، وذ لك من ا جل إبراز العلاقة بين المفهومين الإسلامي والدولي للدبلوماسية، قبل أن اخلص إلى الحديث عن اهتمامات العمل الإسلامي المشترك بتعزيز الحوار بين الثقافات والتحالف بين الحضارات ، وبالعمل مع المجتمع الدولي، من اجل ا ستتاب الأمن والسلم في ربوع العالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أود أن أشـير إلى البداية، إلى مسـالة تاريخية مهمة أرى من المناسـب جدا الإشـارة إليها، وهي السـبق الذي يسـجله التاريخ للمسـلمين في تأصـيل قواعد العلاقات الدولية، بالكتاب الرائد الذي أصدره محمد بن الحسن الشيباني في القرن الثاني الهجري، بعنوان السـير الكبير، وهو الكتاب الذي يعد العمدة والمرجع التاريخي الأساس في تاريخ الفكر السياسي العالمي في العلاقات الدولية، مما يجعل مؤلفه الشـيباني رائدا الدولي بلا منازع، وتقديرا لمكانة هذا العالم المسـلم الرائد في هذا الحقل المعرفي، أنشئت في سنة ١٩٥٥ في غوتنجن بألمانيا جمعية دولية باسم (جمعية الشـيباني للقانون الدولي) وانتخب لرئاسـتها آنذاك الفقيه القانوني المصرـي الدكتور عبد الحميد بدوي عميد كلية الحقوق الأسـبق بجامعة القاهرة، والعضـو الأسـبق في محكمة العدل الدولية، وتهدف هذه الجمعية إلى التعريف بالشـيباني وإظهار آرائه ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي.

وهكذا فقد سـبق كتاب محمد بن الحسـن الشـيباني معاهدة وسـتفاليا الموقعة عام ١٦٤٨، والتي أرسـت قواعد الدبلوماسـية الدائمة والمقيمة، وأنشـأت فكرة التوازن الدولي في أوروبا، كما سـبق هذا العالم العربي المسـلم بانجازه العلمي الرائد، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسـية الموقعة في ١٨ ابريل ١٩٦١، وهي ثلاث وخمسـين مادة تشـمل القواعد الخاصـة بالنظام الدبلوماسي من عصـبة الأمم إلى الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل تختلف الدبلوماسية الإسلامية عن غيرها بوجه من الوجوه؟

الواقع أن الدبلوماسية الإسلامية لا تختلف من حيث القواعد المبادئ والأصول الإطار العام عن أي دبلوماسية أخرى، ولكنها دبلوماسية ذات خصوصيات تستمدها من القيم والمفاهيم الإسلامية، ومن الأهداف الإنسانية السامية التي تتحرك في إطارها لخدمة قضايا الأمن والسلم، ولترسيخ قواعد الحوار التعايش التعاون بين الأمم والشعوب.

فالدبلوماسية الإسلامية إذن، تسير في خطين متوازيين :

أولهما : العمل الإسلامي المشترك .

ثانيهما : التعاون الدولي، سواء على مستوى العلاقات الثنائية، أو على مستوى العلاقات الدولية.

فلننظر في مفهوم العمل الإسلامي المشترك، ولنتعرف على أهدافه، حتى نكشف عن طبيعة الدبلوماسية الإسلامية ونعرف بجهودها في خدمة قضايا الحوار السلام.

لقد تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي في الرباط، في الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩، بمناسبة المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي مؤتمر القمة الإسلامية الأول الذي عقد في العاصمة المغربية، بدعوة من الملك الحسن الثاني، وبتاييد ومساندة من الملك فيصل بن عبد العزيز، على اثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك، في الحادي العشرين من شهر أغسطس ١٩٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، على يد عناصر صـهيونية، لقد كانت هذه الجريمة البشـعة انتهاكا لشرـف المسلمين وكرامتهم، وكان لزاما على قادتهم الرد على هذا التحدي السافر الذي تمثل في الاعتداء على المســجد الأقصىــ المبارك في القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشرـيفين : ولقد اسـتطاع قادة العالم الإسـلامي المجتمعون في الرباط، انطلاقا من هذا العدوان الذي اثر استنكارا وتنديد العالم بأسره، استخلاص القوة اللازمة لتجاوز خلافاتهم وتوحيد كلمتهم تركيز دعائم هذا التجمع الدولي الواســع المتمثل في منظمة المؤتمر الإســلامي، التي عهدت إليه : أي إلى التجمع الدولي الإســلامي الجديد، مهمة رئيسه، وهي تحرير القدس من الاحتلال الصهيوني. (مركز دراسات الجزيرة، ٢٠١٤: ١-٣)

بعد سـتة أشـهر من هذا الحدث التاريخي، أي خلال شـهر اذار/مارس من سـنة ١٩٧٠م، انعقد في جدة بالمملكة العربية السـعودية، المؤتمر الإسـلامي الأول لوزراء الخارجية الذي تم خلاله إنشــاء الأمانة العامة للمنظمة، لتقوم بمهمة التنسيق بين الدول الأعضاء، وقد عين هذا المؤتمر أمينا عاما للمنظمة، وحدد مقرها في مدينة جدة في انتظار تحرير القدس المقر الدائم، وبعد سنتين ونصف السنة من قمة الرباط، وفي شـهر اذار/مارس من سـنة ١٩٧٢، صـادق المؤتمر الإسـلامي الثالث لوزراء الخارجية المنعقد في جدة على ميثاق المنظمة ولقد تأسـسـت منظمة المؤتمر الإسلامي طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته الثانية والخمسين حرف : (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ما يأتي : ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفز السلم والأمن لدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وكان ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي قد اعتمد في صيغته الأولى سبعة أهداف هي القاعدة الأساس التي تقوم عليها الدبلوماسية الإسلامية، والمحور الرئيس الذي تدور حوله، وهذه الأهداف هي : (ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي، ١٩٧٢: ١-٥)

- تعزيز التضامن الإسلامي ين الدول الأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية العلمية، وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.
- العمل على محو التفرقة العنصرية القضاء على الاستعمار بجميع إشكاله.
- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام الأمن الدوليين القائمين على العدل.
- تنسيق العمل من اجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.
- إيجاد المناخ لتعزيز التعاون التفاهم بين الدول الأعضاء الدول الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المبادئ التي قامت عليها منظمة المؤتمر الإسلامي، فهي المبادئ الخمسة التالية : (وثائق الأمم المتحدة، ١٩٧٣: م٢: ٧-٨)

- المساواة التامة بين الدول الأعضاء.
- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- احترام سيادة استقلال ووحدة أراضي كل دولة،
- حل ما قد يشـــنا من منازعات فيما بينهما بحلول ســـلمية كالمفاوضـــة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.
- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.

أما الأهداف التي حددها ميثاق منظمة المؤتمر الإســلامي الجديد ١٥ مارس ٢٠٠٥م، ضمن المادة الأولى، فقد ارتفعت إلى عشرين هدفا، أي بزيادة ثلاثة عشر هدفا عن أهداف الميثاق التأسيسي وهي :

١. تعزيز دعم أواصر الأخوة التضامن بين الدول الأعضاء.
٢. صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنســـيق جهود الدول الأعضـــاء وتوحديها بغية التصـــدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.
٣. احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة استقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. استعادة السيادة الكاملة للدولة العضو الخاضعة للاحتلال من جراء العدوان، وذلك استنادا إلى القانون الدولي التعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة.

٥. ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة.

٦. تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل الاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام في العالم.

٧. تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨. دعم الشعب الفلسطيني وتمكنيه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة عاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها.

٩. تعزيز التعاون الاقتصادي التجاري والإسلامية البيني من اجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينهما بما يفضي إلى سوق إسلامية مشتركة.

١٠. بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة الشاملة والرفاء الاقتصادي في الدول الأعضاء.

١١. نشر وتعزيز وصون التعاليم القيم الإسلامية القائمة على الوسطية التسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، الحفاظ على التراث الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. حماية صورة الإسلام الحقيقية الدفاع عنها التصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات الأديان.

١٣. الرقي بالعلوم التكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات.

١٤. تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بما في ذلك حقوق المرأة والطفل الشـــباب وذوي الاحتياجات الخاصـــة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية.

١٥. تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها نواة المجتمع ومنطلقه.

١٦. حماية حقوق الجماعات المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية الثقافية.

١٧. تعزيز موقف موحد من القضـــايا ذات الاهتمام المشـــترك الدفاع عنها في المنتديات الدولية.

١٨. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع إشـــكاله ومظاهره الجريمة المنظمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والفساد غسيل الأموال الاتجار في البشر.

١٩. التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية قلل الكوارث الطبيعية.

٢٠. تعزيز التعاون بين الدول الأعضـــاء في المجالات الاجتماعية والثقافية الإعلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مبادئ الدبلوماسية في الفكر السياسي والليبرالي

عندما تطورت الدولة ونظامها في القرن السادس عشر، تطورت معها الحاجة إلى علاقات دبلوماسية بين الدول ، الأمر الذي ازداد فيه دبلوماسيين محترفين على درجة كبيرة من التجربة والتمرس الدبلوماسي، وذلك لتولي مناصب وزراء خارجية أو في وزارة الخارجية تسفير أو قنصل أو مبعوث دبلوماسي، ثم تبع ذلك ظهور مؤلفات وكتابات بشان عملية التفاوض التي هي مرتكز الممارسة والعمل الدبلوماسية، ومع بداية النصف الأول من القرن العشرين أضحت الدبلوماسية تفهم بشكل أفضل وأوسع من مجرد عملية تمثيل الدولة والتفاوض نيابة عنها، حيث بدا الدارسين والباحثين بدراسة الدبلوماسية والاهتمام بها، وشهدت الفترة المعاصرة اهتماما أكثر بالدبلوماسية ، بالأخص بعد أحداث ١١/ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، الحرب على أفغانستان والعراق أصبحت الدبلوماسية أكثر طلبا للدول الغربية الليبرالية بسبب الحروب، وإدراك تلك الحكومات الشعوب القصور في استخدام الدبلوماسية وفشل الحروب المبادرات السلمية.(بيجمان، ٢٠١٤ : ٩-٣).

يتناول الباحث في هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا : مفهوم الدبلوماسية في فكر الليبراليين الغربيين.

ثانيا : طبيعة الدبلوماسية في الفكر السياسي الغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : مفهوم الدبلوماسية في فكر الليبراليين الغربيين

لم يستعمل لفظ دبلوماسية ليشير إلى ممارسة العلاقات الخارجية إلا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وقد اعتبرت أوروبا متحضرة في هذا الجانب وهذا أعطاها الحق في عقد الأحلاف وفي التعاون وفي تقرير السلام الحرب، أما الشعوب غير الأوروبية فقد تم استغلالها، وذلك بسبب أنها مصدرا لتصدير العبيد المواد الأولية، واعتبرت أرضها ملكا لأوروبا، وهكذا أصبحت البلدان الغربية هي من تقرر مصير العالم. (الناصر، ٢٠٠٤ : ١٢).

ويختلف لتعريف الدبلوماسية ما بين الفكر الشيوعي الرأسمالي والفاشي والعسكري، حيث أن كل هذه التيارات السياسية تعاطي مع الدبلوماسية كل حسب منظوره الخاص، فالكلاسيكيون وضعوا للدبلوماسية مبادئ كلاسيكية وكذلك الشيوعيون الليبراليون.

ولقد اختلفت الدبلوماسية كمفهوم من مفكر ليبرالي آخر، ومن هذا المنطلق فقد ذهب المنظرون الليبراليون يطرحون مفاهيم مختلفة للدبلوماسية كأساس من أسس العلاقات الخارجية التي يجب أن تقوم على الحيادية، وعدم تدخل الدولة في تحقيق ما يسمى الخير ومن هذا المنطلق فقد كان تعريف الدبلوماسية عند المفكرين الليبراليين على النحو الأتي :

- ركز توماس هويز على نظرية الحرب الشاملة : وان الدبلوماسية أداة نابعة للحرب، وتعد لها حيث تستخدم لتقنين عملية الاستسلام دون قدي أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرط، وليس هناك مفاوضـات وان كانت تكون تافهة وشـكلية لان الهدف هو إجبار الخصم.(موسى، ٢٠١٧ : ٣).

ويقول هويز : تنشـا الدولة نتيجة تعاقد إرادي وميثاق (عقد) والدولة مجتمع إنساني ضخم ، حتى أن الدبلوماسية بين الدولة والدولة الأخرى تقوم على عقد اجتماع، حيث ينطلق فكر هويز هذا المجال من فرضـين عقليين هما : حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي الناقل للناس من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع الدولة، الدبلوماسـية هي في حد ذاتها حرب، أما فحوى الفرضـين عنده فهو على النحو التالي : (الجمعة، ٢٠١٢ : ١-٢).

١. حالة الطبيعة : ويقصـد بها حالة الحرب الدائمة بين الفرد الفرد، الجماعات والجماعات، فالإنسـان فيها كما الذئب لأخيه الإنسـان، لا احد يؤمن على نفسه ولا مقدراته وممتلكاته الشخصية، حتى بين الدول نفسها حالة حرب مستمرة، ثم يجتمع الناس ليروا عقد بينهم انشئوا من خلاله المجتمع.
٢. الدبلوماسـية تقوم على العقد الاجتماعي : حيث يكون أطرافه جميع الناس في الدول، وبمقتضى هذا العقد يتنازل الناس على كافة حقوقهم التي كانت لهم في حالة الطبيعة للملك الذي كان شخصا ثم تحول إلى الملك، بدون أي التزامات لأنه لم يكن طرف في العقد، إلا أن عليه واجب وهو بناء قوته وصيانتها، حتى يتمكن من تامين ركب الجماعة وتحقيق الأمن السلام.

أما في فكر جان جاك روسـو فان الدبلوماسـية تقوم على فكرة العقد الاجتماعي ما بين الأفراد والدول وان الدول إذا ما أرادت الأمن والسلام فلا بد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود قوة تمنع الإنسان من أن يكون ذئبا بالنسبة لدولة أو أي شخص آخر فالدبلوماسية والتي هي سياسة الدولة الخارجية لا تبررها الطبيعة ولا المصلحة ولا القوة ،ولا المصلحة ولا القوة ، ولا الأمر الواقع إنما هي أخلاق تحقق لدولة للإنسان أهدافهما .(روسو، ١٩٧٢ : ٧) .

أما ميكافلي فيعرف الدبلوماسية فتقوم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فليس الهم ما يفعله رجل الدولة أو الدبلوماسي في مراحل اتخاذ القرار التفاوض مع الأعداء ولكن المهم هو نتيجة هذا القرار، (نيوف، ٢٠١١ : ٣-٤).

ومن المفكرين الليبراليين الذين عرفوا الدبلوماسية ما يلي :

- عرفها ساتو satow الدبلوماسية الانجليزي في القرن السابع عشر أن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدولة المستقلة(satow، ١٩٥٨).

وعرفها كذلك كالفو عن أن الدبلوماسية هي من تمثيل ومصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات . (stupp، ٢٠٠٣ : ٤٨٧).

أما براديبه فوديريه فقد عرف الدبلوماسية بأنها فن تمثيل الدولة وتنفيذ مصالح الدولة قبل الحكومات والدول الأجنبية ومراقبة حقوق الوطن مصالحة وكرامته حتى لا تمس في الخارج وكذلك إدارة الشؤون في لدولة، وإدارة المفاوضات السياسية أو تتبعها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها. (fodree،١٤ : ١٩٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف بانيكار : هو السفير الهندي مرادر بانيكار، الدبلوماسية بان الدبلوماسية في علاقاتها السياسية الدولية ، هي فن تقديم مصالح الدولة على مصالح الآخرين. (دوللو، ٢٠٠١ : ١٢٥).

والدبلوماسية في الفكر الليبرالي إنما هي علم وفن تمثيل الدول الليبرالية مع الدول الأخرى من خلال إجراء مفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الهدف (Ostrower، ١٢٠ : ٢٠٠٥).

ومما سبق تستطيع تعريف الدبلوماسية في الفكر الليبرالي هي سياسة تقديم مصالح الدولة الليبرالية على مصالح الآخرين وذلك من خلال المفاوضات.

والتواصل التفاعل الايجابي مع البلدان الأخرى في سبيل تحقيق الأهداف مستخدمة في ذلك الغاية تبرر الوسيلة.

ثانيا : تاريخ الدبلوماسية الليبرالية وتطورها :

يعود تاريخ الدبلوماسية إلى العصور القديمة، فقد كانت الإمبراطورية الرومانية تقوم بعملية ختم جميع جوازات السفر ورخص المرور صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين ومخيطين سويا بطرقه خاصة، وقد شملت بعد ذلك جميع الوثائق الرسمية غير المعدنية التي تمنح المزايا أو تحتوي على اتفاقيات مع جماعات أو قبائل أجنبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الدول اللاتينية القديمة فقد كانت الدبلوماسية تعني الشهادة أو الوثيقة صـــفة المبعوث والمهمة الموفد بها، وجميع اليوميات الصـــادرة بحقه من الحاكم وذلك بهدف تقديمه وحسـن اسـتقباله أو تسـهيل مهمة انتقاله بين الدول الأقاليم اللاتينية.

أما في فرنسا فقد كان المبعوث الدبلوماسي أو المفوض هو الشخص الذي تم إرساله في مهمة خاصة تهم الدولة وكان يطلق على المبعوث ممثل الملوك.

وفي اسبانيا كان الدبلوماسي هو ذلك السفير تعني الخادم أي خادم الكنيسة.

وهناك من يقول أن الدبلوماسـية بدأت عام ١٤٥١ في نهاية حرب المئة عام وكان الرومان ورثوا عن الإغريق اليونان بعض من التقليد الدبلوماســية إلى مرحلة متقدمة ومتطورة للدبلوماسية وذلك من خلال عقد الكثير من المؤتمرات الاتحادات التعاضــدية، وســارت الدبلوماســية لتحقيق هدفا أو حدا هو خدمة الأهداف الخارجية لروما، وقد ارتكز هذا الهدف على فكرة الهيمنة وإخضــاع الشــعوب الأخرى في البوتقة الرومانية، وهذا ما يفسرــ الاحتلال الروماني لمناطق كثيرة من العالم وخاصة في الشرق الأوسط.

ومع تطور الدولة الرومانية تم إنشاء قانون الأجانب الذي يطيق على سكان الأقاليم المفتوحة من غير الأرقاء والعبيد الذين لم يكتسـبوا حق المواطنة الرومانية، وبعد انهيار الدولة الرومانية انقسمت الدولة الرومانية إلى جزأين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الدولة الرومانية الغربية وعاصـــمتها (ميلانو) والتي ســـقطت على أيدي القبائل الجرمانية والتي أصـــبحت مقرا للبابوية حتى قيام دولة الفرنجة في فرنســا بلاد الغال، وشــارلمان ســنة ٨٠٠م والذي ركز على العمل الدبلوماسي من خلال الحروب والمفاوضات مع القبائل المعادية.

٢- الدول الرومانية الـشرقية أ سـ ست في بيزنطة وعا صمتها القـ سطنطينة، وقد وجد بأحداثها أن الدبلوماسية لا تعني فض الخلافات بحد السيف بل يجب اســـتخدام وســـيلة أخرى للتفاهم والتفاوض، وقد ابتكروا في ســـبيل ذلك أساليب ثلاثة في العمل الدبلوماسية وهي :

- نشرـ الضـعف والتفرقة بين شـعوب وقبائل البرابرة، وإثارة التنافس بينهم، إضافة إلى اتساع الخلافات والنزاعات الهدف تقوية وحدتهم الداخلية.
- اعتماد الهدايا والرشوة كوسيلة لشراء صداقة الشعوب المجاورة .
- إد خال أعداد كبيرة في الد يا نة المســـيحية كنوع من العمل الدبلو ماسي التنشرـي، ولقد اعتمد البزنطيون، أسـاليب أخرى في أعمالهم الدبلوماسـية على النحو التالي: (اخميس، ٢٠٠٩ : ٧-١٥)

أ) اعتماد أســـلوب الدبلوماسي المراقب بدلا من أســـلوب الدبلوماسي الخطيب، وهذا الأسـلوب يعتمد على الدبلوماسي المحترف المبدع ذو المهارة العالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب)اعتماد أسلوب المساواة في السيادة ، ولا قواعد حسن الجوار، من اجل أن تصبح وسيلة تحقيق التضامن بين المجتمع الأوروبي.

ج) تأسيس ديوان خاص لشؤون الخارجية ومهمته تدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بمهمة أعمال السفارة لدى الدول الأجنبية.

د) تأسيس ديوان الأجانب ديوان البرابرة، وهو ديوان خاص بالشؤون الخارجية، والذي يعمل على تدريب المفاوضين المحترفين الذين يتولون أعمال السفارة في الدول الأجنبية.

هـ) الاهتمام بالمراسم، والبرتوكولات التي تتضمن إجراءات الضيافة، وحسن الاستقبال.

ويمكن اعتبار المراحل التالية كمراحل تطور للدبلوماسية الليبرالية الغربية :

المرحلة الأولى : مرحلة البعثات الدبلوماسية المؤقتة ٤٧٦م-١٤٧٥م، وتتميز هذه المرحلة بكثرة النزاعات بين الملاك (الإقطاعيين) وحكام أوروبا، وقد اقر في هذه المرحلة الرشوة الهدايا الزواج السياسي كوسائل لتحقيق غاية وهي تقوية علاقاتهم مع الدول القبائل الشعوب الأخرى.

المرحلة الثانية : مرحلة التنظيم الدبلوماسية ١٤٧٥-١٨١٥ اتجهت القوى الليبرالية الغربية في أوروبا في هذه الفترة إلى تنظيم الدبلوماسية داخل المجتمعات الأوروبية ، يذكر أن أول بعثة دبلوماسية أسسها فرانشسكو سفوردزا دوق ميلان في جنو عام ١٤٥٥ ، كما قامت فينا عام ١٤٩٦م تعين تاجرين تابعين لها في لندن كمساعدي سفير متذرعين في ذلك بمخاطر الطريق إلى الجذر البريطانية، وأسست في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الفترة وزارة الخارجية الفرنسية على يد كلا الكاردينان زيشتوليو والملك لويس الرابع عشرــن وتعتبر كذلك معاهدة وســتفاليا عام ١٦٤٨ والتي عقدت بين ألمانيا وفرنسا والسويد هي من أدت إلى ميلاد دولة جديدة في أوروبا نتيجة سقوط البابوية الإمبراطورية الرومانية الأمر الذي أدى ظهور ســفراء معتمدين ومقيمين. (الرضا، ١٩٩٧ : ٧-١٧) .

المرحلة الثالثة : ١٨١٥-١٩١٤ وهي مرحلة الدبلوماســية الواعية العلمية والتي اعتمدت فيها الدبلوماسية على الدراسات الحديثة وخاصة القانونية حيث أن الدراسات ساهمت في وضع أسس للممارسة الدبلوماسية، والتي أكدها مؤتمر فينا ١٨١٥م، وقد كرس مؤتمر فينا

- بعض مبادئ الدبلوماسية الجديدة مثل : (الناصر، ٢٠٠٣ : ٣٥-٤٧)
- الممثل الدبلوماسية شخصية محترمة وذو حصانة دبلوماسية .
- الممثل الدبلوماسي ممثل لدولته وليس لحاكم دولته، وهو في هذه الحالة، مسؤول عن تصرفات دولته.
- التركيز على العمل الســياسي الدبلوماسي العســكري التجاري ونبذ التجســس الإرهاب والتخريب لأنها ليست من أساليب الدبلوماسية .

المرحلة الرابعة: مرحلة من بداية الحرب العالمية الأولى حتى الأول (رضــا، ١٩٩٧ : ١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن سمات هذه المرحلة أن الدبلوماسية كانت في بداياتها أي عام ١٩١٤ تتميز هذه بالسرية، حيث كانت محصورة في عدد معين من الدبلوماسيين المتخصصين، ولكن بعد الحرب العالة الثانية ١٩٤٥، أصبح هناك ما يسمى بالدبلوماسية المنفتحة ، وقد برزت قواعد وأسس جديد للعمل الدبلوماسي وخاصة بعد مؤتمر فينا ١٩٦١ ، والتي كان من أهم مصادرها : (الناصر ، ٢٠٠٣ : ٤٧-٦٣)

- الأعراف العادات التقاليد الدولية المتفق عليها بين المجتمعات وبين الناس.
- الاتفاقيات التي تشكل الإطار القانوني وتضم : الاتفاقيات الثنائية، المتعددة الأطراف.
- القوانين الداخلية للدولة الوطنية التي تجيز حرية العمل الدبلوماسي.
- الاجتهاد الفقه الدولي، ويضم قرارات المحاكم وراء الفقهاء وراء المؤلفات القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطور الدبلوماسية في الفكر السياسي الإسلامي ومقارنتها مع الفكر السياسي الليبرالي

إن المهمة الدبلوماسية في الفكر الإسلامي إنما تأتي تحت بند الوظائف العامة، وقد اهتم الإسلام بالوظيفة الدبلوماسية على اعتبار أنها مرآة الدولة وقيمة حاضرها الدولة الإسلامية، فجذورها عميقة، ولم تبرز علاقة يضرب بها المثل كموقع وظيفة الدبلوماسي ، في التاريخ الإسلامي، وذلك لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كان أنموذجا رائعا في تطبيق هذه الوظيفة على نفسه عندما أرسله الله عز وجل لتطبيق قواعد الشرع، وكذلك هو الدبلوماسي إنما يقوم بتطبيق قواعد القواعد العلاقات الدولية بين الوحدات السياسية (الدول) وبلده، وذلك لأنها أمانة ومسؤولية، السفراء المتميزين بالمعرفة والعلم والفقه والأخلاق الحميدة.(باعمر ، ٢٠٠١ : ٧٤).

يتناول هذا الفصل المبحثين الآتيين

المبحث الأول : تطور الدبلوماسية في الفكر السياسي والفكر السياسي الليبرالي

المبحث الثاني : مقارنة بين الدبلوماسية في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تطور الدبلوماسية في الفكر السياسي والفكر السياسي الليبرالي

لقد برزت الحاجة إلى الكتابة حول مو ضوع الدبلوما سية في الفكر ال سياسي الإ سلامي نتيجة المحنى المتسارع نحو إتباع المعارف الليبرالية للدبلوما سية يشكل مقلد وغير متقيد لربط الواقع الدبلوماسي ومعارفه بالأصالة الإسلامي، ولان رسالة الفكر الإسلامي شاملة ركزت على المهنة الدبلوماسية التي تتعدى حدود الدولة الإسلامية، ولان مهنة الدبلوماسية في الفكر الإسلامي تطبيق مبادئ الدعوى الإسلامية كونها دعوة عالمية إنسانية في مبادئها ودولية، في نظامها وأحكامها، ولأنها مستمدة من الدستور الإلهي الذي انزل للعباد شاملا وكاملا، ويستوعب كافة الأزمنة الأمكنة والأحكام، ولان الدبلوما سية ساهمت في تر سيخ وتنظيم العلاقات بين دولة الإسلام وغيرها من الدولة غير المسلمة، رسخت قيم المحبة والسلام والوئام الذي يتميز به الإسلام.(محمصاني، ٢٠١١ : ٥٠).

يتناول هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مفهوم الدبلوماسية في الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني : الممارسات الواقعية للدبلوماسية في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم الدبلوماسية في الفكر الإسلامي

إن الدبلوماسية في الفكر الإسلامي لا تزيد عن كونها وظيفة من الوظائف التي أولا الله لبعض عباده، فهي نوع من المسؤولية ، والسلطة، والواجب، الذي يناط بالموظف الدبلوماسي، كما أن القانون الدولي الدستور الداخلي لكل دولة هو من يحدد مسؤوليات وسلطات واختصاصات الدبلوماسي، وعليه أن يلتزم على أفضل وجه، ويحترمها ويستوعبها، ويتدرب على مزاولتها، ويطبقها على أفضل وجه، وذلك لأنه مقابل ذلك يتقاضى اجر على جهده الذي يبذله خلال حمله كدبلوماسي ، كما يتمتع بحقوق وامتيازات الوظيفة التي يشغلها بالإضافة إلى السلطة التي نصت عليها القانون.(غوشة، ٢٠٠٣ : ٢٥).

يتناول هذا المطلب المحورين الآتيين :

أولا : مفهوم الدبلوماسية وتاريخها في الإسلام.

ثانيا : دور الدبلوماسية في الحياة السياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : مفهوم الدبلوماسية وتاريخها في الإسلام :

تعتبر الدبلوما سية مماثلة للإ ستراتيجية السيا سية والعسكرية، وهي علاوة على أنها وظيفة عامة فهي أداة تنفيذية لسياسة الدولة الخارجية، حيث أن الممارسة الدبلوماسية تتسم بالديمومة والاستمرارية هي بمثابة الناطق الإعلامي لسياسة الخارجية وشؤونها للدولة الإسلامية، وكان الهدف من الدبلوماسية الإسلامية نشر الدعوة في بداية الدولة الإسلامية خارج إطار الدولة، وقد اتبعت كل الوسائل المشروعة في سبيل تنفيذ هذا الهدف السامي الإلهي، ومنها إقامة السفارات والبعثات التمثيلية والدبلوماسية لها في الدولة الأخرى التي تتصف بالمسالمة، وذلك حسب ما تقتضيه أمور الدعوة إلى الإسلام.

يتناول هذا المحور النقاط الآتية (C Istanbuli،٣٤-٣٣ : ٢٠١١)

١- مفهوم الدبلوماسية وتعريفها في المفهوم الإسلام .

٢- شروط الدبلوماسية في الإسلام.

١- مفهوم الدبلوماسية (لغة)

وتعني الدبلوماسية الوثيقة المطوية التي تصدر عن الشخص ذوي السلطان في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة، وقد دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر الميلادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فيمكن تعريف مصطلح الديبلوماسية بأنها : فن وعلم إدارة العلاقات الدولية" والديبلوماسية أنواع على النحو التالي :

أ- الديبلوماسية الثنائية : التي تتم مباشرة بين الدولتين،

ب-الديبلوماســـية الجماعية التي تتم بين مجموعة من الدول عبر المنظمات المؤتمرات الدولية (هيئة الموسوعة العربية، ٢٠٠٢ : ١٩٦).

- الدبلوما سية ا صطلاحا : علم له أ صوله وأ س سه وقواعده، وفن له جذوره، ومهنة ووظيفة لها تقاليدها الخاصة بها، وهي لا تختلف منذ وحدة سياسية إلى و حدة قد تختلف الأ هداف والمصـــالح، والأســـلوب، والأداء، وتبقى الدبلوما سية كما ا صطلح عليها مجموعة من المفاهيم والقواعد والإجراءات المراســـم والمؤســـســـات الأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمؤ سسات الدولية والممثلين الدبيلوما سيين، وذلك بهدف تحقيق المصالح العليا (السيا سية الاقتصادية ، الأمنية الإستراتيجية للدولة، وهي أيضا أداة من أدوات تحقيق أهداف ال سيا سية الخارجية في أحداث التأثير على الدول الأخرى بهدف استمالتها وكسب تأييدها باستخدام كافة الوسائل" (الكيالي، ١٩٨٧ : ٦٥٨).

- أما تعريف الدبلوماســـية الإســـلامية فهي : أداة من أدوات تحقيق أهداف ال سيا سة الخارجية للدولة الإ سلامية، كانت في بداية الإ سلام لن شر الدعوة الإسلامية، وهي تعني التعامل السلمي المطلق.(باعمر، ٢٠٠١ : ٨-٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتواصل تطور مفهوم الدبلوماسية باختلاف الشعوب، وان لفظ دبلوم اتسع ليشمل الوثائق الرسمية الأخرى ولا سيما تلك التي تحتوي اتفاقيات ومعاهدات مع قبائل وجماعات أجنبية أخرى وكان جزء من هذه الاتفاقيات تعقد مباشرة لتسوية أي نزاع يثور بين الأطراف (أبو سلطان، ١٩٩٩ : ٢١٧)

وفي القرن الخامس عشر الميلادي استخدمت الدبلوماسية تشير إلى المهارة أو البراعة في إدارة العلاقات الدولية (محمد، ٢٠٠٣ : ٩).

أما في القرن السابع عشر الميلادي كانت تستخدم كلمة دبلوماسية بعدة معاني منها، المبعوث ، المفاوض، والسفارة ثم تطور مفهومها بحيث أصبحت تستخدم للتعبير عن معنى المهنية المفاوضة.

والأساليب السلمية وتستخدم في معنى السياسة الخارجية كما أن كلمة دبلوماسية تشير في الوقت الحاضر بعد اتساع أصلها (أنها فن إدارة الأزمات الدولية بوسائل قادرة على تدرك الأخطار سواء قبل وقوعها أو بعد حدوثها. (الشاوي، ٢٠٠٩ : ٩).

الدبلوماسية بموجب تعبير معاوية بن أبي سفيان في مجال تحديد العلاقات الدبلوماسية على أنها لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها أن أرخوها شددتها وان شدوها أرخيتها، تتضمن هذه المقولة الشهيرة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين البشر ومشبها الدبلوماسية بالشعره حيث تتميز بالدقة المرونة الحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى لو كانت معلقة على شعره.(المجذوب، ٢٠٠٧ : ٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبر عن الدبلوماسية أيضا بعدة تعاريف فمنهم من يعرفها على أنها فن المفاوضة واجرائتها الفنية وهذا ما أشار إليه معجم أكسفورد في تعريفه للدبلوماسية على (أنها إدارة العلاقات الدولية بواسطة السفراء والمبعوثين هي علم وفن الدبلوماسية، (English Dicthionary،shorter ، ١ :١٩٥٩) .

وعرفها د. فاضل زكي علي أنها علم وفن وتنظيم العلاقات الدولية التي يمارسها المبعوثين الممثلين والدبلوماسيين من خلال المفاوضات، كما عرقها الفقيه تشارلس كارلفو على أنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول الناتجة عن المصالح المتبادلة والنابعة من مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات الاتفاقيات الدولية.

وتعرف بأنها : الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي لتسهيل قيام علاقات ودية سلمية بينهم وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هنالك من تضارب في الرأي وتنازع في لمصاح المتبادلة، ويرى روبرت دي كانتور على أن الدبلوماسية هي إحدى وسائل التنفيذ السياسة الخارجية أي أنها : فن ممارسة إجراء المفاوضات مع دول أخرى في عملية تنفيذ السياسة الخارجية وتشير فعليا إلى ممارسة فعلية رسمية تهدف إلى تعزيز المصالح الوطنية في الخارج .(كانتور، ١٩٩٩ : ٤٤٧).

وهناك من يعزي الدبلوماسية إلى الوظائف التي تؤديها فالدبلوماسية هي العمل الدبلوماسي الذي يتمحور في أربع وظائف هي الإقناع، التسوية، والاتفاق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإكراه، ولعل التعريف الذي أورده السيد بطرس غالي عام ١٩٩٢ في تقريره إلى الأمم المتحدة في صنع السلم وحفظ الأمن وهو أجود تعريف نابع من منهل الدبلوماسية العلمي على أنها : العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحويلها إلى صراعات ووقف هذه الصراعات عند وقوعها، (غالي، ١٩٩٢ : ١٣).

ومن كل مما تقدم فان جميع التعريفات الموجه للدبلوماسية تشير بأنها فن المفاوضة لإدارة العلاقات الدولية وإبعاد شبح النزاعات الدولية إن لم تؤدي إلى القضاء عليها بوصف أن النزاعات وتعارض المصالح بين الدول أهم ما يشكل تلك العلاقات وبالتالي من إيجاد وسائل تفاهم للقضاء على تلك النزاعات من اجل عالم دبلوماسية سلمي حقيقي .

ثانيا : امتيازات الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

تحتل العلاقات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية التي تتطلب الاتصال بالشعوب الأخرى بواسطة الرسل بهدف نشر الإسلام وتوثيق الروابط السياسية والاجتماعية والعلمية مع تلك الشعوب. (العدوي، ٢٠١١ : ١٣).

وان مصطلح الرسول يحتل مكانة خاصة عند المسلمين نتيجة الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية بالرسل وأطلقت هذا المصطلح على الأنبياء كما ورد في العديد من آليات القرآنية والأحاديث، النبوية وأقوال العلماء، ومن ذلك قوله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (سورة الناس : الآية ١٦٤).

وانطلاقا من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في نشر الإسلام تنظر الشريعة الإسلامية إلى رسلها نظرة تقرير واحترم بالنظر للمهمة الصعبة الموكلة إليهم وتعتبر الاعتداء عليهم اعتداء على كرامة الأمة التي أرسلتهم، ولهذا ركز القادة المسلمون إلى اختيار الرسل (الممثلين الدبلوماسيين) من تتوفر فيهم الخصائص التالية :

١. طلاقة اللسان ولباقته .
٢. المدارك الثاقبة وحسن المنظر والمخبر.
٣. الشخصية الفذة التي تستطيع التأثير في النصف ليكون معبرا صادقا عن شخصية مرسلة .
٤. أن يكون أمينا في نقل ما أوكل إليه ويستطيع التصرف في الظرف الملائم.
٥. صحيح الفطرة المزاح ومؤدبا.

وللشريعة الإسلامية منحى خاص في نظرتها حيث أنها استخدمت الرسل في تلقي السلم والحرب كون الفتح الإسلامي لا يتخذ الحرب المباغتة وسيلة للفتوحات بل يسبق ذلك إبلاغ الأعداء بالدعوة الإسلامية حتى عند الحد الذي يصل فيه الجيش الإسلامي حدود المدنية المراد فتحها حيث لا يجوز أن يقاتل الشخص حتى عند الحد الذي يصل فيه الجيش الإسلامية حدود المدنية المارد فتحها لا يجوز أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقاتل الشخص الذي لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام ومن يرفض يطالب بدعوته لدفع الجزية ، قبل أن يقول السيف كلمته هو ما جرى عليه منذ عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) حيث كان ر سل النبي (صلى الله عليه و سلم) يحملون الر سائل إلى الملوك والأمراء للتفاوض معهم وبيان موقفهم من الإسلام كون العرب لم يعرفوا الغدر الخداع، إذ أن الحرب عندهم شجاعة وإباء ، ولهذا اتسمت الدبلوماسية التي كانت تقوم كما ذكرنا سابقا على عدم البدء بالحرب المسلحة وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح إلا في حالة الدفاع ضد الأعداء وحماية الضعفاء من الظلم في حالة التمرد وهذا أدى إلى خروج الإسلام من جغرافيته العربية جغرافية العالم، ورافق ذا أهمية بالغة فهو يقوم على الاعتراف الدولي إلي للخلفية مقابل الاعتراف بسيادة سلاطين الممالك الإسلامية وكان نمط المبايعة في الإسلام نوعا من الاعتراف بالسيادة للحاكم.

وكذلك اتبع الخلفاء الراشدون سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) في الاعتماد على الر سل بنشر الدعوة الإسلامية لا سيما أنهم كانوا ر سل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى الأقوام الأخرى. (المجذوب، ٢٠٠٧ : ١٠٢) .

وبسبب سعة رقعة الدولة الإسلامية ومجاورتها لدول متعددة ازدياد تبادل الر سل مع هذه الدول ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم مركز الر سل في الدولة الإسلامية ومنحهم امتيازات خاصة تضمن أداء مهمتهم ولهذا أكد فقهاء الشريعة الإسلامية منح الرسل الأجانب الذين يوفدون إليها الامتيازات كافة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية واعتبروا الرسول مستأمنا تطبق عليه القواعد الخاصة بالمستأمن ومنحوه الامتيازات التالية :

١- دخول الرسول الدولة الإسلامية بدون عقد أمان، وعقد الأمان هو عبارة عن وثيقة تمنح للمستأمن الذي يأتي الزيارة التجارة، وان وجوده بينهم يقتضي تحديد إقامته بمدة محدودة وهي في الغالب سنة واحدة ، شرط أن يراعي وإجابته دون تجاوز وان لا يأتي بفعل لا يأتلف مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتمتع الرسول بحق التنقل في ارض المسلمين بحرية تامة ويستطيع العودة إلى دولته في أي وقت يشاء. _(بن نجم، ١٣٣٤هـ : ١٠٢)

٢- مدة إقامة الرسول، ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن مدة إقامة الرسول (صلى الله عليه وسلم) تكون مطلقة وغير محدودة بمدة معينة، ولا يجوز إخراج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الدولة الإسلامية إلا في حالة قيامه بأعمال خطرة كالتجسس أو الدعوة ضد الدين الإسلامي.(المقدوسي، ٢٠٠٤ : ٢١٧).

٣- الإعفاء من التكاليف لقد اقر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاء الرسل من التكاليف التي تفرض على المسلمين.(الرحيباني، ٢٠٠١ : ٥٨٠) .

٤- صيانة شخص الرسول وأمواله، ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية توفير حماية شخص الرسول وضمان تمتعه بحرية العقيدة أداء أعماله بحرية تامة(ابن حزم، ١٣٥٢ : ٣٠٧) ، وبذلك فلا يجوز قتله أو أسره أو استرقاقه وعدم التعرض لأمواله(الخطاب، ١٣٢٩هـ ٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم تستند مصادر امتيازات الرسل في الشريعة الإسلامية إلى :

١. المبادئ الإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حماية شخصية الإنسان وان كان غير مسلما كقوله تعالى : " وان احد من المشركين استاجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه" (سورة التوبة : الآية ٦) . كون الشريعة تخص الناس جميعا وتعمل على حمايتهم لقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا" (سورة سبا : الاية٢٨).
٢. أقوال وأفعال وإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد روي عن النبي محمد صلى عليه وسلم عندما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي فقال لهما أتشهدان إني رسول الله قالا لا نشد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو كنت قاتلا رسول لقتلكما فمضت السنة على أن الرسل لا تتقل. (المرتضى ، ٢٠٠٩ : ٤٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ممارسة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

شهدت البشرية من الحروب ويلات مروعة رافقتها الخطوب المحن فكشفت عن حاجتها إلى سلام دائم فاتجهت للبحث عن قواعد جديدة تتضمن فيها حياتها وديمومتها وتحفل بواسطتها بمراقي التقدم ومعاني الوجود وأولت الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية لبناء علاقات مع المسلمين ومع غيرهم من الشعوب الأخرى وهذا النوع أطلق عليه مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم علاقات المسلمين كتب الفقه (السير) (الحمصاني، ٢٠١١ : ٥١).

لذلك أصبحت للعلاقات الدبلوماسية في ظل العهد الإسلامية أهمية متميزة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية بحيث احتل المبعوث الدبلوماسي مكانة خاصة عند المسلمين انطلاقا من مبادئ الشريعة في نشر الدعوة الجديدة بأسلوب المفاوضة الإقناع فنظرت إلى رسلها نظرة احترام واعتبرت الاعتداء عليهم اعتداء على كرامة الأمة كما أن الإسلام سعى للمسالمة أثناء المنازعات وتنظيم العلاقات في حال السلم الحرب وكانت تنظم العلاقات الدبلوماسية من خلال الممارسات التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- التحكيم : إن التحكيم معروف بين قبائل الجزيرة في الجاهلية : وان المشرع الإسلامي اثبت جواز التحكيم طريقة سليمة لتسوية المنازعات في مجال القانونين الخاص والعام إقرار صحة التحكيم سواء كان التحكيم بين فريقين مسلمين أو بين مسلم وغير مسلم .(المحصاني، ٢٠١١ : ١٦١).

كما مورس التحكيم في الشريعة الإسلامية بموجب سوابق النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث كان أول محكم في الخلاف الذي دب بين شيوخ قريش في مكة المكرمة عندما اختلفوا في رفع الحجر الأسود وجاء حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) ضامنا لجميع حقوقهم ودرجاتهم المتساوية في نيل ذلك الشرف وبعد أن حمل النبي (صلى الله عليه وسلم) لواء الرسالة السماوية أصبح قائد الأمة الإسلامية فقد لجا إلى التحكيم، أورد القران الكريم التحكيم باية صريحة في قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) سورة النساء : الآية ٦٥.

وعلى ذلك ساء الخلفاء الراشدين وصحبهم.

٢- الوساطة : أوصى المشرع الإسلامي بالوساطة لحل النزاعات وخاصة بين الجماعات الإسلامية فقد حرم الإسلام الحرب العدائية التي تكون بغير سبب مهم حتى مع غير المسلمين وبالتالي فانه من باب أولى أن يتناول التحريم كل قتال بين المسلمين وتأيد ذلك بالحديث النبوي الشريف : من حمل علينا السلاح فليس منا(مسلم، ١٩٩٠ : ١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل الشرــعي لوجوب اللجوء إلى الوســاطة قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصــلحوا بينهما فان بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأ صلحوا بينهما بالعدل واق سطوا إن الله يحب المقسطين) من هذه الآية يتضح لنا أنها أوجبت الوساطة للسعي إلى الإصلاح ونهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع السلاح في وقت الفتنة سدا للذريعة الإعانة على المعصية وأوجبت الآية أن يكون الحكم عادل وعدم البغي في الو ساطة ضــد طرف لمصــلحة طرف آخر، وهذه الآية لها مغزاها الدولي ففي ثناياه وجوب التعاون في سبيل تحقيق السلام الدولي القائم على العدل والقسط وتأمر بالمصالحة والوســاطة كتدبير وقائي دبلوماسي وأشــارت الآية إلى نوع العقاب الجماعي ضــد الطرف الباغي

، وهنا لا بد من التنويه بان القواعد الشرــعية التي تحكم العلاقات الدولية في الإسلام ضد الطرف عالمية تطبق على جميع الشعوب من غير تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الجن سية أو المعتقد لان الإن سان هو غاية الإ سلام وجميع الناس امة واحدة.(أبو زهرة، ٢٠٠٤ : ٢٠).

أما عندما نتناول الصورة المعاكسة للسلام في الشرـع الإسـلامي إذ لم يجيز الإســلام الحرب إلا في حالات خاصــة محددة وما عداه عدة الشرــع جريمة، وهذا الحكم هو الأساس لما يسمى حاليا بحق الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية كما أن الإسلام أول من وضع نظام يفرض فيه على المسلمين حقوقا ويلزمهم بواجبات وان حقوقهم قائمة أساس على العدالة والإصلاح بين الناس ودفع الفساد من غير أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تذهب حقوق المخالف سدى أن هذه العلاقة التي توصل المسلمين حقوقا ويلزمهم بواجبات وان حقوقهم قائمة أساسا على العدالة والإصلاح بين الناس ودفع الفساد من غير أن تذهب حقوق المخالف سدى إن هذه العلاقة التي توصل المسلمين بعضهم ببعض مستمدة من أصلها على أساس الود والسلم. (أبو زهرة، ٢٠٠٤: ٢٠)

وأرى ممن تقدم يمكن اعتبار أسس القواعد التي تحكم العلاقات الدولية حاليا ووصفها مبدأ المساواة السيادة الحقوق الواجبات بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير وتسوية المنازعات بالحسنى قد أقرته الشريعة الإسلامية وهي صاحبة اللبنات الأولى في هذا المضمار.

٣- الصلح : الصلح في الإسلام إما أن يكون مؤقتا كصلح الحديبية حيث كان أمده عشرة سنوات أو أن يكون دائما وإنهاء الحرب وعقد الصلح في الإسلام مشروط بوجود المصلحة فيه.

لقوله تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا".

ولعل أجمل ما قيل في الصلح الكلام المأثور للإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) : " لا تدفعن صلحا دعاك الله إليه عدوك فيه رشا، فان في الصلح دعه لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل . (العقاد، ١٩٩٥ : ٩٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ما رجعنا لتراثنا الإسلامي فإننا نجد قوله تعالى : " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " سورة التين : الآية ٤.

كما أن الإسلام أمر المسلمين بالظهور بأفضل مظهر لقوله تعالى : " خذوا زينتكم عند كل مسجد" سورة الأعراف : الآية ٣١

أما رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) فانه حث على حسن القيافة واللباس لقوله : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر : فقال رجل يا رسول الله : " إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إن الله جميل يحب الجمال، وإنما الكبر بطر الحق وغمط الناس. (أبو زهرة، ٢٠٠٤: ٢٠-٢١)

وإذا كان هذا التوجيه الإلهي النبوي يشمل المسلمين عامة، فانه أحوج ما يكون لدى الموظفين الدبلوماسيين لذلك نجد من أهم أقوال حكماء العرب قول ابن الفراء : يستحب في الرسول تمام القد، وامتداد الطول وعبالة، الجسم فلا يكون قميئا" أو ضئيلا، وان يكون جيهر الصوت، وسيما لا تقتحمه العيون ولا تزدريه النواظر، وان كان المرء بأصغريه ومخبوءا تحت لسانه، لكن الصورة تسبق اللسان، والجثمان يستر الجنان. (العقاد، ١٩٩٥: ٩٤٦)

فهذا قول جمع كثيرا من الصفات الجسدية التي يجب أن تتوفر في المبعوث الدبلوماسي، ذلك انه تنطبع في ذهن المرء الصورة الأولى التي يرى عليها الشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي أمامه فما بالك إذا كان ذلك المرء رئيس دولة أو مسؤولا فيها، والشخص مبعوثا دبلوماسيا يمثل الدول ورئيسها.

ونجد أن رسولنا (صلى الله عليه وسلم) لم يكتف بصفة حسن الخلقة، بل أضاف إليها حسن الاسم، فقال : إذا أبردتم إلي بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم.

ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصطفي للمهمات الدبلوماسية المع السفراء المتميزين بالمعرفة العلم والفقه الأخلاق الحميدة وجمال المظهر الصورة، حيث كان يرسل السفير المناسب إلى المكان المناسب، فلقد بعث إلى كسرى ملك الفري الذي كان يهتم بالمظهر اهتماما خاصا لا يقل عن اهتمامه بالمخبر عبد الله بن حذافة السهمي الذي كان يمتاز بحسن مظهره، كما أرسل إلى قيصر ـ ملك الروم دحية بن خليفة الكلبي والذي كان يضرب به المثل في حسن الثورة.

ولقد قام الدين الإسلامي على مبدأ الإقناع الحجة كتطبيق لقوله تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (سورة النحل : الآية ١٢٥.)

وقوله تعالى : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن" . (سورة العنكبوت، الآية ٤٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بين التراث الإســلامي بان المبعوث الدبلوماسي يجب أن يتمتع برجاحة الرأي والقدرة على الإقناع، ولذلك اختار رسوله (صلى الله عليه وسلم) من الشهود برجاحة العقل كعمرو بن العاص الذي أرسـله إلى ملك عمان وسـليط بن عمرو بن عبد شمس إلى هوذة بن علي الحنفي حاكم اليمامة، وعبد الله بن حذافة السهمي لكسرى ملك الفرس.

وكما جاء بأقوال احد الحكماء : لا بد للرســول من ذكاء القلب الوثوب على الحجج، فتكون حججه تحت لســانه، وعقله يقظان مع جنانه، يفهم الإيماء ويدرك حجة خصــمه قبل النطق بها، حتى يبرم ما نقض، وينقض ما ابرم، يفعل ذلك كله بطبع لا تكلف فيه، لان المتكلف أسرع إلى الفضيحة، وعندئذ يسهل عليه أن يحيل الباطل في شــخص الحق ، والحق في شــخص الباطل، ويحتال في مناوراته ومكايده، وذلك أقوم لإدراك المطلوب وبلوغ المراد.

كذلك قول احد الحكماء : يجب أن يتميز الرســول بنفاذ الرأي وحصــافة العقل، ليميز الأمر المستقيم من المعوج.

إن الدقة الإخلاص في العمل من المبادئ الرئيســية التي تقوم عليها الإســلام لقوله تعالى : وقل اعلموا فســيرى لله عملكم ورســوله والمؤمنون، وقول الرســول (صلى الله عليه وسلم) : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ، لعل ما قام به سفير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن حذافة خير جليل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدقة في أداء المهمة، إذ أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى " خسروا برويز" ملك إيران ليدعوه إلى الإســـلام هو خير دليل على الدقة في أداء المهمة، إذ أمره ر سول الله صلى عليه و سلم يدفع الكتاب إلى كسرى نفسه، فلما دخل سفير النبي (صلى الله عليه وسلم)

على خسرــوا برويز أمر بان يؤخذ منه كتاب رســول الله (صــلى الله عليه وســـلم)، ولكن عبد الله بن حذافة قال : لا حتى ادفعه إليك كما أمرني الرســـول (صلى الله عليه و سلم) ، ثم دنا و سلم الكتاب فدعا كسرى بمترجمه ليقرا الكتاب، فلما فراه من محمد رســول الله (صــلى الله عليه وســلم) إلى كسرــى عظيم فارس أغ ضبه حين بدا ر سول الله (صلى الله عليه و سلم) بنف سه، و صاح واخذ الكتاب ومزقه قبل أن يعلم ما فيه وقال : يكتب إلي بهذا، ثم أمر بإخراج حامل الكتاب من قصرــه، فاخرج عبد الله الســهمي، ولما رأى ذلك ركب على راحلته وســار حتى وصل النبي (صلى الله عليه وسلم) . (الشاطبي، ١٩٩٧: ٩٧-٩٩)

وفيما يتعلق بالشــجاعة فهي صــفة أســاســية يتحلى بها المســلم انطلاقا من عقيدته الصـــادقة وإيمانه بان الآجال الأرزاق بيد الله وحده لقوله تعالى : " ولكل امة اجل فإذا جاء اجلهم لا يســتاخرون ســاعة ولا يســتقدمون" (ســورة الأعراف : الآية ٣٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى أيضـــا : ولن يؤخر الله نفســـا إذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون" (سورة المنافقون: الآية ١١) .

أما الرزق فهو من عند الله تعالى يقســـمه لعباده كيف يشـــاء وليس ابلغ دلالة على ذلك من قوله تعالى : وفي الســـماء رزقكم وما توعدون ، فورب الســـماء والأرض انه لحق مقل ما أنكم تنطقون" (سورة الذاريات: الآيات ٢٢-٢٣) .

فهل من بعد هذا التأكيد الرباني تأكيد على أن الآجال والأرزاق بيده، وهذا ما دفع بالمؤمنين أن يكونوا واثقين بالله أنفســـهم ولا يخافون أحدا ســـوى الله عز وجل.

وقد ضرب مبعوثا رســـول الله (صـــلى الله عليه وســـلم) بالثقة بالنفس والشـــجاعة، فها هو دحية الكلبي الذي اختاره رســـول الله عليه وســـلم لان يكون رســـوله إلى قيصر الروم، وكان دحية ســـافر مرارا إلى الشـــام وكان عارفا بمناطقها وعاداتها معرفة كاملة، كما كان جميل الصـــورة حســـن الســـيرة، ولهذا كان جديرا بتحمل هذه المسؤولية الخطيرة التي اختاره لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمره أن يدفع كتابه إلى قيصر- الروم لما أراد الدخول على قيصر- قال قومه لدحية إذا رأيت الملك فاسجد له ثم لا ترفع راسك حتى يأذن لك، فقال دحية : لا افعل هذا أبدا ولا اسجد لغير الله، أي أنني قد جئت لتحكيم هذه السنن الجاهلية المقيتة، فكيف اخضع لها، إنما جئتكم من قبل نبي لأبلغ ملككم بان عهد عبادة البشر- قد انقضى- وانتهى وانه لا يحق السجود إلا لله وحده، فكيف يمكنني ذلك وأنا احمل هذه الرسالة التوحيدية إليكم، وقد أعجب قوم قيصر- بمنطق دحية القوي ومنطقه الصلب، وقال له رجل منهم : أنا أدلك على أمر يؤخذ فيه كتابك لا وتسجد له، ضع صحيفتك اتجاه المنبر فان أحدا لا يحركها حتى يأخذها هو ثم يدعو صاحبها، فشكر دحية الرجل واحذ بنصيحته وفعل ما أشار به،وفعلا سلم الكتاب لقيصر دون سجود ودون واسطة احد. (الشاطبي، ١٩٩٧: ٩٩-١٠١)

كما ضرب الصحابي ربعي بن عامر أروع الأمثلة في الشجاعة والثقة بالنفس عندما داس بحافري حصانه سجاد بلاك كسرى وقال قولته المشهورة : الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عباده من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فهل من بعد هذه الشجاعة شجاعة. (الشاطبي، ١٩٩٧: ٩٩)

أما بالنسبة للمرونة وتقبل آراء الآخرين فإنها تأخذ في الإسلام مفهوما خاصا، حيث أنها لا تكون موضع الجدل في أمور العقيدة، فالمسلم لا يبدي أي تنازل فيما يتعلق بدينه وإيمانه، حيث يقول تعالى : " لكم دينكم ولي دين " (سورة الكافرون : الآية ٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما خلا ذلك من أمور الحياة الدنيا فان الإســـلام يحض على المرونة واللين في التعا مل مع الأمم الأخرى بعد أن حض على اللين في التعا مل ما بين المؤمنين أنفسهم لقوله تعالى : " ولو كنت غليظ القلب لانفضوا من حولك" (سورة آل عمران : الآية ١٥٩).

وتظهر صــفة اللين في التعامل مع غير المســلمين بقوله تعالى : فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى" (سورة طه : الآية ٤).

وتظهر صفة اللين دون التفريط بالمبادئ الأ سا سية جلية في موقف الر سول (صلى الله عليه و سلم) صلح الحديبية، حيث كان قصد مكة حاجا ، إلا انه وبعد مفاوضــات مع قريش تم الاتفاق على أن يعود المســلمون إلى المدينة دون حج في ذلك العام، وان يؤدوا هذه الفرضــية في العام الذي يليه، كما أن طريقة الرســول (صلى الله عليه و سلم) في ر سائله واستقباله للوفود القادمة إليه تتسم بالتعايش السلمي والمودة السلام.(ابن تيمية، ٢٠١١: ج٢: ٧٥)

وقد تميزت ســياســة الدولة الأموية بالمرونة اللين والشــدة عند الحاجة، وفي هذا المجال فان الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي ســفيان قال : " لو بيني وبين الناس شــعرة ما انقطعت أبدا، إذا مدوها أرخيها، وإذا أرخوها شــددتها" كما أن اللين لم يكن مجرد قول روي عن الخليفة معاوية، بل انه يتضــح كذلك من خلال استقباله لر سول البيزنطيين يوحنا الذي وصل إلى دمشق بعد حصار القسطنطينية الذي استمر سبع سنوات، وحيث كان المبعوث ذا خبرة يتناسب مع مستوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسـؤولية الرامية إلى تهدئة النزاع ووضـع حد للخلافات بين الدولة الأموية والبيزنطيين، فقد أجرى مفاو ضات أ سفرت عن عقد صلح مدته ثلاثون عاما، وهذا يعكس الخليفة معاوية بن أبي سـفيان ويدل على مرونته في التعامل ورغبته في حل الخلافات مع الآخرين عن طريق الحوار. (باعمر، ٢٠٠١: ٨٧)

ونظرا لطبيعة المهام التي كان يقوم بها الرسـل في الإسـلام التي كانت تتميز بأنها مهمات مؤقتة تهدف إلى الدعوة للدخول في رحاب الإسلام بالإضافة إلى توطيد وتمتين العلا قات التجار ية بين ا لدو لة الإســلام ية وا لدول الاخرىن وفعلا تمكن المســلمون من إقامة علاقات طيبة ووثيقة مع بعض الدول في ذلك الوقت، ومن الأمثلة على ذلك ســفارة ســدينا جعفر بن أبي طالب لدى النجاشي ملك الحبشــة، حيث استطاع بصدقه وفصاحته أن يقنع النجاشي بمبادئ الإسلام مما دفع النجاشي للإسلام. (الكرامة، ١٩٨٦: ١٢٢)

كما يذكر لنا التاريخ الإ سلامي نجاح سفير الر سول (صلى الله عليه و سلم) بن أبي بلتعة في مهمته لدى المقوقس ملك مصر الذي استقبله استقبالا حسنا، وعاد من عنده محملا بالهدايا للر سول صلى الله عليه سلم وكذلك نجاح سفير ر سول الله (صــلى الله عليه وســلم) العلاء بن الحضرـمي في ســفارته لدى ملك البحرين المنذر بن ســاوي، حيث اســلم وأجاب النبي (صــلى الله عليه وســلم). بالطاعة. (الحطاب، ١٣٢٩: ٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في عهد هارون الرشيد فقد تم تبادل السفارات بينه وبين شارلمان، والتي أسفرت عن تقوية الصداقة والتحالف الدولي بين الطرفين، وما كان ذلك ليحدث لولا قدرة السفراء على إقامة علاقات طيبة مع الدول الموفدين لها. (الشاطبي، ١٩٩٧: ٤٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي

ثمة نقاط واختراق بين مفاهيم الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الليبرالي، وذلك أن العقائد والمبادئ الأهداف السياسية والشعوب، هي التي تصوغ الفكر السياسي العملي الموحد، للأفراد والشعوب ، والحكام والمحكومين، وفي مبعث العوامل النفسية لتحقيقها واقعا، بما تملي على أربابها من ترسم سلوك عملي معين، واتخاذ مواقف حيوية حاسمة، ولا سيما تجاه القضايا المصيرية، وهذا هو السر الذي جعل السياسة في نظر الفقهاء المسلمين مثل الجويني، والغزالي، والماوردي وابن خلدون، وابن الربيع، وابن جماعة، وابن الأزرق، والفارابي، وابن رشد وغيرهم، هي علما تقويميا لا تقريريا، على العكس من علماء والليبرالية ومنظريها أمثال هوبز، وجون لوك، وروسو وميكافيلي الذين جعلوا السياسة وما ينتج عنها أفكار هو علما تقريري.

يتناول الباحث في هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : جوانب الاتفاق.

المطلب الثاني : جوانب الاختلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

جوانب الاتفاق

أولا : الفكرين السياسي الإسلامي والليبرالي العربي

الإسلام دين ومنه جاءت الدولة، أي أن هناك مظهران للإسلام ، الأول شؤون الأفراد في ا لدين، ووجود ا لدو لة في الإســـلام أمر ضروري، والمســـلمون كأ حد المجتمعات الإنســـانية لهم قيمهم وشـــؤونهم ، فلا بد من وجود دولة لهم والتي يقتضـيها الإسـلام كضرـورة أسـاسـية وحتمية يمارس من خلالها المسـلمون نظمهم وتطبيقاتها بما تكفله لهم هذه النظم، والتطبيقات من إدارة شؤونهم الدنيوية.

إن الدول في الفكر الإسـلامي هي عبارة عن عقد اجتماعي ديني بين جماعة المســـلمين(الأمة)، فمفهوم الدولة في الإســـلام هو مفهوم (الأمة) ، فهن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " دعانا ر سول الله (صلى الله عليه و سلم) مبايعناه، فكان فيما اخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسر كنا ويسرـــنا وأثره علينا وان لا ننازع الأمر أهله، قال : الأثر كفرا بواحا فيه من الله برهان" (مسلم، ١٣٤٩هـ ٢٢٨).

من هنا تبين لنا أن ا لدولة هي بيعة والبيعة هو التعا قد على ما يحبه ويرضاه الله عز وجل ، كما أنها تمثل رعية الأمة في أعطاء نبيها عليه الصلاة والسلام، الثقة وتسليمها الأمور له، لذلك فإننا نرى أن البيعة بين جماعة المسلمين هي عقد رضائي جرى الاتفاق عليه بطريقة الرضا والاختيار والإرادة الحرة، فهي بمثابة توكيل من المجموعة إلى الحاكم، وعليه فان الدولة هي بمثابة توكيل من جماعة المسلمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الحاكم وتبين لنا أن الدولة الإسلامية من صنع المسلمين أنفسهم، والأمة الإسلامية المبايعة طرف في العقد مع الحاكم (رئيس الدولة) ،ـــ العقد بين الأمة والحاكم يخضع الشرع الإسلامي ونظام الحكم في الإسلام نظام فريد من نوعه لأنه النظام الوحيد دون الأنظمة الأخرى والذي يجعل من رئيس الدولة خادما للشعب الذي يحكم بإرادته لا يملكه إلا بسلطانه، (ليله، ٢٠٠٧ : ٤١٠).

والإسلام لا يفصل الدين عن الدولة وكم يفعل الليبراليون، فقد استطاع الإ سلام من التو صل إلى جعل العلاقة بين السيا سة القانون الدين الأخلاق، وا ضحة بحيث تضطلع الدولة بمهمات التنظيم الضبط بعيدا عن التأثير الديني والأخلاقي ، كما أكد على ذلك ميكافيلي في كتابة الأمير ، بحيث عمد إلى رسم مسافة فاصلة بين الدولة السياسة والأخلاق.

إن الدولة عند الفلاسفة الليبراليين تقوم على فكرة العقد الاجتماعي التي نسبت إلى فلاسفة القرن السابع عشر الثامن عشر، أمثال توماس هوبز، وجون لوك، وجان روسو غيرهم، والذين كانوا يحتكمون إلى أرسطو في ذلك الذي اعتبر أن تكون الدولة لا بد وان يتضمن الصفة الرضائية القبول من قبل الأفراد، كما أن فلاسفة الرومان اعتبروا رضاء الأفراد ركنا أساسيا في قبول القانون وإطاعته من قبل الأشخاص.(ظاهر، ١٩٨٨ : ١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى أن توماس هوبز قد خلط بين الدولة والحكومة ، وربما كان خلطه مقصودا، حيث انه كان يريد سلطة المطلقة، ولذلك ربط مصير الدولة، واستمراريتها بمصير الحاكم أو الملك.(winter ،and Bellows، ٦٥ : ٢٠٠٧).

وهذا بالطبع لا ينطبق مع الوضـــعية الحاضرة للدولة ، الأمر الذي يختلف مع الفكر الإسلامي.

أما جون لوك، فقد اتفق مع هويز في فكرة تأسـيس قانون سـياسي بدلا من قانون طبيعي على أن يكون ذلك وفقا لعقد اجتماعي يضـــمنه جميع الأفراد ، أما الدولة حســـب رأي لوك فان نشـــأتها جاءت نتيجة حبه الأفراد ورغبتهم في إيجاد حياة منضـبطة بقانون سـياسي اعم واشـمل من القانون الطبيعي، وذلك من اجل الحفاظ على حقوق الأفراد في الدولة وتوفير المنفعة المتبادلة لهم والمســـاعدة في توجيههم لحياة أفضـــل اعم واشـــمل وحتى يتم ذلك لا بد من صـــيغة معينة يتم عليها الاتفاق، وهذه الـصيغة هي العقد الاجتماعي، العقد الذي فو ضوا فيه حاكما عليهم وسـلموه الصـلاحيات في إدارة شـؤونهم، وعلى هذا تنازل كل من الشـعب والحاكم عن جزء من إرادتهم كونهم أطراف في العقد، ويحق للـشعب عزل الحاكم إذا لم يتقيد الشروط العقد.(looke،١-٩ : ١٩٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : السيادة في الفكرين الإسلامي والليبرالي :

انقسم المفكرين المسلمون حول فكرة السيادة في ذلك أربعة آراء : " زاهد، ٢٠١٧ : ٢٩)

الرأي الأول : إن السيادة لله تعالى وحده، فله أصالة ولا يمنحها إلا المعصوم على سبيل التبليغ، وسبيل التكليف.

الرأي الثاني : السيادة للأمة ممنوحة لها من الله تعالى فهي تقرر، ما يصلحها وهي التي تمنحها للدولة.

الرأي الثالث : السيادة حق مشترك بين إرادة الله وإرادة الأمة.

الرأي الرابع : السيادة للإنسان المستخلف .

هذا ويشـــير الإمام الغزالي إلى القوة بكلمة الســـلطان القاهر، وهو ذات ما اتخذه الماوردي من تعبير (الماوردي، ٢٠٠٣ : ١٢٠)

والشـوكة هي القوة ومظهرا من مظاهر السـيادة للدولة ، فنجدها عند ابن تيمية أن الإمامة الحكم ، تثبت بموافقة أهل الشوكة ، (ابن تيمية، ٢٠٠٤ : ١٤١).

أما الإمام الغزالي فقد أكد أن (السيادة) مصدرها الشعب، يتوقف مشروعية الولاية العامة على تأييده لمن يقوم بها، أو مناصرة الرأي العام له، إذا كان هذا نفوذا قويا لا قيام للولاية العامة شرعها إلا به، أطلق عليه الإمام الغزالي الشوكة من أهل الشوكة، (الغزالي، ٢٠٠٤ : ٢١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد الإمام الغزالي أيضـــا أن لا قيام للدولة إلا بشـــوكة والشـــوكة هي السيادة، السيادة في الفكر الإسلامي ليست مطلقة بيد الحاكم، وليست مطلقة بيد الشعب، وليست مقيدة.

اســـتخدم توماس هويز الســـيادة ليبرر الســـلطة المطلقة للملك من عائلة ســـيتورات البريطانية على أســـاس أن الأفراد تنازلوا بواســـطة العقد الاجتماعي عن حقوقهم ســـيادتهم لشـــخص الملك، وهذا التنازل الذي تم بين الأفراد عن الســـيادة للملك لا رجعة فيه ، وان الملك لم يكن طرفا في العقد فســـلطته مطلقة وهو غير مسؤول أمام الأفراد .(بدوي، ٢٠١٨ : ١٤٥-١٤٧).

ثم جاء لوك هو يتفق مع توماس هويز في تفضـــيل الحكم الملكي، وقد استخدم فكرة العقد الاجتماعي ليبرر تقييد وتحديد السلطة المطلقة للملك بوجود برلمان للأمة، حيث أكد أن الأفراد تنازلوا فقط عن جزء ســـيادتهم وليس عنها كلها للملك، ويرى لوك من جانبه أن الملك يعتبر طرفا في العقد الذي ابرمه الأفراد حتى إذا اخلف بأحد شروط العقد أصـــبح باطلا.(looke،١٠ :١٩٥٢). أما جان جاك روســـو فقد نســـب الســـيادة إلى الشـــعب الإرادة العامة أو الحرية الفردية، وليس لشـــخص الملك، وقد خالف ادعاءات هويز وجان بودان، القائلة بان الملك هو صاحب السلطة المطلقة لعدم وجود طرفا في العقد، ور سو يرى بان الملك ليس إلا وكيلا اختاره الشـــعب ليقوم بوظيفة الإشراف على أمورهم ويحق لهم عزله متى أرادوا، وخاصـــة إذا لم ينجح في عمله أو عندما يســـتخدم وظيفته لتحقيق مصـــالحة الخاصة. (بدوي، ٢٠١٨ : ١٦٨-١٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : الحرية بين الفكرين الإسلامي والليبرالي :

الحرية ضد العبودية، والحرية في الفكر الإسلامي هي ضرورة من الضرورات الإنسـانية، وواجب الهي بل فريضـة، وتكليف شرعي واجب، وليسـت مجرد حق يجوز التنازل عنه إن هو أراد.

وقد تجسد موقف الإسلام من الحرية على ارض الواقع وليست فكرة نظرية وإنما كانت فكرة نظرية وممارسة عملية تجسدت في الإصلاح الثورة الشاملة، التي غيرت المجتمع تغييرا جذريا.(عمارة، ٢٠١٢ : ١١).

والفكر الإسـلامي للحرية قد ربط قيمة الإنسـان بالحرية، وليس بالإنسـان المسلم وحده بل الإنسان الذي يعيش في هذا العالم، والدليل من القران بقوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (البقرة، الآية : ٢٥٦) وقال أيضا : " قال يا قوم أرئيتم إن كنت على بينة من ربي واتاني الله رحمة من عنده فعميت عليكم الزمكموها وانتم لها كارهون" (سـورة هود : الآية ٢٨) وقال أيضـا : " ولو شـاء ربك إلا لأمن من في الأرض جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (سورة يونس : الآية ٩٩) .

والنظرة الإسلامية للحرية تقوم على قيمة الحرية في الممارسة التطبيق، فهي نظر تقوم على التحرر من أغلال الجهل والجاهلية، الاستبداد وظلم الحاكم، أي أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهاج الإسلام في الحرية والتحرير قد وضع الأمة قبل الدولة لان الأصول في الفكر الإسلامي قبل السياسة أن تسبق الفروع(عمارة، ٢٠١٢ : ١١) .

أما الليبرالية فإنها تؤمن بجملة قيم أساسية ، تأتي الحرية في مقدمتها، حيث أنها اكتسبت اسمها من الحرية كقيمة وحتى أن الموقف الليبرالي هو التعبير الطبيعي عن الإيمان بالحرية. (ما يرغرين، ٢٠٠٣ : ٣٦).

والهدف الأساسي للمذهب الليبرالي هو ضمان الحرية أو التحرر، وغياب القيود والحواجز المعيقة لحركة الإنسان ونشاطه، على أساس أنها تتعلق بممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية.(بدر الدين، ١٩٨٦ : ١٩٧-١٩٨).

ونرى أن الحرية في المذهب الليبرالي مرتبطة بقيمة أخرى وهي الفردية، لان الفرد هو الأساس، وواجب الدولة المجتمع حماية استقلاله وتسهيل سعيه لتحقيق ذاته، وإتاحة المجال أمامه للاختيار الحر.(بدر الدين، ١٩٨٦ : ١٩٩٣-١٩٤٠) .

والفرق الواضح بين الحرية في الفكر الإسلامي والحرية في الفكر الليبرالي هو أن الحرية في الفكر الإسلامي مقيدة بقيوده اليمانية، لان الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، أما الحرية في الفكر الليبرالي فإنها حرية مطلقة أي لا تخضع لقيود ، حيث أن الإنسان هو سيد الكون وعندما وفد هذا المفهوم الليبرالي الغربي في الحرية إلى بلاد المسلمين في القرن التاسع عشر- والقائم على الإباحة، وعدم التعرض الأحد في أمور الخاصة انتقده علماء الإسلام انتقادا شديدا ، وقال الأستاذ عبد الله النديم في ذلك :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ولئن قيل إن الحرية تقضي بعدم تعرض احد في أموره الخاصة، قلنا : إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق الوقوف عند الحدود، وهذا الذي نسمع ونراه هو رجوع إلى الهيمنة، وخروج عن حد الإنسانية، ولئن كان سائغا في أوروبا، فان لكل امة عادات روابط دينية أو بيئة، وهذه الإباحة لا تنا سب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجني أو يغري بالجنا ية عليها بما يبحه من الأحوال المحظورة عند" (إبراهيم ، ٢٠١٣ : ٣-٤).

ان الدبلوماسية في الإسلام يحكمها القرآن والسنة وهي ملتزمة التزاما بذلك، بينما الدبلوماسية في الغرب يحكمها واقع الحال الليبرالي وسيادة القانون الدولي والشرعية الدولية.

تطورت كلا من الدبلوما سية الإ سلامية والدبلوما سية الليبرالية ضمن دائرة العلاقات الدولية التي تأثرت كلا منها بتلك العلاقات الدبلوما سية الإ سلامية علنية قائمة على مبادئ الهيئة وواقع الحال ضمن دائرة الحلال والبعد عن الحرام ، بينما الدبلوماسية الليبرالية غامضة وسرية في بعض الأوقات ومتنوعة تتميز الدبلوماسية الإسلامية بانها مرنة وقابلة للتعايش مع أي حديث سياسي واقتصادي وأداري بينما نرى ان الدبلوماسية الليبرالية قد تتحول إلى عدائية بين لحظة واخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جوانب الاختلاف

يمكننا في هذا المطلب التطرق لمعرفة الفروق في مفهوم الدبلوماسـية بين الفكرين الإسلامي والليبرالي من خلال المحاور الآتية:

أولا : المفهوم الإسلامي للدبلوماسية

- الدبلوماسية في الإسلام لا تزيد عن كونها وظيفة عامة، حيث تأخذ الوظيفة العامة في الإسـلام مفهوم الأمانة التي ترجع إلى خشـية الله، والعاملين على الوظيفة العامة مأمورون أن يؤدوا الأمانة إلى أهلها، قال تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأ ما نات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" سورة النساء : الآية ٥٨).

وقد حدد الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) مفهوم الأمانة للوظيفة العامة حين جاءه الصحابي أبو ذر الغفاري يسأله إياها، فقال له : يا أبا ذر إنها أمانة وانك ضـعيف وأنها يوم القيامة خزي، وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها" (مسلم : ٢٠١٤ : ١٨٢٥).

والدبلوماسـية كوظيفة عامة لها شروط في الإسـلام، ومن تلك التي حددها المفكرين المسلمين :

مراعاة شرطي الجدارة في التعيين الترقية وتوفر الأمانة في الشـخص المنتخب لوظيفة الدبلوماسـية، ولقد كان النبي (صـلى الله عليه وسـلم) ، يتخير عماله من وأولى دينه، وأولى عمله، ويختارهم على الأغلب من المنظور إليهم في العرب،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليوقروا في الصـــدد ويكون لهم ســـلطان على المســـلمين.(الماوردي، ٢٠٠٣ : ٢٠٩).

العدل بين المرؤو سين والبعد عن المحـسوبية ويمثل الدولة حق التمثيل ذلك لان الموظف الدبلوماسي للشـــعب ولدولته، وهو الأمي القادر على حمل الأمانة المتمثلة بالوظيفة العامة وان التهاون بها بأي شـــكل من الأشـــكال يعتبر خيانة والحاسب عليها الخائن أمام الله.(العكايلة : ٢٠٠٦ : ٩٧).

وكان النبي (صـــلى الله عليه وســـلم) ، يختار الممثلين الدبلوماســـيين، ممن تتوفر فيهم الخصائص التالية : طلاقة اللسان لباقته، والمدارك الثاقبة وحسن الهيئة، الشخصية الفذة التي لها تأثير في النفس ليكون معبرا صادقا على شخصية مر سلة، وصـــحيح الفطرة المزاج ، ويتوفر لد يه الأدب والأخلاق. (عبد العزيز ، ٢٠١٢ : ٣٦١).

وللشـــريعة الإســـلامية طريق معين في نظرتها للدبلوماســـية حيث أنها اسـتخدمت الرسـل في وقتي السـلم والحرب كون الفتح الإسـلامي لا يتخذ الحرب المباغتة مرسـليه للفتوحات، بل يسـبق على ذلك إبلاغ الأعداء بالدعوة إلى الإسـلام الدخول فيه، إذ لا يجوز إن يقاتل الـشخص الذي لم تبلغه الدعوة إلى الإ سلام، ومن يرفض الدخول في الإسـلام يدفع الجزية، ومن لم يدفع الجزية يقام عليه الحد، لهذا سميت الدبلوماسية الإسلامية على عدم البدء بالحرب المسلحة وعدم استخدام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السـلاح إلا في حالة الدفاع ضـد الأعداء وحماية الضـعفاء من الظلم والجور الاستبداد.) مروة، ١٩٩٩ :" ٤٠٩-٤٢٢).

ومما سبق فان الدبلوما سية في الفكر الإ سلامي تعتمد على شروط خا ضعة للدين والشرــع الحنيف لا يجوز تجاوزها ، قد ترك الإســلام مراقبة تلك الشرــوط والمعايير لجهات رقابية ومؤسسات وجب على ولي الأمر الاهتمام بها، ورعايتها حق الرعاية بحيث تصبح تلك

الدبلوماسية أداة طيعة في يد الدبلوماسي المسلم وفق مبادئ الشرع الحنيف ، وهذه الميزات التي يتميز بها الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالدبلوماسية .

ثانيا : في المفهوم الليبرالي الغربي :

الدبلوماســية في الفكر الليبرالي تعني تمثيل الحكومة ورعاية مصــالح البلاد لدى الدول الأخرى، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وكرامتها محترمة في الخارج ومن الليبراليين من عرضها على أنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول المنبثقة عن مصــالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي، وأحكام الاتفاقات. (اسموحي، ١٩٧٣ : ٥).

وتختلف الدبلوما سية ما بينت الليبراليون الجدد وخا صة العرب والغربيين ، ومن هـذا المنطلق فقـد ذهـب المنظرون الليبراليون يطرحون مفـاهيم مختلفـة للدبلوماســية، كأســاس من أســس العلاقات الخارجية التي يجب أن تقوم على الحيادية وعدم تدخل الدولة في تحقيق ما يسمى بالحرية على عكس الدبلوماسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإســـلامية التي تســـعى لتحقيق الخير والتقيد بأمر الله، ومعايير وشروط الدبلوماسية الإسلامية وفق مبادئ الشرع الحنيف .

إن الدبلوماســية الغربية الليبرالية تســعى لتحقيق هدف واحد وهو الغاية تبرر الوسيلة ، بينما تسعى الدبلوماسية الإسلامية إلى تحقيق الخير للدولة، وللافراد بوسـائل حلال مشـروعة ضـمن مبادئ الدين الحنيف، والسـفير المسـلم يعمل على نشر الإسـلام والدعوة إليه خارج بلده ،وحسـب الوسـائل المتاحة، تعقد الندوات والمؤتمرات إصدار النشرات، المجلات بلغة البلد المضيف، وإنشاء المواقع الالكترونية، بينما الدبلوماسـية الليبرالية لا يهمها سـوى إظهار المكتسـبات الانجازات الفردية، حتى أن تمثيل الدولة في المفهوم الليبرالي يشـــوبه نوع من التشـــويش حول دور السفير، وحياته الشخصية، وصفاته الشخصية وقيمه التي يجب أن يتصف بها، على عكس الفكر الإسلامي الذي ركز الصفات الشخصية النابعة من الإيمان والدين مثل : التدين، الأخلاق، الأمانة، والصدق، وحسن النية، والسعي نحو الدعوة والخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

ان الدبلوماسية الإسلامية، هدفت لخدمة المصالح العليا للعالم الإسلامي، الدفاع عن حقوق الشعوب الإسلامية، والاقتصادية لقضايا الأمة الإسلامية، اما الدبلوماسية الليبرالية، هدفها خدمة مصالحها الذاتية الفردية عن مستوى الدولة فقط ولم تكن مصالح عامة لخدمة العالم الذي ينتمون له ، ومن مصادر الدبلوماسية الإسلامية هي القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة اما مصادر الدبلوماسية الليبرالية الفكر الحر الذي يقوم على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، حيث انه من الإمكان استخدام أي غاية سواء كانت محللة أم محرمة حتى تصل إلى الهدف مثل استخدام الأموال الحرام، وتجويع الشعوب وقتلهم وسلب ثرواتهم. فان الدبلوماسية الإسلامية تجمع بين القواعد الأصول المرعية وبين القيم المبادئ، ولذلك فان الهدف المشترك بين دبلوماسية دول العالم الإسلامي ذات السيادة الكاملة، وبين الدبلوماسية التي تعبر عن مواقف الإسلامية، بنفي الفروق بين الحالتين التي قد تتبادر إلى الذهن. لكن الدبلوماسية الليبرالية تجمع بين القواعد والقيم الدولية الذاتية التي تستخدم مصالحها الفردية دون النظر إلى مصالح العالم القيم الإنسانية. حيث ان الدبلوماسية الإسلامية السمة الغالبة عليها هي سمة الجماعية ولذلك فان أهدافها تغريد التضامن بين الدول ودعم السلام الأمن الدوليين، وتعزيز التعاون التفاهم الإسلامي، والمساواة التامة بين الدول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة إسلامية.

ولكن سمة الفردية هي السمة الغالبة على الدبلوماسية الليبرالية ضمن حدود الدولة الواحدة، وضمن قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، والحصول على الأموال التكنولوجيا ولا مانع لديها من تحقيق أي هدف باستخدام أي وسيلة.

اما الدبلوماسية الإسلامية تسعى لأجل الحوار والسلام، وهما هدفان يندمجان في هدف استراتيجي واحد باعتبار أن السلام لن يأتي إلا من خلال تعزيز الحوار بين الأمم الشعوب على جميع المستويات السياسية الاقتصادية والثقافية الحضارية، حوار، بناء، مثمر، يقوم على قواعد العدل والحق والفضيلة.

والدبلوماسية الليبرالية تسعى إلى تشويه صورة الدبلوماسية في الغرب، وحيث أن هذه الصورة مستوحاة من فهم مغلوط للإسلام، حيث أن الغرب الليبرالي لا يميز بين الإسلام كدين وحضارة وبين ما يطلق عليها الإسلامية، وهي نتائج لفكر متطرف وليست من اجل الدين.

وإن إرسال الرسل والسفراء الدبلوماسيين هو ما عرف الإسلام إسلامي تم اشتقاقه من الأعراف الدولية القديمة ، وهو من مبتكرات الليبرالية، وهذا يدل على أن دين الإسلام عالمي شامل.

إن الدبلوماسية لم تكن مجرد حلقة من حلقات التاريخ في تعاطيه مع موضوع الرسل والشهداء،ـــ وقد كان للإسلام يد السبق ، في أقدار قواعد الرسل السفراء والعلاقات الدبلوماسية معطيا بعدا دينيا أخلاقيا جديدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأولى الفكر الإسلامي أهمية بلغة بالتعاون التفاهم في سبيل تحقيق السلام الدولي كتدبير الشـــعوب من غير تمييز بســـبب اللون أو الجنس أو المعتقد لان الإنسان هو غاية الإسلام وجميع الناس امة واحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- إبراهيم، حسام العيسوي(٢٠١٣) الحرية في المفهوم الإسلامي، انظر الموقع : said.net/٢٢/٣/٢٠١٣/١٠:٢٢
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية(٢٠١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة دار لبنان، بيروت، لبنان، .
- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن العباس الحراني (٢٠١١) مجموع الفتاوى دار التراث الإسلامي، بيروت، لبنان ج٢.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد المغربي (٢٠٠٠)، المقدمة دار الفكر ، القاهرة.
- أبي عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المجلد الثالث، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٣٢٩هـ.
- أبي محمد بن حزم، المحلى، المجلد الرابع، المكتب التجاري، بيروت، ١٣٥٢هـ.
- الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، ١٩٩٠م، رقم الحديث ١٠١.
- باعمر، احمد سالم (٢٠٠١) ، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، لنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بـدر الـدين الكرام (١٩٨٦)، مفهوم الـديمقراطيـة الليبراليـة، في التطور الديمقراطي في مصر، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
- بدوي، محمد طه (٢٠١٨)، رواد الفكر الســياسي الحديث وأثارهم في علم السياسة المكتب العربي الحديث، القاهرة ، مصر.
- برينتون، كرين (١٩٩٣)، تشكيل العقل الحديث ترجمة شوقي جلال، مطابع الرسالة، الكويت، الكويت.
- بطرس غالي، الأمم المتحدة ، الدبلوماسية الوقائية وضع محفظ السلم، مجلة السياسية الدولية لسنة ٢٨ العدد ١١٠ القاهرة، ١٩٩٢م.
- البطوش، بسـام عبد السـلام (٢٠٠٨) جذور الليبرالية العربية، كنوز المعرفة للنشر، عمان ط١.
- بهلول، رجاء_(١٩٩٨) المرأة وأسـس الديمقراطية في الفكر السـنوي الليبرالي، المؤسسة الفلسطينية للنشر، ط١.
- ترابي، حسن (٢٠٠٣) السيا سة الحكم النظم السلطانية بين الأصول و سنن الواقع، دار الساقي، بيروت، ط١.
- الـجـمـعـة ، مـحـمـد ٢٠١٢، تـومـاس هـويـز، انـظـر المـوقـع " Aahmedwahban.co/٨/١٢/٢٠١٢/٥:٥٥
- الجندي، انور (١٩٧٤)، الفكر الإسلامي، دار الفكر ن القاهرة مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حدادين، منهل(١٩٩٦) المنير في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار الحنين، عمان، ط١.
- حمصي- انطون (١٩٩٤)، قاموس الفكر السياسي، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ج٢.
- الخزاعلة، ياسر طالب(٢٠١٢)، تيارات فكرية سيا سية فلسفية معاصرة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١.
- خميس، حنان(٢٠٠٩) تاريخ وتطور الدبلوماسية ، كلية العلوم السياسية جامعة، بغداد، العراق.
- د. إبراهيم احمد العدوي السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى، سلسلة اقرا، العدد ١٧٩م، القاهرة بلا سنة نشر.
- الشيخ محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٤م.
- صحبي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة دار الإسلام للملايين بيروت، ١٩٧٢م.
- عباس محمود العقاد ، العبقريات الإ سلامية، دار الفتوح للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دايان، رافتش، (١٩٩٨) مختارات من الفكر الأمريكي ترجمة نمر عباس مظفر وصادق إبراهيم عودة، دار الفارس ، عمان، الأردن.
- دوللو، لويس(٢٠٠١)، التاريخ الدبلوماسي، ترجمة سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات غويدات، بيروت، لبنان.
- ربيع، محمد (١٩٩٤) الفكر السياسي العربي فلسفاته ومناهجه من أفلاطون إلى فارس، جامعة الكويت، الكويت.
- الرضا، هاني، (١٩٩٧) الدبلوماسية تاريخها وقوانينها وأصولها، دار الكبت العلمية ، بيروت، لبنان، ط١.
- روسو، جان جاك (١٩٧٢)، العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم بيروت، لبنان.
- زاهد، عبد الأمير كاظم (٢٠١٧)، نظرية السيادة في الفكر الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق.
- زيدان، عبد الكريم(١٩٧٦) المدخل لدرا سة ال شريعة الإ سلامية، مؤ س سة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي (٢٠١٠)، تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر.
- زين ا لدين بن نجم، الحبر الرائق، شرح كنز ا لد قائق، مطبعة ال بابي، دار المكتبة العربية القاهرة ١٣٣٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سموحي، فوق العادة (١٩٧٣) الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ط١.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي الغرناطي، (١٩٩٧)، الموفقات ، تحقيق أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سليمان، دار عفان، بيروت، ط١.
- شمس الدين المقدوسي، عقد الفرائد وكنز الفوائد، المكتبة الإسلامية ، دمشق ١٩٦٤م.
- صبح، محمد علي، محمود (٢٠١١)، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تاصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامية ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الطهطاوي، رفاعة رافع (٢٠٠٣) الأعمال الكاملة (المقدمة) تعليم محمد عمارة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، المؤسسة العربية للدراسات النشر، بيروت.
- ظاهر، احمد جمال (١٩٨٨) دراسات في الفلسفة السياسية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- عبد العزيز، محمد كمال (٢٠١٢) الشريعة الإسلامية القانون مجلة القانون والعلوم السياسية، بغداد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عزيز محمد عبد الكريم حسن (٢٠١٨) مبادئ القانون الدبلوماسي مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرةن مصر، ط١.
- العكايلة، عبد الله (٢٠٠٦)، نحو مدخل إسلامي للإصلاح الإداري عدد خاص، عمان، الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان، الأردن.
- عمارة، محمد (٢٠١٢) المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأزهر، ذي العقدة، تشرين أول / أكتوبر الجزء ١١، السنة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (١٩٧٢) الاقتصاد في الاعتقاد ، مكتبة الجندي، القاهرة، مصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي المستصفى، دار النهضية العربية، بيروت، لبنان، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(٢٠٠٤)، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ
- غوشة، زكي راتب (٢٠٠٣) إحداثيات الوظيفة في الإدارة العامة مطبعة التوفيق، عمان الأردن.
- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية التطبيق مطبعة شفيق ،ط٣، ٢٠٠٣.
- القرطبي، محمد بن احمد (٢٠٠٤) الجامع الأحكام القران، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لطفي، احمد السيد (٢٠٠٨) الفكر الليبرالي الغربي المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان.
- ليله، محمد كامل (٢٠٠٧) النظم السياسية، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، ط٣.
- ما يزغرين، تيورد، (٢٠٠٣) ، الليبرالية والموقف الليبرالي، ترجمة جورج زيناتي وفوزي قبلاوي، المؤسسة الشرقية للترجمة النشر، القاهرة، مصر.
- المادروي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (٢٠٠٥)،ـ الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- مارغرين، بثورد(د.ت) الليبرالية الموقف الليبرالي، ترجمة جورج زيناتي فوزي قبلاوي، المؤسسة الشرقية للترجمة الدراسات القاهرة.
- مجلة نهج الإسلام (١٩٨٢) نهج الدولة الإسلامية، وزارة الأوقاف السورية، دمشق سوريا.
- محمد المجذوب، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها في الحصانات الامتيازات الدولية، بيروت، ٢٠٠٧.
- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، وهران ، درا الغرب للنشرـ ج٢، ١٩٩٩م.
- محمصاني، صبحي (٢٠١١) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المرتضى ، احمد بن يحيى، البحر الزاخر، ج٥، مطبعة السنة المحمدية.
- مرورة، حسين(١٩٩٩) النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية ، دار الفارابي، بيروت، ط١.
- مسلم،أبو الحسن، بن الحجاج، صحيح مسلم كتاب الإمارة، المكتبة المصرية، القاهرة مصر.
- مصطفى السيوطي، الرحيباني، مطالب أولي النهي في شح المنتهى، منشورات المكتبة المركزية، دمشق.
- المطيري، حاكم (٢٠٠٨)، الحرية أو الطوفان، دراسة موضوعية للخطاب السياسي ومراحله التاريخية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- منصور، اشرف (٢٠٠٨) الليبرالية الجديدة جذورها الفكرية وأبعادها الاقتصادية الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.
- الموسوعة العربية، (٢٠٠٢) مفهوم كلمة دبلوماسية ، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سوريا.
- موسى، حسين خلف(٢٠١٧) الدبلوماسية ، والأدب، المركز الديمقراطي، العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية ، برلين، ألمانيا، ٢٧/شباط / فبراير ٢٠١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المومني، احمد محمد (٢٠٠٧) نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية، دار مجدلاوي ، عمان، ط١.
- ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، مطبعة التضامن ، بغداد، ١٩٦٩م، ص٢٩١.
- الناصر، عبد الواحد (٢٠٠٤) المتغيرات الدولية الكبرى، متغيرات السياسية الدولية في بداية القرن الحادي والعشرين، مطبعة النجاه الجديدة، الدار البيضاء ، ط١.
- الناصر، عبد الواحد(٢٠٠٣) العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء المغرب، ط١.
- نيوف، صلاح علي (٢٠١١) مدخل إلى الفكر السياسي الغربي كلية القانون والعلوم السياسي ، الأكاديمية العربية في الدنمارك.
- يجمان، جيفري الين(٢٠١٤) الدبلوماسية المعاصرة التمثيل الاقال في دين العولمة، ترجمة محمد صفوت حسين، درا الفجر للنشر والتوزيع القاهرة مصر.
- اليكالي، عبد الوهاب، (١٩٨٧) موسوعة السياسة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،.
- يوفنشوك، وآخرون (١٩٧٩)، موجز تاريخ الفلسفة ترجمة إبراهيم سلوم، دار الفكر موسكو، روسيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الأجنبية :

- Fodree p(١٩٩٩) course Droit Diplomaricue praise France vo١١
- Istanbul، yosin (٢٠٠١) Diplomacy and Diplomatic practice In the early Islamic Era publisher oxford a university press oxford university London British .
- Looke، Jean (١٩٥٢) The second Treafise of Govern ment The Bobbs Merrill co، Indean polise tst ed .
- Ostorwower Alexandert(٢٠٠٥) lanuge Law and piplomacy university of pansy lvania press philidel U. S. A.
- Satow E(١٩٨٨) Agurd diplomatic London oxford university press London British .
- Strup(٢٠٠٣) Elements due driot International Europe ef American ، vo١ ٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- The shorter oxford English Dictionary on hiter ical principles London oxford university ، press ١٩٥٩، p١ .
- Winter Harber and Bellows Thomas (٢٠٠٧) people and politices N . Y Jhon willey and sons London .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com